مجلة المذهب المالكي

العدد التاسع عشر
شتاء 1436 هـ/ 2014 م
مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد

- رواية الفقه المالكي ؛
- لمحات في حكم التعاقد مع «ممون الحفلات» رؤية فقهية وفق المذهب المالكي ؛
- فتوى الإمام مالك بجواز أكل الحلزون البري (لبُبُوش) تأصيل وتنزيل ؛
- رجوع الإمام مالك عن قوله الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية ؛
- الدراسات الأصولية الموضوعية كشف القناع لابن المبارك السجلماسي(ت1156هـ) نموذجا ؛
- معوقات المنتجات المصرفية البديلة والحلول المقترحة لتجاوزها ؛
- حجج المالكية في الرد على الشبهات والدعاوى ؛
- قراءة في كتاب شرح «الإعلام، بحدود قواعد الإسلام» ؛
- تعقيب على دراسة عن : «الفقيه الأصولي المالكي ابن خويزمنداد (ت 390هـ) اختياراته الفقهية بين مخالفة المذهب وخلاف التنوع» ؛
- ماذا يعني النقر على الإعجاب «جيم» أو «لايك» «like» في الفيس بوك؟

مجلة

المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد التاسع عشر - شتاء 1436هـ/2014م

المسؤول

د. محمد بن بلعيد امنو البوطيبي

المنسق العلمي

الفقيه عبد الله بن طاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. بوجمعة جيمي
د. الحسن العباوي
د. عبد الكريم حكيوي
د. عبد الهادي ممتو
د. محمد التمسماني
د. محمد جميل بن مبارك
د. محمد لوتيبو
د. مصطفى المسلوني
د. يحيا الطالبي
د. اليزيد الراضي

المراسلات باسم المسؤول

صندوق البريد: 3810 - مسدورة
إنزكان - الرمز البريدي: 80353
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

للتواصل

mohamed.amenn@yahoo.com
med.amenn@hotmail.com

الهاتف: 06.61.95.43.58
فاكس: 05.28.83.78.28

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14
ISSN : 2028 - 742

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون حسب الوزن، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البنكي رقم:
101021211113926557000085 – البنك الشعبي / كسيمة / انزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

قـواعد النشـر وشـــروطه

ترحب "مجلة المذهب المالكي" ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

* أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.

* أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.

* أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا.

* أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة ، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.

* بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.

* بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

* أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.

* أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها.

* أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.

* ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.

* يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.

* تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.

* البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر، وتحتفظ المجلة بكامل الصلاحية لضم المجموعات المتشابهة إلى بعضها ونشرها مستقبلا.

* البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام

أخرج ابن حبان في "صحيحه" قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الزَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:

{من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سهّل الله به طريقًا من طُرُقِ الجنّة ومن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه}.

مَا يُجِيرُ مِنَ الدَّجَّالِ

أخرج النسائي في "السنن الكبرى"(9/ 346)
عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ:
ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: {غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، كَأَنَّهُ يُشَبَّهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ}.

افتتاحية العدد

رواية الفقه المالكي

الفقه المالكي كغيره تراث إنساني، ومنتوج علمي، وصناعة تنسب لزوما إلى أصحابها حيث انطلقت، وإلى مصدرها حيث انبثقت، وإلى ينابيعها حيث انبجست. وطالب العلم الشرعي مطالب بمعرفة هذا التراث والمنتوج من أين جاء؟ وكيف جاء؟ وعلى يد من؟ فالصنعة تدل على الصانع، والأثر يدل على المسير، كما يقال، فكل حدث مهما كان قولا أو عملا أو سلوكا ينسب إلى صاحبه لا بد. والفقه الفرعي أثر من آثار الفقهاء من المؤهلين الذين لديهم القدرة على إنتاجه وصياغته.

ويقصد بالفقه من حيث اللغة: الفهم، ومن حيث الاصطلاح: «العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتِها التَّفصيليَّة»[1].

فقوله العملية، لأنها تتعلق بأفعال المكلفين، وقوله المكتسبة؛ لأنها تستفاد بطريق النظر والاستدلال. أما الأدلة: فجمع دليل: فالمراد: ما يُستدل بالنَّظر الصَّحيح فيه على حكمٍ شرعيٍ عمليٍ على سبيل القطعِ أو الظَّنِّ. أما الأدلَّة التفصيليَّة أو الفرعية: فالمراد كلُّ دليلٍ يختص بمسالةٍ معيَّنةٍ.

فالفهوم الناتجة عن نصوص الوحي من المؤهلين للتعامل معها، إضافة إلى مراعاتهم الدقيقة لفقه الواقع والتوقع عند التحرير وصياغة الأحكام، هو الذي أدى إلى إنتاج الفقه الذي يلزم حتما نسبته إلى المتسببين في إيجاده، بغض النظر عن كون هذا الفقه استفيد من نصوص الوحي بكيفية مباشرة، أو استفيد بطريقة غير مباشرة بالاجتهاد عند توفر أدواته.

وهذا المنتوج الفقهي هو الذي يرويه الخلف عن السلف بأسانيد متصلة، وينقل بهذه الكيفية التي تم التوصل به عن أصحابه بأسانيد تصل الخلف بموصول السلف جيلا بعد جيل. وقد كان لطلاب العلم في التعامل مع المنتوج الفقهي منهج شبيه بمنهج أهل الحديث في إسناد الأقوال إلى أصحابها، لأنه يقال: "مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَافَ الْقَوْلُ إِلَى قَائِلِهِ"[2].

1-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص26)، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ/ 2004م.

2 - تفسير القرطبي(1/ 3) [الجامع لأحكام القرآن]، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

وبالجملة فإن الفقه عملية استنباطية كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [1]، وأولوا الأمر كما يذكر المفسرون في أحد معانيه: أهل العلم والفقه[2]. أما الاستنباط لغة: فالمراد به الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع[3]. فهو إذن القدرة على بناء الأحكام وإنتاج الفقه العملي القابل للتطبيق، وقد جرى العرف بذلك على مر العصور، والاجتهاد لا بد منه دائما لمن توفرت فيه شروطه، وبلغ أشده في القدرة على إعمال القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشرع عند بناء الفتوى، أو التصدر لخطة القضاء، فهؤلاء في الغالب مسندون للعدة الفقهية التي يحتفظون بها في جعبتهم، أو يدبجونها في كراريسهم، وتعتبر هذه العدة هي الأساس لإنتاج فقه جديد، فهم يروون عن شيوخهم الفقه الفرعي العملي كما يروون أصوله في مجلس الدرس عند التلقي، أو عندما يقصدون من هو أهل لذلك بصفة خاصة، فتتم لهم رواية الفقه كما يُروى غيره من العلوم.

ولم تنقطع الرواية المسندة للفقه عن ناشريه من العلماء، وعن المتخصصين في تدريسه، إلا في العقود المتأخرة حيث اندرست خصيصة رواية الفقه كما تم الاستغناء عن رواية غيره من العلوم إلا في النزر اليسير، وقد هالني ما رأيته من أحد الأساتذة الجامعيين ممن تسند إليهم مهمة تقويم الأعمال العلمية وإعطاء الدرجات عليها من جهل بوجود الأسانيد الفقهية، وإنكار لرواية الفقه عن الذين يسندونه إلى من أخذوه عنه من المتخصصين في نشره، والمتصدرين لبثه في المجالس العلمية وبذله بسخاء لكل من طلبه، وكان هذا الباحث الجامعي بصدد مناقشة ملف علمي لمترشح لأحد المناصب الجامعية المتبارى عليها بإحدى الكليات، وهو مع مجموعة التأطير المسماة في العرف الجامعي باللجنة العلمية، وهذه اللجنة هي المسؤولة عن تقييم أعمال المترشح وإنتاجه العلمي مع غيره من المترشحين إما بالقبول أو الرفض، وملاحظة الباحث المقوِّم هنا تتعلق بانتقاد عنوان فرعي داخل بحث تقدم به المترشح، وهو "سنده في الفقه" وهو يقصد آثار عالم فقيه كان موضوع دراسة له، لأنه كان يعرف به وبإنتاجه، وملاحظة المؤطر أنه لا يوجد ما يسمى بالسند الفقهي، زاعما أنه لا يوجد إلا "سند الحديث"، ولا يوجد للفقه سند ورواية.

وهذا خطأ منهجي واضح، وخلل في التقييم لعمل صحيح لا غبار عليه، وهو مؤشر على التسرع في إصدار الأحكام قبل قراءة المضمون، والاكتفاء عند التقييم بالعنوان وتعميم

---

1 - سورة النساء، الآية: 83.
2 - تفسير القرطبي (5/ 291).
3 - السابق (5/ 292).

الحكم. وقد كان بالإمكان - على الأقل - فهم الموضوع لو تمت القراءة الصحيحة بتمعن وروية، مع أنه كان الأولى والأجدر معرفة مثل هذه المصطلحات واستيعابها من أمثال هذا الباحث خلال فترة دراسته وتكوينه ثم مزاولته للبحوث العلمية بالإشراف عليها وتأطيره للطلبة في الجامعة.

وقد جرت عادة المؤلفين في الفقه المالكي غالبا أن يسرد المؤلف سنده في الفقه في مقدمة تأليف في مادة الفقه، وهو منهج موجود عند المؤلفين في الفقه المالكي من المتقدمين، كما يوجد عند كثير من المتأخرين، وعلى سبيل المثال لا الحصر أسوق هنا كلام الحطاب المتوفي (ت954هـ) إذ يقول -رحمه الله-: «ولنذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك -رحمه الله ورضي عنه- ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي: وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليات، التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباه في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم، وبرهم وذكر مآثرهم، والثناء عليهم، والشكر لهم انتهى»[1]. ثم قال: «أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب -رحمه الله- وهو أخذ الفقه عن جماعة، منهم: الشيخ العلامة العارف بالله تعالى أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي، والعلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة محمد بن أحمد بن موسى السخاوي، وهما أخذا الفقه عن جماعة منهم العلامة المحقق قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي شارح المختصر....»[2]، ثم ساق صفحات بأسانيده للفقه المالكي.

وقد تحصل لي -ولله الحمد- رواية أسانيده هذه، وكذا أسانيد أخرى للفقه المالكي وغيره عن سبعة من شيوخ أجلاء بالإجازة والتلقي عن بعضهم، وهم:

أولا: العلامة سيدي عبد الله أيت أوغوري الصوابي، وهو فقيه الجماعة لقبيلة إذاومنو التابعة لإقليم شتوكة أيت باها، لازمته للأخذ عنه أواخر السبيعنيات وأوائل الثمانينيات من القرن الماضي، وتعلمت على يديه علوم اللغة والصرف والأدب والفقه والتفسير والحديث وغير ذلك، حفظت عليه الجزء الأول من مختصر خليل، وكان يلزمنا بمراجعته عن طريق الاستظهار بالقراءة الجماعية بعيد الانتهاء من الحزب الراتب الصباحي خلال أيام الأسبوع

---

1 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 5) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى954هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1992م.

2 - السابق (1/ 5).

ما عدا يومي الخميس والجمعة، وكنا جماعة من الطلبة نتسابق في حفظه ومن الأول في عرض محفوظه على الفقيه قبل تناول وجبة الإفطار بحضرته.

وهو يروي عن شيخه علامة تنالت سيدي الحاج الحبيب البوشواري. وشيخه هذا موصول الإسناد، ولدي نسخة من أسانيده بالعلوم التي تلقاها عن شيوخه، لكنه لم يحرر لتلميذه هذا إجازة بما تلقاه عنه، فاكتفى بالإجازة الشفوية، فأجازني بالطريقة نفسها كما حصل له الأمر مع شيخه.

ثانيا: الفقيه الخطيب المعمر الناسك الشيخ التهامي بن محمد الوزاني الحدكرتي المتوفى (2009م) عن عمر يناهز أربعين سنة ومائة. فهو الوحيد الذي كان على قيد حياته من الرواة الذين يروون عن ثلاثة شيوخ أجلاء لا يروي عنهم غيره، وهم: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد السلام كنون الفاسي(ت1327هـ). وأبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني(ت1323هـ)، صاحب الرسالة المستطرفة، أسانيده قيدها في فهرسته، وهو مطبوع. والشيخ الإمام حجة الإسلام، الشهيد أبو الفيض محمد بن عبد الكبير بن محمد الكتاني المستشهد بفاس عام(1327هـ).

ثالثا: الفقيه الجليل المدني بن الحسن الظريفي، فقيه المدرسة العلمية العتيقة بقبيلة علال، التابعة لإقليم شتوكة أيت باها، فهو يروي بالإجازة والتلقي عن العلامة سيد الحاج إبراهيم بن العربي الملكي التدماوي المسعودي، عن شيخه علامة تنالت سيدي الحاج الحبيب بن إبراهيم البوشواري، يروي عنه بأسانيد المغاربة بواسطة أبي محمد بن الحسن البناني، وأبي عيد الله القصار، عن أبي الوليد الباجي، ولبناني هذا ثبت بشيوخه موسوم بـ"سلسلة الإسناد في العلوم عن الأشياخ والأعلام".

رابعا: الأستاذ الدكتور خادم السنة المطهرة محمد ضياء الرحمن الأعظمي الهندي الأزهري المدني، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبالحرم النبوي الشريف صاحب الموسوعة الحديثية الشاملة المسماة "الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل" في 22 مجلدا، وشيوخه مذكورون في ثبته المدرج في مقدمة موسوعته هذه.

خامسا: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الهندي يقيم بالإمارات العربية بمدينة العين، أسانيده تمتاز بعلو الإسناد والاتصال ومكانة الشيوخ، قام الأستاذ محمد حسان أختر الندوي بتأليف ثبت جمع فيه أسانيد الشيخ أسماه "الدر الثمين بأسانيد تقي الدين" ذكر فيه أشهر أسانيده عن شيوخه.

سادسا: الشيخ العلامة الفقيه الجليل النبيل سيدي عبد الله بن الطاهر، مدير مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق أكادير، أخذ عن الفقيه سيدي محمد بن محمد بن محند التناني

المعروف بالصغير (ت1419هـ)، والفقيه الشيخ أبي محمد عمر بن محمد الفلاني الشهير بفلاتة، المنتهي نسبه إلى عقبة نافع فاتح أفريقيا، أخذ عنه بالروضة الشريفة. والشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى المدرس بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، شارح سنن النسائي في أربعين جزءا، وشارح صحيح مسلم، وله ثبت بمروياته سماه "مواهب الصمد لعبده محمد في أسانيد كتب العلم المجد"، جاء في آخره: «فهذه نحو خمسة وعشرين ثبتا تزاد على ما مضى، فيصير مجموعها نحو سبعة وستين ثبتا مشتملة على فنون شتى، وقل أن يخرج منها شيء من كتب أهل العلم في شتى صنوفه، وكثير منها مطبوع، فعليك بمراجعتها واستكمال ما فيها حتى تكون متصل الإسناد بأصحاب التصانيف في أي فن من الفنون، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل»[1].

رابعا: الأستاذ الفاضل الدكتور عمر بن العربي أعميري، فقد أجازني حفظه الله بكل ما تحمله عن شيوخه من مسموع ومقروء، أو مجاز من أصول وفروع ومنقول ومعقول بشرطها المعتبر عند أهل الأثر، وهو يروي عن عدد كبير من شيوخه بأسانيد متصلة، يشمل الفقه المالكي وغيره.

وبالرواية عن هؤلاء الشيوخ أروي بدوري الفقه المالكي بإسناد متصل وبالكيفية التي تلقاها الخلف عن السلف، وقد كان لي -ولله الحمد- اتصال بعدد لا يحصى من الطرق التي تروي الفقه المالكي وغيره، كالحطابي المشار إليه سلفا، لكن سأقتصر على سلسلة الفقه المالكي كما وردت عند شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي المتوفى(1094هـ) دفين دمشق في كتابه **"صلة الخلف بموصول السلف"**، وقد اتصل لي بتوفيق من الله الربط بأسانيده بواسطة الشيوخ الأجلاء الذين أشرت إليهم باختصار أعلاه، وفي يلي نص كلام الروداني رحمه الله:

«**سلسلة الفقه المالكي**: اقتصر فيما وقع لي منها علي ايراد ثلاث طرق متباينة:

الأول: أخذت فقه إمامنا إمام دار الهجرة مالك بن انس -رضي الله عنه- عن أوحد زمانه علما وعملا: أبي عثمان سعيد بن ابراهيم الجزائري، وهو أخذه عن إمام المذهب في عصره، أبي عثمان سعيد بن أحمد المقري التلمساني ومفتيها ستين سنة، عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التِّنسي عن أبيه، عن الإمام أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد، عن والده أحمد، عن جده محمد بن أحمد الخطيب، عن محمد بن عبد الرحمن بن راشد القفصي **شارح ابن الحاجب** وغيره، عن الشهاب أحمد بن

---

1 - عن مواهب الصمد(ص120)، للعلامة محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى، المدرس بدار الحديث الخيرية، مكة المكرمة، نشر: مكتبة الأصالة الأثرية، جدة.

إدريس **القرافي** صاحب **"الفروق"** وغيرها، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الشهير بابن المنير، ثلاثتهم: عن إمام المحققين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب، عن أبي الحسن علي بن اسماعيل الأبياري، عن اسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف الزهري -من ذرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه- عن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، صاحب **"المنتقى"** وغيره، عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي، صاحب **"الاعلام بنوازل الاحكام"**، عن أبي بكر يحيى بن محمد الغساني القلعي، عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة، صاحب كتاب **"النصائح"**، عن أبي عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، عن أبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، عن القاضي أبي عمرو الحارث بن مسكين المصري، وأبي مروان عبد الملك بن الحسن زونان، وأبي مروان عبد الملك بن حبيب، صاحب **"الواضحة"** وغيرها، وهو عن أصبغ بن الفرج المصري، وأبي محمد الغازي بن قيس الأموي القرطبي، القائل: "والله ما كذبت منذ اغتسلت" وهو أول من أدخل الموطأ الأندلس، وأبي عبد الله زياد بن عبد الرحمن الشهير بشبطون من ولد حاطب بن أبي بلتعة البدري -رضي الله عنه-، وأبي مصعب مظ رف بن عبد الله بن مطرف، وأبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، وأبي محمد عبد الله بن نافع مولي بني مخزوم، وأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، والأولان وهما: ابن مسكين وزونان، عن الإمام أبي عمرو، وأشهب مسكين بن عبد العزيز القيسي، وأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم. فهؤلاء تسعة أئمة من أصحاب الإمام مالك.

الثاني من الطرق: أخذته عن الإمام البارع المحقق، أقضى القضاة، أبي مهدي السُّجْتاني المراكشي، وظني أنه مجدد أمر دين الأمة في زمانه، وقد ستر الله عن ضعفاء العقيدة مقامه بقوة ظهوره بالقضاء والإفتاء وانتهاء الرئاسة إليه، وشهدت من كراماته أني لقيته يوما وقد احتف به خلق كثير يزدحمون علي تقبيل ركبته وهو راكب، فزاحمتهم حتى قبلتها تبركا به، فانحنى إلي دون الناس وقال لي: *أجزتك بجميع مروياتي*، فكأنما طبعها في قلبي إلى الآن، وكان ذلك قبل اشتغالي بطلب العلم، ولست متزيّيا بزي طلبته حتى يقال: إنه رأي علامة الأهلية، ولا أن ذلك من عادته مع المتأهلين للإجازة، بل لم يظفر بالإجازة منه إلا القليل من أخصائه فيما أظن، ثم بعد غيبتي عنه ثمانية أعوام في طلب العلم الشريف، مَنَّ الله تعالي علي بالرجوع إليه وتجديد الأخذ عنه سنة ستين وألف [1060هـ] قبل وفاته بسنة، لله الحمد.

أخذ -رحمه الله- الفقه عن كثيرين، منهم: أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسي القصار، وهو أخذه عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن اليسيثني، عن إمام المغرب أبي عبد الله محمد بن

أحمد بن غازي، عن أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري المكناسي، عن أبي موسي عمران بن موسي الجناتي، عن أبي عمران موسي بن محمد بن معطي العبدوسي، عن القاضي عبد العزيز القروي صاحب **"التقييد على المدونة"**، عن أبي الحسن علي بن عبد الحق الصغير، عن إسحاق بن يحيي بن مطر الأعرج صاحب **"الطرر على المدونة"**، عن ولي الله أبي محمد صالح الهسكوري الفاسي، عن الفقيه الحافظ أبي القاسم بن البقال، عن أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، وهو أخذه عن كثير، كأبي بكر بن العربي، وأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وراويته أبي الفرح عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، ولنقتصر عليه.

أخذ ابن عتاب عن أبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي، المعروف بابن حوبيل، عن أبي عبد الله محمد بن حارث الخشني، مؤلف كتاب **"الاتفاق والاختلاف في المذهب"**، عن أبي بكر بن اللباد، وأبي جعفر أحمد بن نصر بن زياد، وهما عن يحيي بن عمر، ومحمد بن عبدوس، ومحمد بن سحنون، كلهم عن الإمام سحنون، وهو عن أعلم الناس بأقوال مالك الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي.

الثالث: أخذته عن عامل العلماء، الرواية في علوم الشريعة والطريقة، المحقق في فنون الآلات والآداب الدقيقة ،شمس العلم والدين، أبي عبد الله محمد بن سعيد الميرغتي السوسي المراكشي، وهو أخذه عن سيد الحفاظ الأستاذ أبي محمد السيد عبد الله بن علي بن طاهر الحسني السلجماسي، وهو أخذه عن أبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، عن أبي محمد عبد الرحمن بن علي المعروف بسقين، عن شهاب علمي الظاهر والباطن أبي العباس أحمد زورق الفاسي شارح **الرسالة** وغير ذلك، عن أستاذه في العلمين: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي **شارح ابن الحاجب** وغير ذلك، وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحلولو **شارح خليل** وغير ذلك، والقاضي أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي **شارح حدود ابن عرفة** وغير ذلك، ثلاثتهم: عن أبي القاسم بن أحمد بن إسماعيل البرزلي مؤلف **النوازل المشهورة**، وزاد الثعالبي: عن أبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي، وزاد حلولو: عن أبي الفضل قاسم بن عيسي بن ناجي **شارح المدونة والرسالة**، وزاد الرصاع: عن أبي عبد الله محمد بن عتاب، أربعتهم: عن الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التنوسي **شارح ابن الحاجب**، وأبي عبد الله محمد بن هارون **شارح ابن الحاجب** و**مختصر الطبطية**، وهما عن المعمر أبي عبد الله محمد بن محمد بن هارون القرطبي التونسي، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقي القرطبي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الحق الخزرجي القرطبي، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولي ابن الطلاع صاحب **كتاب الشروط** و**كتاب الاحكام**، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن عيسي المعروف بابن

القطان القرطبي، عن عبد الله بن يحيي ابن دحون القرطبي، عن أحمد بن عمر بن عبد الملك المعروف بابن المكوي القرطبي، صاحب **الاستيعاب** في المذهب، عن أبي بكر محمد بن أحمد اللؤلؤي القرطبي، عن أبي صالح أيوب بن سليمان المعافري القرطبي، عن محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي صاحب **العتبية**، ويقال لها **المستخرجة**، ومحمد بن يوسف بن مطروح الأعرج القرطبي، ويحيي بن براهيم بن مزين القرطبي، ثلاثتهم: عن الإمام يحيي بن يحيي الليثي القرطبي، وهو وابن القاسم والتسعة قبله عن الإمام مالك -رضي الله عنه وعنهم-.

وهو أخذه عن أعلام الدين، وجماهير التابعين، كابن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسحاق بن عبد الله الأنصاري، وشريك بن عبد الله، والعلاء ابن عبد الرحمن، وحميد الطويل، ومحمد بن أبي بكر الثقفي، وأبي عثمان عمرو ابن ميسرة، ثمانيتهم: عن أنس بن مالك خادم النبي صلي الله عليه وسلم وغيره، وكأبي الزبير المكي، ومحمد بن المنكدر، وأبي أسامة زيد بن أسلم مولي عمر بن الخطاب، ووهب بن كيسان، أربعتهم: عن جابر بن عبد الله وغيره. وكنافع وعبد الله بن دينار مولي عبد الله بن عمر عنه وعن غيره، وكسلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي وغيره، وكأبي سعيد المقبري عن أبي شرح الكعبي، وكنعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة وغيره، وغيرهم من التابعين عن الصحابة بلا واسطة وبواسطة، وكلهم أخذوه عن سيد المرسلين صلي الله عليه وسلم، وهو عن الروح الأمين عن ربنا جل وعلا»[1]. والحمد لله أولا وآخرا.

وبدوري أجيز -وإن كنت لست أهلا لذلك- لكل من أراد من طلبة العلم أن يروي الفقه المالكي بهذه الأسانيد المتصلة المذكورة، لكن بشرط الاستعانة بكتب الفهارس والأثبات والمشيخات والبرامج، كما يمكن الاستعانة بالمقدمات التمهيدية لبعض المصنفات في الفقه، فعادة ما يذكر مصنفوها أسانيدهم في الفقه، فقد جرت العادة بذلك كما فعل الحطاب في مقدمة مواهب الجليل على سبيل المثال، فالاستعانة بذلك ميسور ولله الحمد لطالب العلم، خاصة إن كان من أهل الصناعة، وإن لم يتيسر له ذلك في البداية فعليه أن يستعين بمن يدله على كيفية الاتصال، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتب: محمد بن بلعيد امنو البوطيبي

طيب الله دنياه وآخرته

---

1 - صلة الخلف بموصول السلف، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (ت1094هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى،(1408هـ/ 1988م).

دراسات فقهية

يصعب العثور على من يقول :

"لقد كنت خائفاً لدرجة أني أسرعت إلى زوجتي"

محمد فعل ذلك .. يوم جاءه جبريل !

لابد أنها كانت إمرأة عظيمة.

جاري ميلر – رجل أعمال وسياسي أمريكي

لمحات في حكم التعاقد مع "تموين الحفلات"

رؤية فقهية وفق المذهب المالكي

د. محمد اوباسو بن موحى اوالسو

أستاذ بكلية الشريعة وجامع القرويين بفاس

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد؛ فإن فقه المعاملات يكتسي أهمية كبرى، نظرا لما تعرفه المعاملات في هذا العصر من تطورات مختلفة، تتجلى في تنوعها وتشعبها وتكاثر صورها...؛ وذلك ما يستوجب دراسات فقهية مواكبة لما يعرض لها من أحوال مختلفة.

وإن من المعاملات المعاصرة ما يعرف الآن بـ"تموين[1] الحفلات والمناسبات"، أو التعاقد مع من يعرف بـ: "التريتور" (مصطلح أجنبي).

---

1 - في اللغة؛ يقال: مانه يمونه، فعل ثلاثي واوي العين، قال ابن مالك في اللامية:

..... ***والمضارع من فعلت إن جعلا

عينا له الواو أو لاما يجاء به***مضموم عين.....

فاسم الفاعل منه: مائن، على ما هو مقرر في قواعد الأقيسة الصرفية.

تراجع لامية الأفعال لابن مالك بالشرح الكبير لبحرق ص: 48 وما بعدها.

جاء في "المصباح المنير": «المُؤنَة: الثقل، وفيها لغات: إحداها: على فعولة -بفتح الفاء، و بهمزة مضمومة- والجمع: مئونات على لفظها، ومَأَنْتُ القومَ أَمُونُهُم مهموز بفتحتين. واللغة الثانية: مُؤْنَة -بهمزة ساكنة- قال الشاعر: (أَمِيرُنَا مُؤْنَتُهُ خَفِيفَه)؛ والجمع: مُؤَن؛ مثل غرفة وغرف؛ والثالثة مُونَة -بالواو- والجمع: مُوَن؛ مثل سورة وسور، يقال منها مَانَهُ يَمُونُهُ من باب قال».

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، مادة: (م و ن).

وفي التاج للزبيدي: «التَمْوُن: كَثْرَةُ النَفَقَةِ على العِيالِ؛ عن ابنِ الأَعْرابيِّ، ومانَهُ يَمُونه مَوْناً: قامَ بكِفايَتِه، فهو رجُلٌ مَمُونٌ...يراجع:" تاج العروس من جواهر القاموس": لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزّبيدي، مادة: (م و ن) ط: دار الهداية.

وقد انتشرت هذه المعاملة بين الناس في ولائم أكثر المناسبات من أفراح وأتراح، في الأعراس والجنائز وغيرها من المناسبات المختلفة، وقد راودتني فكرة كتابة هذه اللمحات، منذ أن حضرت تعاقدا بين طرفين في الموضوع، لم يعجل فيه الثمن، ولم يعين المقدار، ولا ذكر الوصف الكافي، ولا عدد الموائد بالقطع، بل قال صاحب الوليمة لـ"المموّن": أعدّ ما بين أربعين مائدة إلى خمسين تقريبا! وسأخبرك بأن تزيد، أو تنقص قبل التاريخ بيوم؛ ثم ذكر أنواع الطعام إجمالا، فخطر ببالي أن أكتب هذه السطور المتواضعة، معتمدا على كتب المالكية إلا في إشارات نادرة.

وستتم بحول الله معالجة هذه المسألة الفقهية في أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور التعاقد من "الممون".

المطلب الثاني: اندراج التكييف الفقهي للتعاقد من "الممون" في "بيع السَّلَم".

المطلب الثالث: بيع السلم ومقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: حكم التعاقد من "الممون".

المطلب الأول

صور التعاقد من "الممون"

فهذه المعاملة ذات صور متعددة، نذكر منها ثلاث صور فيما يلي:

<u>الصورة الأولى</u>: يتم التعاقد بين صاحب الوليمة و"المموّن" على إعداد طعام موصوف -على تفاوت في الوصف بين عقد وآخر- يذكر فيه نوعه من خبز ولحم بقر، أو غنم مثلا، أو حوت بنوعه المقصود، وربما تقدم للمشتري صور شمسية لما يطلبه، أو "فيديو" يرى فيه طريقة إعداد الطعام وغير ذلك؛ كما يتفقان على عدد الموائد المطلوب إعدادها، وعدد الأشخاص في كل مائدة مع أنواع الفواكه المطلوبة..، وقد تذكر المشروبات أيضا بأنواعها وعددها، وأنواع الحلويات وعددها...

كل هذا لا يعين فيه القدر المتفق عليه من الطعام لكل مائدة، لا بالكيل ولا بالوزن، إنما يكتفى بما تعارف الناس عليه أنه كاف لعدد معين من الأفراد.

ثم إن هذا يقدم في بيت صاحب الوليمة، كما يعين التاريخ الذي ستقام فيه الوليمة ويقدم فيه الطعام من قبل، كما أن صاحب الوليمة يقدم بعض الثمن، أو جله، لا كُلّه، وذلك في جل المعاملات التي أخبرني عنها أهل الاختصاص.

الصورة الثانية: يتفقان على ما ذكر، ويزاد الاتفاق على محل القيام بالوليمة (قاعة الحفلات) يكتريه "الممون" لهذه المناسبة خاصة، وقد يكون في ملكه الخاص، وقد يكون ملكه بكراء مدة فصل الصيف مثلا، ويندرج المحل بكرائه مدة الوليمة في العقد.

وقد يضاف إلى ذلك استئجار "الممون" لبعض من يعتاد بعض الناس إحضارهم في تلك المناسبة، كما إذا كان الأمر يتعلق بوليمة عرس يدعى لها حملة القرآن الكريم للقراءة، أو المغنون وغير ذلك من العادات، ويكون الممون هو من يتولى أجرة هؤلاء، أو مكافأة أولئك...

كما أن صاحب "المناسبة" قد يكتري المحل (القاعة) كما يجلب هؤلاء، أو أولئك بنفسه، وهذا أمر ظاهر.

وفي كلتا الحالتين إما أن يتعاقدا على أن تقام الوليمة ببلد المتعاقدين، أو يتفقا إقامتها في بلد آخر؛ إما مدينة بعيدة مثلا، أو خارج الوطن فقد تكون المسافة أبعد[2].

الصورة الثالثة: قد تتعاقد مؤسسة مع "الممون" على التزويد بما تحتاج إليه كل يوم، ويتسلم مستحقاته نهاية كل شهر مثلا، أو نهاية السنة المالية كما هو الشأن بالنسبة لبعض الإدارات العمومية.

فما هو التكييف الفقهي لهذه المعاملة؟

المطلب الثاني

اندراج التكييف الفقهي للتعاقد من "الممون" في "بيع السَّلَم"

من خلال استعراض أبواب المعاملات والعقود المسماة في الفقه المالكي، يبدو أن الباب الفقهي الذي تندرج فيه المعاملة المذكورة هو باب السلم.

وذلك ما يشير إليه بعض ما يأتي:

1- أن الطرفين يتعاقدان على طعام موصوف في ذمة البائع، غير حاضر ولا معين حين العقد.

2- يتفقان على قدر الطعام تحريا في الغالب، بل أحيانا يذكر مقدار وزنه وعدده كما في الدجاج مثلا، وفي بعض الأشياء قد يتفقان على الوزن شرطا، أو على ملء إناء متعارف عليه كما هو الشأن في الحلويات.

---

2 - إنما عبرت بـ: "قد" لأنهما قد يتعاقدان في مدينة على الحدود للقيام بالوليمة في مدينة في حدود البلد الآخر مع قرب المسافة جدا، وتيسر الانتقال بينهما كبعض الحالات في أوروبا مثلا.

3- يدفع المشتري بعض الثمن غالبا على أن يدفع الباقي يوم الوليمة، أو بعده، وقد يدفع شيكا بقيمة المبلغ المتفق عليه على أن يصرف الشيك بعد إقامة الوليمة.

4- قد يكون الثمن عبارة عن منفعة، فقد يتعاقد صاحب "قاعة الحفلات" مع "الممون" على أن يقيم له وليمة مقابل استغلاله "القاعة" مدة معينة، وهنا قد تتقدم الوليمة على الاستغلال وقد تتأخر.

5- يكون الأجل عادة بين العقد وبين يوم الوليمة أياما، وربما كان شهرا، أو أكثر، كما قد يكون يوما، أو أقل إذا تعلق الأمر بجنازة مثلا.

6- ما في الصورة الثالثة: أن تتعاقد جمعية، أو شخص ما مع "الممون" أو صاحب مخبزة مثلا، على إطعام مجموعة من الناس كل يوم، وفق برنامج متفق عليه، على أن يتسلم الثمن نهاية كل شهر مثلا.

فما المراد بالسلم؟ وكيف تندرج فيه هذه المعاملة؟

أولا: تعريف السَّلَم

السَّلَم لغة:

إذا كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، فإن الحكم على الشيء في مثل هذا السياق فرع عن تصويره[3]، ولا يتم تصوير المحكوم عليه إلا بتصوير ما يكتنفه من مباحث الحكم المتعلق به، وعليه؛ فالسلم كالسلف وزنا ومعنى، ويقال: إن السلف لغة الحجاز، والسلم عبارة أهل العراق[4].

قال الأبي: سمي سلما لتسليم رأس المال، وسمي سلفا لتقديم رأس المال دون عوض[5]، ثم نقل خلاصة قول أبي العباس القرطبي: «...السَّلم والسلف هنا:

---

3 - وقد تعقب بعض الشراح ابن عاصم عندما قدم الحكم على التصوير دون التصور في قوله:

.... *** والبيع بالثنيا لفسـخ داع

ثم قال بعده:

والشرح للثنيا رجوع ملك من***باع إليه عند إحضار الثمن.

وهو أمر تساهل فيه عدد غير قليل من العلماء كابن السبكي في "جمع الجوامع" في مباحث أصولية في قوادح العلة... كقوله: ومنها الكسر قادح على الصحيح... ثم ذكر تعريفه... ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه بشرح حلولو "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع"(2/ 394) تح: نادي فرج درويش العطار، ط: دار الحرم (1425هـ 2004م).

4 - هذا ما يؤخذ من سبل السلام للصنعاني: 3/ 49 ط: مصطفى البابي الحلبي 1960م، وهو الأقرب في نظري بدليل جل الأحاديث الواردة في الباب، وفي الحاوي الكبير للماوردي: «أَمَّا السَّلَفُ وَالسَّلَمُ فَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ، فَالسَّلَفُ لُغَةٌ عِرَاقِيَّةٌ، وَالسَّلَمُ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ» الحاوي 5/ 388 ط: دار الكتب العلمية. وهو الذي نقله الحافظ في الفتح(5/ 182)، وفي "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (3/ 85) ط: دار الكتب العلمية.

5 - ثم قال بعد:... وعن عمر وابنه أنه كره تسميته سلما قال: «وهو الإسلام لله» كأنه ضن بهذا الاسم أن يمتهن في غير هذا... ولذلك -والله أعلم- لم يستعمل مالك لفظ السلم بحال، وإنما

عبارتان عن معبّر واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السَّلم؛ لأن السَّلف يقال على القرض»[6].

السلم اصطلاحا:

يمكن تقريبه بأنه من عقود المعاوضات، وهو البيع الذي يتقدم فيه الثمن ويتأخر المبيع، عكس بيعة الأجل، أو ما يعرف ببيوع الآجال.

وقد عرفه الإمام المبرّز في الحدود عند المالكية العلامة ابن عرفة بقوله: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ»[7].

فقوله: عقد معاوضة؛ جنس يعم كل المعاوضات، وبذلك يندرج تحت البيع الأعم، وما بعده فصول أخرج بها ما يلي:

"يوجب عمارة ذمة": أخرج به بيع المعين فلا يسمى سلما، والذمة أراد بها ذمة من يقبل الالتزام والإلزام، لقول ابن عاصم:

والشرح للذمة وصف قاما *** يقبل الالتزام والإلزاما[8].

وفي ذمة الصبي كلام ناتج عن الفرق بين أهلية التصرف والذمة بين طرفي الإلزام والالتزام، وقد فصل الكلام في ذلك القرافي فلينظر[9].

والمقصود أن عقد السلم ينعقد من الصبي المميز ولا يلزم إلا بالتكليف؛ قال الشيخ خليل في مطلع كتاب البيوع: «وَشَرْطُ عَاقِدِهِ: تَمْيِيزٌ إِلَّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ وَلُزُومُهُ تكليف... »[10] والسلم بيع من البيوع.

يستعمل السلف. ينظر: "إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" للإمام الأبي (5/ 526)، وبهامشه "مكمل إكمال الإكمال" للسنوسي، ط: دار الكتب العلمية. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية 1429هـ 2008م.

6 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي(4/ 514) ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ 1996م.

7 – حدود ابن عرفة بشرح الرصاع المعروف بـ"الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"(2/ 101).

8 – تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم الغرناطي بشرح ميارة الفاسي المطبوع مع حاشية ابن رحال(2/ 79) ط: دار الفكر بدون تاريخ. وقد حدها ابن عبد السلام بقوله: هي تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها. و تعقبه ابن عرفة، ثم عرفها بقوله: ملك متمول كلي حاصل، أو مقدر اهـ ينظر حدود ابن عرفة بشرح الرصاع:((2/ 399).

9 – ينظر الفروق للقرافي بحاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق 3/ 226 ط: عالم الكتب بدون تاريخ. وانظر تفصيلا آخر في شرح المنجور للمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (1/ 391)، عند قول الزقاق: هل يتعين الذي في الذمة....؟ إلخ؛ تح: محمد الشيخ محمد الأمين ط: دار عبد الله الشنقيطي.

10 – مختصر خليل(ص143) ط: دار الحديث.

قال الرصاع: «قوله: "بغير عين"، أخرج به بيعة الأجل؛ قوله: ولا منفعة، أخرج به الكراء المضمون، وما شابهه من المنافع في الذمة. قوله: غير متماثل العوضين، أخرج به السلف».

قال الأبي: «حافظ على طرده فأخل بعكسه، لأن في "المدونة": وسلمك ثوبا في مثله، كقرضك ثوبا في مثله، إن قصدت به نفع الذي أعطيته جاز؛ فسماه سلما، فخرجت هذه الصورة»[11].

ثانيا: مشروعية بيع السلم

بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الكتاب

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[12].

وقد جاء في المحرر الوجيز: «قال ابن عباس -رضي الله عنه- نزلت هذه الآية في السلم خاصة. قال القاضي أبو محمد: معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب هذه الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا»[13].

ثانيا: السنة

11- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للإمام الأبي (5/ 527) وبهامشه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي. والعبارة التي نسبها للمدونة لم أجدها فيها بنصها، انظر المدونة (3/ 73) ضبط وتصحيح: الأستاذ أحمد عبد السلام؛ ط: دار الكتب العلمية 1415هـ 1994م؛ وإنما وجدت ما يقاربها في التهذيب للبرادعي، وذلك في قوله: «وقرضك ثوباً في مثله، كسلمك ثوباً في مثله، فإن كان النفع للآخذ ولم تغتز [أي لم تطلب] أنت نفعاً فذلك جائز، وإن أردت به نفع نفسك وعلم بذلك صاحبك، أو لم يعلم بذلك لم يجز» تهذيب المدونة للبرادعي(3/ 144-145) دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث الإسلامية بالإمارات. وما بين قوسين توضيح لغوي مثله عند المحقق. وقد اشتهر عند المتأخرين إطلاق المدونة على تهذيب البرادعي، كما قال النابغة:

واعتمدوا التهذيب للبرادعي*** وبالمدونة في البرا دعي

بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية (ص: 73)، تح: يحيى بن البراء ط: المكتبة المكية 2004 م.

12 – سورة البقرة، من الآية: 281.

13 ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 1/ 376 ط: دار الكتب العلمية. و الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى:671هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط: 2 ؛ دار الكتب المصرية – القاهرة عام: 1384هـ -سنة: 1964م.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: {مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}،

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: {فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}[14].

ثالثا: الإجماع

قال القرافي: «وأجمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة، ولأن الثمن يجوز تأخيره في الذمة فيجوز المثمن قياسا عليه...»[15].

المطلب الثالث

بيع السلم ومقاصد الشريعة

نصّ القرطبيان صاحب المفهم والمفسر على أنه من المصالح الحاجية، وذكرا أنه يسمى بيع المحاويج[16].

وجاء في العارضة: «عقد السلم أصل في البيوع، مكن الله فيه الأمة من الرخصة، وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين...»[17]؛ فهو رخصة على خلاف الأصل، مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأنه تدعو إليه حاجة الناس... فهو من المصالح الحاجية[18].

---

14 - البخاري في صحيحه (كتاب السلم ــ باب السلم في وزن معلوم) رقم: 2240 ينظر فتح الباري لابن حجر 5/ 182 ط: دار الفكر بدون تاريخ. طريق آخر للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((مَنْ سَلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) صحيح البخاري (كتاب السلم ــ باب السلم في كيل معلوم) رقم: 2239 ينظر الفتح(5/ 181) وعند مسلم: {مَنْ سَلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } صحيح مسلم (باب السلم) رقم: 127-1604) ينظر الإكمال للأبي(5/ 526).

15- الذخيرة في فروع المالكية للإمام القرافي(4/ 424) باختصار. ط: دار الكتب العلمية.تح: أبي إسحق أحمد عبد الرحمن.

16 - المفهم للقرطبي(5/ 516) هذا بناء على أن الكلام بآخره، وإلا فقد عبر بلفظ الضرورة قُبَيْل ذلك، وهو مشكل لولا آخر الكلام.. والجامع لأحكام القرآن(3/ 379).

17 - عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر بن العربي المعافري(3/ 284) ط: دار الفكر 1415هـ1995م. وينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي 3/ 7 تح: أحمد البوشيخي ط 1: دار الغرب الإسلامي 1430 هـ 2009م.

18 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني(3/ 324) دار ا بن حمودة ط: 4. سنة: 2010م. وهناك من يفرق بين الرخصة والاستثناء بأن الاستثناء: إخراج حكم مسألة من قاعدة عامة بدليل شرعي، وأما الرخصة: فهي تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لمقتض، ويرجع

ويرى القرافي أنه من المصالح التمامية إذ قال: تقرر في أصول الفقه أن المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ضرورية، وحاجية وتمامية، والرتبة الأولى مقدمة على الثانية، والثانية على الثالثة عند التعارض، وكذلك دفع الضرر عن النفوس والمشقة، مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد، وذلك ضروري مؤثر في الرخص... [19]. ثم ساق أمثلة لمراتب المصالح قائلا: «وتمامية في السلم والمساقاة وبيع الغائب في أن في منعها مشقة على الناس وهي من تمام معاشهم» [20].

وبما أنه من الرخص، فالقاعدة الفقهية تقول: الرخص لا تتعدى مواردها. وفيه قال العلامة الزقاق:

وهل تعدى رخصة محلها*** عليه كالنجس.............؟ [21]

وقد ذكر الدسوقي وعليش أن الرخصة لا تتعدى موردها [22]؛ كما أن القياس في الرخص مختلف فيه، وقد أشار إلى ذلك ابن السبكي بقوله –عاطفا على المانعين للقياس-: "وأَبُو حَنِيفَةَ: فِي الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ" [23].

الحكم إلى العزيمة بعد زوال السبب. وصورها عند الماوردي خمس عشرة صورة، وعند السبكي ثلاث عشرة.

19 - الذخيرة في فروع المالكية للإمام القرافي (4/ 424) باختصار.

20- المصدر نفسه(4/ 424) قال الشاطبي: « .....فصل: وقد تطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض، والقراض، والمساقاة، ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة، وبيع العرية بخرصها تمرا، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك، وعليه يدل قوله: {نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم}، وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات؛ فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع»، راجع الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي(1/ 469- 470) وما قبلهما، تح: مشهور بن حسن.

21 - المنهج المنتخب بشرح المنجور(1/ 181) ط: دار عبد الله الشنقيطي.

22-ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3/ 327) و (2/ 49) ط: دار الفكر. ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(2/ 288).

23 -جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي بشرح ولي الدين العراقي، الغيث الهامع ص: 515 ط: دار الكتب العلمية. وفي البحر المحيط للزركشي الشافعي: قال في الْمَحْصُولِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الرُّخَصِ وهو ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ ... وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ على امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ، فقال في أَوَائِلِهِ: لَا يُتَعَدَّى بِالرُّخْصَةِ مَوَاضِعُهَا. وقال في الْأُمِّ: لَا يُقَاسُ عليه.اهـ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 4/ 52 تح: د. محمد محمد تامر ط: دار الكتب العلمية1421هـ ؛ 2000م. وقال ابن بشير المالكي: وبين الأصوليين خلاف في الرخص، هل تقتصر على ما وردت، أو يقاس عليها؟ اهـ التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (قسم العبادات) 1/ 337 تح: محمد بلحسان ط: دار ابن حزم 2007م.

المطلب الرابع

حكم التعاقد من "الممون"

هذه المعاملة جائزة في الجملة، لما يلي:

1 ـ اندراجها تحت بيع السلم.

2 ـ إجازة الفقهاء المالكية السلم بشروطه فيما طبخ، قال الشيخ خليل -مفرّعا على السلم المستوفي للشروط-: «فيجوز فيما طبخ»[24]؛ لكن هذه المعاملة حسب ما تتم به بين الطرفين المتعاقدين غالبا يعتريها قولان فقهيان على النحو الآتي:

القول الأول: عدم الجواز

وذلك لمخالفتها لبعض شروط السلم في الحالات الآتية:

أولا: أن المعقود عليه مجهول المقدار، إذ لا كيل يتفق عليه ولا وزن في جل عقودها، والحديث الثابت في الباب: {مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}[25] ينص على الكيل أو الوزن، لأن "الواو" فيه بمعنى "أو" والكيل، أو الوزن والأجل المعلوم ذلك كله شروط للجواز.

ووجه الاستدلال به أن كلمة: "شيء" فيه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق النفي، أو الشرط تفيد العموم عند المحققين، خلافا لما يؤخذ من كلام ابن السبكي في المتن، فكأنه قال: لا سلم في أي شيء، إلا بكيل معلوم، أو وزن معلوم إلخ.

قال العلامة الفقيه ابن بطال المالكي: «أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن، فلا بد فيه من عدد معلوم»[26].

وقد تقرر عند الأصوليين تحريم مخالفة الإجماع، قال ابن السبكي في "جمع الجوامع: «وخرقه حرام»[27] والمعقود عليه مما يكال، أو يوزن كاللحم، أو الحوت والفواكه... والمتعاقدان لا يذكران شيئا من ذلك.

---

24 - مختصر الشيخ خليل(ص164) دار الحديث ـ القاهرة عام: 1426 هـ سنة: 2005م وفي بعض النسخ ويجوز، وفي بعضها بالفاء التفريعية، وهي أصح وأدق فقها ولغة.

25 - تقدم تخريجه.

26 - شرح ابن بطال لصحيح البخاري(6/ 365).

27 - جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي الشافعي، بشرح الكوراني(ص451) ط: تح: إلياس قبلان ط: دار صادر ومكتبة الإرشاد.

ثانيا: لا يوصف المعقود عليه بكل الأوصاف التي تختلف بها الأغراض، ككونه لحم بقرة أو عجل، أو غير ذلك، ومن أي جزء من أجزاء الحيوان المعين. وكون الحديث لم يذكر الوصف إنما ذلك لأن سبب وروده التمر، وهو معروف عندهم بأسمائه، ولكل نوع منها أوصافه التي لا تختلف.

ففي المسائل لابن فرحون -بعد كلام-: «الخامس: إن كانت الذكورة والأنوثة مؤثرة لزم ذكره؛ السادس: ذكر الخصي والفحل»[28].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «وإن اختلفت الأغراض في مواضعه من الشاة من صدر، أو فخذ، أو جنب ذكر»[29].

وفي الذخيرة: «وأجاز ابن القاسم أن لا يشترط العضو، وإن عليه أن يقبل البطن في اللحم؛ ويحمل قوله على أن ذلك عادتهم، أما اليوم فلا، وتسمية الناحية المأخوذة منها أجود»[30].

وقال ابن أبي زيد: «وكذلك يصف اللحم، أو الشحم إن أسلم فيه، ويذكر الجنس من ضأن، أو معز ونحوه وإلا لم يجز» ثم قال: أيضا: «ولا بأس بالسلم في طري الحوت، ويذكر الجنس وضربا معلوما صفته وطوله وناحيته»[31].

وفي "تبصرة اللخمي": «ويسمي قدر السمك من الكبر والصغر، لأنه وإن كان بوزن فإن الكبار أثمن، فإن كانت النواحي التي يجلب منها ذلك الجنس يختلف في السن أو الطيب أو الثمن، فإنه يسمي الناحية التي يأخذ منها»[32].

ولأنه كلما ضعف الوصف حضرت جهالة عين المسلم فيه، وذلك يؤدي إلى التنازع، كما يؤدي إلى تردد رأس المال بين السلفية والثمنية، لأن البائع قد يأتي بالمعقود عليه فينكر المشتري كونه المقصود في العقد، فيريد فسخه بنحو الأخذ بخيار العيب مثلا.

28- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لابن فرحون(ص140) اعتنى به: جلال علي القذافي الجهني، ط: دار ابن حزم: 1424هـ 2003م.

29- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي(2/ 987) تح: حميش عبد الحق. ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

30- الذخيرة للقرافي(4/ 444).

31- اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد القيرواني(2/ 421) والناحية: المراد بها الجهة التي صيد منها لاختلافه باختلاف المناطق، كما هو معلوم عند باعة الحوت والصيادين؛ وينظر هامش الاختصار المذكور بما نقل فيه عن تنبيهات عياض رحمه الله. وصرح به القرافي في الذخيرة(4/ 445). وكذلك الشارمساحي في "نظم الدر في اختصار المدونة" (ص436) تح: خالد محمد عبد الجبار الحوسني ط: دار ابن حزم.

32-التبصرة لأبي الحسن اللخمي(6/ 2918) تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه 1433هـ 2012م.

ثالثا: فيه الغرر زيادة على الجهالة، لأن ما سيأتي به "الممون" لا يدرى هل هو كاف لعشرة أفراد مثلا، وقد يفاجأ في الأخير بأن ما أعده لثمانية مثلا في كل مائدة يقدم لعشرة أو أكثر، وكثيرا ما يقع اختلاف بين الطرفين يوم الوليمة نتيجة الجهالة والغرر.

رابعا: لا يقدم رأس المال كله في مجلس العقد، ومن شروط بيع السلم تعجيل رأس المال كله، قال ابن أبي زيد في مختصره: «... {ونهى عن الكالئ بالكالئ}[33] فوجب تعجيل النقد في المضمون»[34] إلا إن تأخر كاليومين، أو الثلاث بالشرط فلا بأس.

قال ابن عاصم:

وشرط رأس المال أن لا يحظلا[35] *** في ذاك دفعه وأن يعجـــلا

وجاز إن أخـــــر كاليومـــين*** والعرض فيه بخلاف العين[36]

ولأن عدم تعجيله ينافي مقصوده الذي شرع من أجله، وهو تحقيق حاجة من يحتاج إلى المال الناض قبل إبان الشيء، أو قبل تحصيله.

خامسا: ما يقدم من الثمن يقدم على أنه عربون، وبيع العربون، أو العربان من البيوع الفاسدة في الفقه المالكي؛ ففي الموطأ: {... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُرْبَانِ}[37].

33- الموطأ لمالك برواية يحيى(جامع بيع الثمر) شرح الزرقاني للموطأ (3/ 323) ط: دار الفكر 1419هـ 1998م؛ وأخرجه البيهقي في الصغرى (5/ 65) (باب ما لا ربا فيه، وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم) رقم: 1863. وفي الكبرى (5/ 290) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.) رقم: 10842. والطحاوي في شرح معاني الآثار(4/ 21) (باب بيع المصراة) رقم: 5554؛ قال في البدر المنير: «هذا الحديث مروي من طرق، عن ابن عمر رضي الله عنه: أحدها: من طريق عبد الله بن دينار عنه قال: {نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ} وهو بيع الدين بالدين، رواه عبد الرزاق قال: ثنا الأسلمي، ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر... فذكره، والأسلمي هذا إن كان ابن أبي يحيى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك. ثانيها: من طريق نافع عنه {أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ} رواه الحاكم في "مستدركه"، والدارقطني في "سننه" من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: وعبد العزيز من رجال الصحيحين، لكنه معروف بسوء الحفظ كما قاله أبو زرعة»، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن(6/ 567) تح: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ السعودية ط 1:، 1425هـ-2004.

34-اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد (2/ 415) تح: عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه.

35 - أي يمنع.

36 -تحفة ابن عاصم بشرح ميارة، وحاشية ابن رحال(2/ 79).

قال الدسوقي: «... منع العُرْبَان يجري في الْبيع والإجارة، لا في البيع فقط، كما هو ظاهر الْمُصَنِّف (يعني الشيخ خليل) وَالظاهر منَعه في جميعِ الْعقود؛ لأنه من أكل أموال الناس بِالْباطِلِ»[38].

سادسا: أنَّ أَجَلَ المسلَم فيه أحيانا يكون أقل من الأجل الشرعي في الباب، وهو خمسة عشر يوما فأكثر[39]، فأحيانا يكون يومين، أو يوما، أو أقل كما في الجنائز، وهو السلم الحال الممنوع.

قال ابن بطال: "لأنه عليه السلام قال: {من أسلم}، فأتى بلفظ العموم، وأيضا فإنه عليه السلام أحل الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما، فلما لم يجز العقد إذا عدمت صفة الكيل والوزن، فكذلك الأجل يجب اعتباره، كما لو قال: صل على صفة كذا، لم يجز العدول عن الصفة"[40].

قال ابن العربي: "قال الشافعي: السلم الحال جائز، وخرجه المغاربة من أقوال مالك، وهو عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث..."[41].

القول الثاني: الجواز

الرأي الثاني الجواز، وذلك لما يلي:

1 – إجازة الفقهاء المالكية السلم في المطبوخ كما في النص السابق عن الشيخ خليل. قال الدسوقي معلقا على ذلك: «أي سواء كان لحما، أو غيره ...ليس المراد خصوصَ ما كان مطبوخا بالفعل حال العقد، بَل المراد فيما يطبخ في الْمستقبل كخذ هذا الدينار سلما على خروف محمر آخذه منك في شهر كذا، أو كان مطبوخا بالفعلِ حال الْعقد كالْمربات[42] التي لا تفْسُد بِالتأخير»[43].

37- ينظر الموطأ 4/ 879 (باب ما جاء في بَيْعِ الْعُرْبَانِ) رقم 2257 تح: مصطفى الأعظمي؛ ط:1: مؤسسة زايد بن سلطان: 1425هـ - 2004م. قال ابن حجر العسقلاني الشافعي: فيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان... يراجع التلخيص الحبير(3/ 45).

38- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3/ 63).

39- ينظر لباب اللباب فيما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لابن راشد القفصي(ص311) تح: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر ط:دار ابن حزم1433هـ2012م

40- شرح صحيح البخاري لابن بطال(6/ 372).

41- عارضة الأحوذي لابن العربي(3/ 285).

42 – في حاشية العدوي: المربيات بالياء وهو الموافق لما في كتب اللغة: ففي اللسان: الرُّبُّ ما يُطْبَخُ من التمر وهو الدِّبْسُ أيضا وإذا وُصِفَ الإنسان بحُسْنِ الخُلُق قيل هو السَّمْنُ لا يُخمُّ والمُربَّيات الإِنبجاتُ وهي المَعْمُولاتُ بالرُّبِّ كالمُعَسَّل وهو المعمول بالعسل وكذلك المُرَبَّياتُ إلا أنها من التَّرْبِيَةِ يقال زنجبيل مُرَبًّى ومُرَبَّبٌ ينظر لسان العرب مادة: ر ب ب

43 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3/ 215) بتصرف.

وفي شرح الخرشي الصغير و صغير التتائي «وسواء كان لحما أو غيره »[44].

وفي شامل بهرام: «ويصح في الأكارع كالرؤوس وفي المطبوخ منهما، ومن اللحم إذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره»[45].

2- أن هذه معاوضة بين طرفين متراضيين، فالأصل فيها الإباحة، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[46] ومدعي المنع مطالب بالدليل.

ويجاب عن ما استند إليه الرأي الأول بما يلي:

الجواب عن الأول:

أن الكيل، أو الوزن إنما قد يشترط أحدهما حيث يكون رأس المال من جنس المسلم فيه، وذلك خوف الربا، وما لم يجر عرف بالتحري، وإلا كان التحري كافيا، بل قد ورد في تهذيب البراذعي: «وإن اشترط تحرياً معروفاً جاز إذا كان لذلك قدر قد عرفوه، لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحرياً، والخبز بالخبز تحرياً»[47]؛ لأن المقصود من الكيل، أو الوزن قطع النزاع، وهو حاصل بالتحري العرفي.

وأيضا فقد أجاز الفقهاء الإجارة على الإطعام للأجير، أو كراء الدابة على أن على المكتري علفها... وكل ذلك مجهول المقدار، ففي التهذيب: «ولا بأس أن تكتري إبلاً من رجل على أن عليك رحلتها، أو تكتري دابة بعلفها، أو أجيراً بطعامه، أو إبلاً على أن عليك علفها وطعام ربها، أو على أن عليه هو طعامك ذهاباً وراجعاً، فذلك جائز، وإن لم توصف النفقة، وذلك معروف»[48].

ثم إن اللحم يتحرّى قبل طبخه؛ ففي النكت: «وإنما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نَيْئًا[49] ولا يلتفت إليه بعد ذلك ولا إلى ما معه من المرق»[50].

واما الإجماع الذي ذكره ابن بطال فهو مبني على عدم العلم بالمخالف.

وعن الثاني:

44- تلك عبارة الخرشي؛ وعبارة التتائي: «من لحم وغيره». شرح الخرشي لمختصر خليل بحاشية العدوي (5/ 222)ط: دار الفكر بدون تاريخ. وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي(5/ 295) تح: د. أبي الحسن ونوري حسن المسلاتي ط: دار ابن حزم 1435هـ 2014م.

45- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري(2/ 626) تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه.

46 - سورة النساء من الآية: 29.

47 - التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي(3/ 19).

48 - المصدر قبله(3/ 440).

49 - جاء في "لسان العرب" (1/ 178): «وناءَ الشيءُ واللَّحْمُ يَنِيءُ نَيْئاً، بوَزْنِ ناعَ يَنِيعُ نَيْعاً».

50 -النكت والفروق على المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي(1/ 312).

بأن ذكر كل الأوصاف غير مطلوب، بل تكفي الأوصاف المتعارف عليها، فقد علق النفراوي على اشتراط ابن أبي زيد الصفة في المسلم فيه ـ بقوله: «تنبيه. ظاهر كلامه أنه لو عقد السلم من غير بيان صفة المسلم فيه يكون العقد باطلا مطلقا، وليس كذلك، بل يفصّل في مفهوم هذا الشرط بين كون الشارع، أو العادة عين شيئا خاصا أو لا، فيصح العقد في الأول، ويفسد في الثاني»[51].

وعن الثالث:

أن الاتفاق على قدر موصوف بما تعارف الناس عليه لا يفسده كثرة الأفراد بعد ذلك؛ لأن القدر المتفق عليه لم يتغير، وقلة الناس، أو كثرتهم بعد ذلك لا علاقة لها بالمعقود عليه.

وعن الرابع:

بأن تأخر رأس المال لم يتعلق به شرط ولا عرف فقد يقدمه وقد يؤخره من غير أيّ قصد معين أو شرط؛ وقد قال الباجي: «وأما تأخر رأس مال السلم من غير شرط إلى أجل السلم فلا يخلو أن يكون عينا، أو غير عين، فإن كان عينا فاختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: -مرة- يفسد السلم؛ ثم رجع عنه وقال: لا يفسد السلم ما لم يكن شرطا، وبه قال أشهب.

وجه القول بفساده؛ لأنّ ذلك ذريعة إلى التّعاقد على الدّين بالدّين؛ لأنّ عملها إليه آل.

ووجه القول الثّاني: أن عقدهما سلم من الدين بالدين، وهذا مما لا يفسده التفرق قبل القبض. وقال ابن وهب إن تعمد أحدهما تأخير رأس المال لم يفسد السلم، وإن لم يتعمده أحدهما فسَد السّلم، ومعنى ذلك أن يكون أحدِهما فرّ ليفسد السلم، فإذا وقع العقد صحيحا وتعلق به حق الآخر لم يكن للثّاني أن ينفرد بإفساده، وهذا مبني على قولنا إنّ الفارّ من الأداء في الصّرف لا يبطِل الصّرف، وإذا لم يفر أحدهما فقد رضيا بإفساده فيجب أن يفسُد»[52]

وعن الخامس:

بأن ما يقدم من الثمن يقدم على أنه جزء من الثمن لا عربون. سلّمنا أنه عربون فما المانع من جوازه؟ والحديث المستند إليه لا تقوم به حجة في الأحكام لضعفه، لأن في سنده ابن لهيعة، وقد احترقت كتبه وساء حفظه.

51- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(2/ 160) ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي ط: دار الكتب العلمية بيروت. 1418هـ 1997م.

52 المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي(4/ 300) مطبعة السعادة، 1332 تصوير دار الكتاب العربي بيروت.

قال ابن عبد البر بعدما ناقش سند الحديث: «... ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره والحمد لله»[53].

وما نحن فيه من هذا الجائز.

وعن السادس

بأن هذا الأجل غير متفق على اشتراطه، وغير متفق على بطلان العقد بدونه، فقد ورد في بهجة التسولي: «وإنما اشترط كونه نصف شهر فأكثر؛ لأنه مظنة تغير الأسواق غالباً فإن أجل بيومين، أو ثلاثة فظاهر المدونة أنه يفسخ، واختاره ابن المواز. وعن أصبغ أنه لا يفسخ، قال: لأنه ليس بحرام بيّن ولا مكروه بيّن، واختاره ابن حبيب. وأما إن عري عن الأجل رأساً، فإنه يفسخ ولا يكون للمسلم إلا رأس ماله إلا أن يكون أجل السلم في ذلك الجنس متعارفاً محدوداً عند أهل البلد لا يختلف فيه فيحملان عليه ولا يفسخ قاله في الوثائق المجموعة»[54].

وما نحن فيه متعارف عليه؛ وأيضا فإن من أصول المذهب مراعاة الخلاف، هل قبل الوقوع، أو بعده على ما تقرر في محله، والشافعي يجوز السلم الحالّ.

خاتمة في التلخيص والترجيح

يمكن أن نستخلص مما سبق أنه يشترط لهذه المعاملة ما يلي:

1- لابد من الإشارة إلى الوزن في الموزون كاللحم والفواكه، أو العدد في المعدود كالبيض. وذلك لنص الحديث على الوزن أو الكيل، ويلحق به المعدود، إذ لا سبيل لمعرفة قدره إلا بالعد. ولا يجوز التحري إلا حيث لم يجر العرف بواحد من الثلاثة كما في الرؤوس والأكارع، والمقصود بالوزن هنا التقديري لا الوزن الفعلي، وإلا أدى إلى السلم في معين، وهنا يؤخذ بجواز البيع على التصديق في وزن ذلك المقدار المتفق عليه[55].

---

53 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي(24/ 179) تح: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى. ط: مؤسسة قرطبه.

54 - البهجة في شرح التحفة، للتسولي(2/ 259) تح: محمد عبد القادر شاهين ط: دار الكتب العلمية 1418هـ 1998م بيروت لبنان.

55-ينظر في مسألة التصديق: شرح التلقين للمازري(2/ 27) تح: المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي 2008م، و مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد (/ 146) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن عليّ دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

والتصديق لا يقبل في الطعام المبيع بثمن مؤجل عكس الطعام المسلم فيه إلى أجل، ففي التاج للمواق: «قال أبو محمد وأبو الحسن: لا بأس أن يسلم دينارا في طعام، أو يصدقه المسلم إليه في وزنه»[56].

قال الأنصاري في نظائر لا يقبل فيها التصديق:

ومنعوا التصديق في مبادلة***ذوي ربا والصرف للمفاضلة
وفي مبيع أجل ومقـــرض*** ورأس مـــال سلـــم لغرض
كذاك ما عجل قبل أجـــل*** من الديــــون لربا فيه جلي[57]

أما قضية الإجارة على الطعام فشيء آخر، والسلم خالف القياس بدليل هو نصٌّ خاص، ولا اجتهاد مع النص[58] فلا يقاس ما خالف القياس على غيره، ولا يقاس عليه لمخالفته القياس.

2- وصف الطعام المسلم فيه بكل ما من شأنه دفع أي نزاع متوقع، درءا للغرر ورفعا للضرر، وإنما لم يذكر الوصف في حديث الباب لأنهم يسلمون في التمر، وهو معلوم لديهم لا يختلف.

قال الأبي: «ولم نر في أحاديث الباب ذكر الصفة، ومع ذلك فإنها مجمع على اعتبارها»[59] ثم ذكر نحو ما ذُكر.

وأيضا؛ فإن انعدام الوصف الكافي يؤدي إلى السلم في المجهول، ويساعد المدلسين والمطففين على أكل أموال الناس بالباطل، على أن المراد بالوصف الوصف الذي يعرفه الناس لا المتبايعان فقط.

قال النفراوي: «ويشترط علم المتعاقدين بالأوصاف وعلم الناس أيضا؛ لأنه لو انفرد العاقدان بمعرفة الصفة، لم يصح السلم فيما يختص العاقدان بمعرفته؛ لأدائه إلى النزاع»[60].

56-التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المواق بهامش مواهب الجليل للحطاب(4/ 313) ط: دار الفكر 1412هـ 1992م.

57-اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، لعلي الأنصاري السجلماسي بشرحها، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي(2/ 494).

58-جاء في الرسالة للشافعي: «فما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما متفرقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد» الرسالة للإمام الشافعي(ص477) تح: أحمد شاكر ط: دار الكتب العلمية.

59 - إكمال الإكمال(5/ 531) وانظر فتح الباري(5/ 184) وانظر المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي(6/ 118 ـ 119) تح: محمد وعائشة السليمانيين ط: دار الغرب الإسلامي 1428هـ.

60 الفواكه الدواني(2/ 160).

3- لابد من تعجيل رأس المال[61] مع جواز تأخيره يومين، أو ثلاثة رفقا بالناس؛ لأن الثلاثة أيام جرت مجرى القليل في أبواب فقهية كالحداد والهجران والإقامة ... إلخ، فهي نهاية القليل وما بعدها بداية الكثير، وإذا لم يعجل الثمن خرج عن كونه سلما، فخرج عن دائرة الاستثناء والرخصة، ولم تترتب عنه حكمته التي هي تمكين المحتاج للمال منه قبل وجود المبيع، ودخل في باب الكالئ بالكالئ؛ ولدافع الثمن الحق في أخذ ضمانات إذا لم يأمن المسلم إليه.

لا يقال إن "الممون" ليست حالته في الحاجة إلى المال كالحالة التي من أجلها رخص في السلم؛ لأن السلم جائز ولو مع عدم الحاجة الماسة إلى المال، لعموم لفظ {مَن} في الحديث، وقد تقرر في قواعد الأصول أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، وأيضا فقد أجاز الفقهاء الاقتراض من غير حاجة، قال الشاطبي: «فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض»[62].

4- لابد من كون المسلم فيه مؤجلا، وهو الذي صححه العلامة الأبياري[63] من مذهب مالك، لنصّ الحديث عليه، ويبدو ـ والله أعلم ـ أنه ليس بواجب في هذا العصر أن يكون خمسة عشر يوما، لتعليلهم ذلك بأنه مظنة اختلاف الأسواق، لأن الأسواق عندنا في الحواضر قد تختلف أحيانا بين اليوم والغد، ولكن لا يجوز أن يكون ثلاثة أيام فأقل، لاعتبارها في حكم الحلول، فالتوسط بين هذا وذاك من الأجلين والقولين بل الأقوال[64] اعتبار نحو سبعة أيام فأكثر والله أعلم.

قال الصنعاني: "والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل، وإلحاق الحالّ بالمؤجل قياس على ما خالف القياس، إذ هو بيع معدوم وعقد غرر."[65] وقد تقرر في قواعد الأصول أن من شروط حكم الأصل في القياس أن لا يعدل عن سنن

61-قال ابن عبد البر: «والذي به أقول إنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالئ بالكالئ وهو قول أكثر أهل الفقه، ولم يختلف قول مالك أنه لو أقاله في السلم بتأخير يوم، أو يومين لم يجز، والابتداء أولى كذلك في النظر... »راجع الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(ص337) ط 3: دار الكتب العلمية 1422هـ 2002م.

62-الموافقات(1/ 468) وينظر تهذيب الفروق والقواعد السنية، لمحمد علي بن حسين المكي(2/ 138) بهامش الفروق للقرافي.

63 - راجع التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري(3/ 456) ط: دار الضياء 1432هـ 2011م.

64 - راجع الأقوال في أقل الأجل في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي بهامش شرح زروق 2/ 137 ط: دار الفكر 1402هـ 1982 هـ.

65- سبل السلام للصنعاني(3/ 49).

القياس[66] ، "ولأن النبيّ عليه السلام شرط في الصرف أن يكون مقبوضا، وشرط في السلم التأجيل، فلا يجوز إلا مؤجلا"[67]

5- كون رأس المال منفعة؛ يجوز كون رأس مال السلم منفعة كاستغلال دار مثلا مدة معينة، بشرط شروع المستغل في الانتفاع بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، أو إتمامه قبل يوم الوليمة أو بعده.

قال الشيخ خليل: «وبمنفعة معين» وعلق عليه الخرشي بقوله: «يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبده، أو دابته مدة معلومة بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فإنه لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، وفي السلم ابتداء دين بدين، وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين، وسواء كانت المنافع تنقضي مع الأجل، أو قبله، أو بعده، قاله ابن عات، واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لأنه كالئ بكالئ»[68].

6- التعاقد على استمرار "التموين"؛ يجوز الشراء من دائم العمل كأرباب الفنادق والمطاعم الذين لا يتوقفون عن إعداد الطعام كل يوم بالاتفاق معهم على قدر معلوم من الطعام كل يوم مثلا، وهو على هذه الصفة في حكم البيع الناجز، قال الشيخ خليل: « وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ: كَالْخَبَّازِ وَهُوَ بَيْعٌ، وإن لم يدم فهو سلم»[69].

وأشار إلى ذلك أبو زيد التلمساني في نظم بيوع ابن جماعة بقوله:

يجوز دفع درهـــم للبائـــع *** في أخذ وزن كل يوم شائع
من لحم أو خبز وشبه ذلك *** وذا لـــمـــن يبيعـــه هنالك
في كل يوم خبزه موجـــود *** أجلـــه أيضا كذا محدود[70]

وأخيرا، فقد كتبت هذه الأسطر في ظروف استعجالية، ولا أدعي أني وفيت الموضوع حقه، ولا أني وفّقت فيه للصواب فيما كتبته، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، نعوذ بالله منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

66 -ينظر جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي وحاشية البناني(2/ 218).
67 تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(3/ 7).
68 - شرح الخرشي لمختصر خليل(5/ 203).
69 - مختصر خليل بشرح ابن غازي المسمى "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"(2/ 133) تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب.
70 - يراجع حاشية كنون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، لمختصر خليل(5/ 253).

المصادر والمراجع مرتبة وفق الألفبائية المغربية

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

(أ)

1) اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه ط: 1: 1434هـ 2013م.
2) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للإمام الأبي، وبهامشه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي ، ط: دار الكتب العلمية. ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية 1429هـ 2008م.

(ب)

3) البحر المحيط في أصول الفقه تح: د. محمد محمد تامر ط: دار الكتب العلمية1421هـ؛ 2000م.
4) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن؛ تح: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ السعودية ط 1:، 1425هـ-2004
5) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي تح: محمد عبد القادر شاهين ط: دار الكتب العلمية 1418هـ 1998م بيروت لبنان.
6) بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية؛ تح: يحيى بن البراء ط: المكتبة المكية 2004م.

(ت)

7) تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزبيدي؛ ط: دار الهداية.
8) التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله المواق، بهامش مواهب الجليل للحطاب ط 3: دار الفكر عام: 1412هـ 1992م.
9) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: 478) تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه 1433هـ 2012م
10) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الغرناطي بشرح ميارة الفاسي المطبوع مع حاشية ابن رحال ط: دار الفكر .
11) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تح: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ط 1: دار الضياء بالكويت: 1432هـ 2011م.
12) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ؛ دار الكتب العلمية. ط: 1:ـ 1419هـ. 1989م.
13) التمهيد لما في الموطأمن المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي تح: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ط: مؤسسة قرطبة.
14) التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (قسم العبادات) تح: د. محمد بلحسان ط: دار ابن حزم 2007م.
15) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تح: أحمد البوشيخي ط 1: دار الغرب الإسلامي 1430 هـ 2009م.
16) تهذيب الفروق والقواعدالسنية لمحمد علي بن حسين المكي بهامش الفروق للقرافي، انظر (ف).

17) التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي؛ دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ط: دار البحوث الإسلامية بالإمارات.1423هـ 2002م.

(ج)

18) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط: 2 ؛ دار الكتب المصرية –القاهرة عام: 1384هـ –سنة: 1964 م.

19) جمع الجوامع في أصول الفقه بشرح حلولو "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع"، تح: نادي فرج درويش العطار، ط: دار الحرم (1425هـ 2004م).

20) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تح: د. أبي الحسن، ونوري حسن المسلاتي ط: دار ابن حزم 1435هـ 2014م

(ح)

21) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط: دار الفكر بدون تاريخ.

22) حاشية أبي عبد الله محمد بن المدني على كنون المعروفة باختصار كنون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط:1 الأميرية ببولاق 1306 هـ. تصوير دار الفكر.

23) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ط: دار الفكر بدون تاريخ.

24) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ط: دار الكتب العلمية. 1414هـ 1994م

25) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع المعروف بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح: محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعموري ط: دار الغرب الإسلامي 1993م.

(ذ)

26) الذخيرة في فروع المالكية للإمام القرافي؛ تح: أبي إسحق أحمد عبد الرحمن. ط: دار الكتب العلمية. 1422هـ 2001م.

(ر)

27) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر ط: دار الكتب العلمية.

(ك)

28) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ط 3: دار الكتب العلمية 1422هـ 2002م.

(ل)

29) لباب اللباب فيما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لابن راشد القفصي؛ تح: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر ط: دار ابن حزم 1433هـ 2012م.

(م)

30) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية؛ تح: عبد السلام عبد الشافي محمد ط: دار الكتب العلمية.1413هـ 1993م.

31) مختصر خليل ط: دار الحديث ـ القاهرة عام: 1426 هـ سنة: 2005م.

32) المدونة الكبرى (لسحنون عن ابن القاسم عن الإمام) ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد السلام؛ ط: دار الكتب العلمية 1415هـ 1994م.

33) مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حمودة ط: 4 .سنة: 2010م.

34) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي مطبعة السعادة 1332 تصوير دار الكتاب العربي بيروت.
35) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف) ط: عام: 1409هـ - 1989م.
36) مناهج التحصِل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مُشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي ط: 1 دار ابن حزم 1428 هـ - 2007 م.
37) المنهج المنتخب بشرح المنجور، ط: دار عبد الله الشنقيطي.
38) المصباح المنير في فريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط: مكتبة لبنان بدون تاريخ.
39) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (أربعة من المحققين) ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب 1417هـ 1996م
40) المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لابن فرحون؛ اعتنى به: جلال علي القذافي الجهني، ط: دار ابن حزم: 1424هـ 2003م
41) المسالك في شرح موطأ لأبي بكر بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين السليمانيين قدم له يوسف القرضاوي ط 1: دار الغرب الإسلامي: 1428هـ 2007
42) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي تح: مشهور بن حسن، ط: دار ابن عفان 1417هـ 1997م.
43) الموطأ للإمام مالك برواية يحيى ط: مد مصطفى الأعظمي؛ ط:1: مؤسسة زايد بن سلطان: 1425هـ - 2004م

(ن)

44) نظم الدر في اختصار المدونة للشارمساحي، تح: خالد محمد عبد الجبار الحوسني ط: دار ابن حزم.1434هـ 2013م.
45) النكت والفروق على المدونة والمختلطة لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي تح: أبي الفضل الدمياطي ط: دار ابن حزم 1430هـ 2009م.
46) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي تح: حميش عبد الحق.ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(ص)

47) صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ أو الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله البخاري بشرحه فتح الباري.

(ض)

48) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني المعروف بحلولو تح: نادي فرج درويش العطار ط: دار الحرم 1425هـ 2004م.

(ع)

49) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ـ لأبي بكر بن العربي المعافري ط: 1415هـ 1995م.

(غ)

50) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لولي الدين العراقي ا تح: محمد تامر حجازي ط: دار الكتب العلمية. ط: 1425هـ - 2004م.

(ف)

51) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط: دار الفكر بدون تاريخ.

52) الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي بحاشية ابن الشاط و وبالهامش تهذيب الفروق؛ ط: عالم الكتب بدون تاريخ.

53) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي ط: دار الكتب العلمية بيروت. 1418هـ 1997م.

(س)

54) سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ط: 4 مصطفى البابي الحلبي 1960م.

55) السنن الكبرى للإمام لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى - 1344 هـ.

(ش)

56) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري ؛ تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ط : مركز نجيبويه.

57) شرح الخرشي لمختصر خليل بحاشية العدوي ط: دار الفكر بدون تاريخ.

58) شرح الزرقاني للموطأ ط: دار الفكر 1419هـ 1998م.

59) شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ؛ تح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق؛ راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي؛ ط: 1 عالم الكتب 1414 هـ، 1994 م.

60) شرح المنجور للمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب؛ تح: محمد الشيخ محمد الأمين ط: دار عبد الله الشنقيطي 1423هـ 2003م

61) شرح ميارة لتحفة ابن عاصم بحاشية ابن رحال المعداني ط: دار الفكر بدون تاريخ.

62) شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ تح: ياسر بن إبراهيم1420 هـ ط: مكتبة الرشد الرياض.

63) شرح الكوراني المسمى الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني،: تح: إلياس قبلان ط: دار صادر بيروت؛ ومكتبة الإرشاد، بإسطنبول.1428هـ 2007م.

64) شرح قاسم بن عيسى بن ناجي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بهامش شرح أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق، ط: دار الفكر 1402هـ 1982 هـ.

(لا)

65) لامية الأفعال لجمال الدين بن مالك الطائي الأندلسي، بالشرح الكبير المسمى فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال لجمال الدين محمد بن عمر المعروف ببحرق، ط:1 دار الرشاد الحديثة، 1427هـ 2006م.

(ي)

66) اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة لعلي الأنصاري السجلماسي بشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي ط1 مكتبة الرشد ناشرون: 1425 هـ 2004م.

فتوى الإمام مالك
بجواز أكل الحلزون البري (لَبَّوشْ)
تأصيـــل وتنزيـــل

ذ. محمد لهوير
باحث في الفقه المالكي: الدار البيضاء/ المغرب
Lahouir1978@gmail.com

تقديم

أحل الله لعباده أكل الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1]، وقوله عز وجل في صفات الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

فطيبات الأرض كثيرة ومتنوعة، وأطعمتها عديدة ومختلفة، منها ما ذُكر في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها ما سكت عنها الشارع الحكيم، إذ لم يثبت فيها قرآن كريم، أو سنة منقولة عن النبي ﷺ؛ سواء كانت فعلية، أو قولية، أو تقريرية.

ومن الأطعمة التي سكت عنها الشارع الحكيم، ما يسمى بالحلزون البري، وهو حيوان رخو لا فقري يعيش على أكل النبات، له قوقعة خارج جسمه[3]، يعرف في

---

1 - سورة البقرة، آية: 168.
2 - سورة الأعراف، جزء من الآية: 157.
3 - الموسوعة العلمية المبسطة: 3/ 335.

اللهجة الأمازيغية بأسماء عديدة مثل «اَغْلاَلْ» و«اِغْلاَلْنْ» و«اَسُّوفَّالِي». كما يعرف عند كثير من المغاربة باسم «بَبُّوشْ».

ولأن الحلزون لم يرد فيه حكم شرعي في القرآن الكريم، ولم يثبت عن الرسول ﷺ -فيما نعلم- أنه أكله، أو أصدر حكما شرعيا بشأنه، فقد تلقى عالم المدينة الإمام مالك(ت179هـ) فتوى في مجال الأطعمة من بلاد المغرب، موضوعها: حكم الشرع في أكل الحلزون.

ولعل من أسباب البحث في هذا الموضوع -بالإضافة إلى التأصيل الشرعي لفتوى الإمام مالك في الحلزون وتقريبها للقارئ- أن بعض الناس -للأسف- لا زالوا يعتقدون حِرمة تناول الحلزون، أو يحرمونه على الآخرين، بدعوى:

- أنه لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.
- أنه من المنخنقة التي حرمها الله تعالى، فيدخل في حكم الميتة.
- أنه من الخبائث التي تعافها النفوس وتستقذرها.

فهل حقا يعد الحلزون من المنخنقة التي حرمها الله تعالى؟ أم أن ذكاته تختلف عن ذكاة الأنعام والطيور...؟ وهل عيافة بعض الأطعمة كافية للحكم عليها بالتحريم؟ أثبت عن النبي ﷺ أنه عاف بعض الأطعمة ولم يحرمها على أمته؟ وهل عدم وجود نص شرعي من القرآن، أو السنة في بيان حكم تناول الحلزون، دليل على الحكم بتحريمه؟ أليس في ذلك إلغاء لقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وسد لباب الاجتهاد والقياس؟

هذه التساؤلات وأخرى، سيحاول البحث مناقشتها انطلاقا من فتوى الإمام مالك بجواز أكل الحلزون البري ، وفق المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: نص الفتوى وسياقها التاريخي.

المبحث الثاني: قياس الحلزون البري على الجراد.

المبحث الثالث: ذكاة الحلزون البري.

المبحث الرابع: الحلزون البري بين العيافة وأصل الإباحة.

بالإضافة إلى خلاصة لأهم نتائج البحث.

المبحث الأول

نص الفتوى وسياقها التاريخي

أولا: نص الفتوى

نص الفتوى كما جاءت في "مدونة" الإمام مالك: «ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له: الحلزون، يكون في الصحاري يتعلق بالشجر، أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أُخذ منه حيا فسُلق، أو شُوي، فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل»[4].

وقد استند أغلب فقهاء المالكية على هذه الفتوى في إباحة الحلزون البري أثناء حديثهم في كتبهم الفقهية عن أحكام الذكاة، أو الأطعمة والأشربة، دون نقلهم لها، أو الإشارة إليها، ويسعى البحث إلى تأصيل هذه الفتوى وتنزيلها.

ثانيا: سؤال المغاربة عن الحلزون، أيؤكل؟

إن استفتاء المغاربة للإمام مالك عن حكم أكل الحلزون، فيه إشارة إلى أنه كان عبر التاريخ -وقبل دخول الإسلام إلى المغرب الكبير- جزءا من الأطعمة عند كثير من المغاربة، لذلك حرصوا على معرفة حكمه الشرعي -ليطمئن قلبهم- من عالم التزموا باتباع مذهبه في أمورهم الدينية وحياتهم المعيشة، فكان سؤالهم واضحا ومحددا دون تكلف، أو تعقيد "أيؤكل؟".

وأما منفعته فكانت معلومة لديهم بالتجربة منذ القدم، وفي المقابل؛ كان جواب الإمام مالك واقعيا وموافقا لعادات المغاربة.

ولا يجد عموم المغاربة إلى يومنا هذا حرجا في تناول الحلزون في بيوتهم، أو خارجها، خاصة في فصل الشتاء الذي يكثر فيه، نظرا لفوائده الغذائية والعلاجية.

ثالثا: الحلزون بري وبحري

جاء سؤال المغاربة للإمام مالك بخصوص نوع من أنواع الحلزون، وهو البري منه، بقولهم: "يكون في الصحاري ويتعلق بالشجر" وغيرها من الأماكن البرية.

---

4 - المدونة الكبرى (1/ 605).

أما الحلزون البحري، فليس موضوع السؤال، لأنه من الكائنات البحرية التي أباحها الله تعالى دون تذكية، لدخولها في عموم قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[5]، وعموم قول النبي ﷺ عن البحر: {هو الطهور ماؤه الحل ميتته}[6].

المبحث الثاني

قياس الحلزون البري على الجراد

إن قول الإمام مالك عن الحلزون «أراه مثل الجراد» فيه دليل القياس: أي قياس الحلزون على الجراد، وإلحاقه به في حكم الإباحة، لاشتراكهما في العلة نفسها، وهي عدم وجود دم سائل بهما، والتحقق من منفعتهما بالحس والتجربة.

ومعلوم أن القياس من أهم مسالك الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، بل هو الاجتهاد كما قال الشافعي(ت204هـ) في قولته الشهيرة: "والاجتهادُ القياسُ"[7]. ولذلك استدل الإمام مالك على إباحة الحلزون بدليل القياس، فأعطاه الحكم نفسه الذي أعطي للجراد.

وقد ثبت في السنة النبوية جواز أكل الجراد، لقول عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-: {غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات، أو ستا، كنا نأكل معه الجراد}[8].

والجدول الآتي يقرب دليل القياس الذي اسند إليه الإمام مالك في فتواه:

القياس	الأصل المقيس عليه	حكم الأصل	الفرع	حكم الفرع	العلة المشتركة بين الأصل والفرع
قول الإمام مالك «أراه مثل الجراد»	الجراد (حديث عبد الله بن أبي أوفى)	الإباحة	الحلزون	الإباحة	- عدم وجود الدم بهما - التحقق من منفعتهما

5 - سورة المائدة، جزء من الآية: 96.
6 - الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، برقم(12). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
7 - الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر (ص 474).
8 - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، حديث رقم: 5495. صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، حديث رقم: 1952.

ولذلك لم يشترط علماء المالكية "ذبح" الجراد، لكنهم اشترطوا ذكاته، قال ابن جُزي الغرناطي(ت741هـ): «وأما الجراد، فيؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه، أو إحراقه، أو جعله في الماء الحار، ولا يؤكل إن مات بغير سبب خلافا لهما (الشافعي وأبو حنيفة) ولمطرف»[9].

في مقابل فتوى الإمام مالك بجواز أكل الحلزون البري، نجد ابن حزم الظاهري(ت456هـ) يحرم أكله، بدعوى أنه غير مقدور على ذكاته، وما لم يُقْدَر فيه على الذكاة فهو حرام. يقول في كتابه المحلى: «ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله -طيارة وغير طيارة- والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق، أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة، فلا سبيل إلى أكله فهو حرام لامتناع أكله، إلا ميتة غير مذكى»[11].

ولا نستغرب من تحريم ابن حزم للحلزون البري، فقد اشتُهر بإنكاره للقياس؛ بل خصص بابين مستقلين في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام "أبطل فيهما القياس والتعليل، إلى حد زعمه أن «القياس وتعليل الأحكام دين إبليس»[12]. والذين يقولون بتحريم تناول الحلزون، يستندون إلى رأى ابن حزم في كتابه "المحلى".

9 - القوانين الفقهية(ص 195).

10 - سورة المائدة، الآية: 3.

11 - المحلى لابن حزم(6/ 76-77).

12 - الإحكام في أصول الأحكام(7/ 56)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني(ص194).

المبحث الثالث

ذكـــاة الحلـــزون البري

أشار الإمام مالك في فتواه إلى طريقتين لتذكية الحلزون وهما: السلق، أو الشَّي، بقوله: «ما أخذ منه حيا فسلق، أو شُوي، فلا أرى بأكله بأسا» فجعل حكمه كحكم الجراد في التذكية لعدم وجود الدم بهما.

ومعنى ذلك أن ذكاة الحلزون تكون بالتسبب: أي إماتته بقصد وتدخل من الإنسان بأي سبب من الأسباب، كالسلق، أو الشي، أو الوخز بالشوك والإبر حتى يموت[13]. قال ابن جزي: «والحلزون يُؤكل منه ما سُلق أو شُوي لا ما مات وحده»[14].

والعلة في عدم اشتراط الإمام مالك "ذبح" الحلزون، عدم وجود الدم به، قال ابن رشد: «وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد»[15]. ومعلوم أنه من الحِكم التي شُرع لأجلها الذبح: إنهار الدم وإخراجه من الحيوان، والحلزون لادم له حتى يقال بوجوب ذبحه.

ولذلك فرق الفقهاء بين الذكاة والذبح، وعدوا الذبح نوعا من أنواع الذكاة ليس إلا، وأن الذكاة هي: "السبب الذي يُتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري"[16]. وأنواعها أربعة:

1_ الذبح

2_ العقر، أو الصيد

3_ النحر

4_ ما يموت به ما ليس له دم سائل[17].

13 - فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية: أحسن زقور، ص: 628.

14 - القوانين الفقهية، ص: 195.

15 - بداية المجتهد، ص: 403.

16 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: 3/ 208.

17 - الذخيرة: القرافي، 4/ 132. القوانين الفقهية، ص: 207.

وفقهاء المالكية يدخلون الحلزون البري ضمن النوع الرابع من أنواع الذكاة، ويشترطون تذكيته بفعل وتأثير من الإنسان. وقد جرت العادة عند المغاربة بالخصوص، أنهم يُذكُّون الحلزون بالسلق في الماء المغلى مضيفين إليه بعض الأعشاب والتوابل الخاصة به، ومستمتعين بلحمه الخفيف ومرقه الساخن خاصة في فصل الشتاء.

وهنا أحب التنبيه إلى ثلاث مسائل مهمة عند تذكية الحلزون البري:

أولا: استحضار نية الذكاة:

ومعنى ذلك، القصد إلى قتل الحلزون البري بنية الذكاة، بخلاف من قَصَدَ قتله دون نية الذكاة، ومثل هذا قد نلاحظه في بعض الدول التي تقتل بعض الحشرات – كالجراد- بالمبيدات قصد التخلص منها، لكثرتها، أو خطورتها على المحصول الزراعي، وربما ماتت بفعل هذه المبيدات الضارة بصحة الإنسان، والأمر نفسه بالنسبة للحلزون الذي يموت وحده دون تدخل من الإنسان، فلا ندري سبب موته، وقد يموت مسموما، فيكون غير صالح للأكل.

ولذلك اشترط الإمام مالك في إباحته للحلزون البري أن يكون حيا قبل طبخه، مستثنيا الميت منه الذي مات لوحده دون تسبب، أو تأثير من الإنسان، بقوله: «وما وجد منه ميتا فلا يؤكل»[18]. لدخول الميت منه في حكم الميتة التي حرمها الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[19].

لكن إذا ثبت بالتجربة أن حلزونا بريا فيه ضرر بصحة الإنسان رغم بقائه حيا، فإنه لا يجوز أكله لضرره المحض، وهذا أمر قد يحدث في بعض الحشرات المباحة بسبب اختلاف بيئتها، أو نظامها الغذائي، وقد كان الإمام ابن العربي الأندلسي(ت543هـ) يفرق بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، ويرى أن جراد الأندلس فيه ضرر بصحة الإنسان.

18 - وقال القرافي: «والحلزون كالجراد فيؤكل منه ما سلق، أو شوي وما مات فلا». الذخيرة: 4/ 103.

19 - سورة الأنعام، جزء من الآية 145.

قال ابن حجر (ت 852هـ): «فقال (ابن العربي) في جراد الأندلس لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سُمِّية تخصه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه والله أعلم»[20].

ثانيا: البدء بالتسمية

أي ذِكر اسم الله تعالى "بسم الله" عند جمع الحلزون وأثناء رميه في الماء المغلى، لعموم قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[21]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[22]. قال أبو الوليد الباجي (ت 474هـ): «ويسمى الله تعالى عند ذلك (أي عند ذكاة الحلزون)، كما يسمى عند قطف رؤوس الجراد»[23].

ثالثا: الإحسان في القتل

وذلك بالحرص على إزهاق روح الحلزون في أقل مدة، وبأيسر طريقة تريحه بلا تعذيب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، بحيث يرميه في الماء المغلى، امتثالا لقول النبي ﷺ: {إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحلد أحدكم شفرته، فليُرح ذبيحته}[24]. ولا ينبغي رميه في الماء البارد ثم وضعه على النار كما يفعل بعض الناس، ففي ذلك إساءة في القتل وتعذيب للحيوان.

ولا يقال بأن الحلزون البري يموت مخنوقا عند رميه في الماء المغلى، فيكون داخلا في حكم المنخنقة التي حرمها الله تعالى في سورة المائدة[25]. فالحلزون لا دم له حتى يقال إنه يموت بالخنق، أما المنخنقة التي حرمها الله تعالى، فتخص الحيوانات المباحة التي ماتت حتف أنفها دون تذكية من الإنسان، وبدون أن يسيل الدم من جسمها،

---

20 - فتح الباري: 9/ 622.
21 - سورة الأنعام، آية: 118.
22 - سورة الأنعام، آية: 121.
23 - المنتقى شرح الموطأ: 3/ 110.
24 - صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل...، رقم: 1955.
25 - لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: جزء من الآية 3.

فيفسد لحمها ويصبح خبيثا مضرا بالصحة، قال الطاهر بن عاشور(ت1393هـ): «والخَنْق: سَدّ مجاري النفَس بالضغط على الحلق، أو بسدّه (...) وحكمة تحريم المنخنقة؛ أنّ الموت بانحباس النفَس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه، فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرّة لآكله»[26].

المبحث الرابع

الحلزون البري بين العيافة وأصل الإباحة

أولا: العيافة لا تثبت تحريم الحلزون

إن عبارة الإمام مالك في فتواه: «فلا أرى بأكله بأسا»، تشير إلى دليل الإباحة المبني على تخيير المكلّف بين فعل الأكل، أو تركه؛ فمن شاء أكل الحلزون ومن لم يشأ تركه، ولذلك فأحوال الناس مع الحلزون تتردد بين:

1. أشخاص يرون إباحته، ويتناولونه دون عيافة[27]، مستفيدين من قيمته الغذائية والعلاجية، وهؤلاء هم المخاطبون بفتوى الإمام مالك.

2. أشخاص يرون إباحته، لكنهم يعافونه، وهذا ليس عيبا فيهم، فكثير من الناس يعافون أطعمة مباحة، ومعلوم أن الطباع تختلف في النفور من بعض المأكولات، وما تعافه نفس قد لا تعافه نفوس أخرى[28].

3. أشخاص يرون تحريمه، بدعوى أنه غير مقدور على ذكاته، وما لم يقدر فيه على الذكاة، فهو حرام لدخوله في حكم الميتة، أو المنخنقة، وقد أشرنا إلى أن الإمام مالكا لم يشترط ذبح الحلزون؛ بل جعله في حكم الجراد لعدم وجود الدم بهما، فيذكى كما يذكى الجراد.

---

26 - التحرير والتنوير: 6/ 91.

27 - العيافة: عاف الشيء يعافه عيْفا وعيافة وعيافا وعيَفانا، بمعنى كرهه تقذرا. لسان العرب: مادة (عيف).

28 - فتح الباري لابن حجر: 9/ 667. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، ص: 379.

4. أشخاص يرون تحريمه، ويَعُدُّونه من الكائنات التي تستخبثها النفوس وتعافها الطباع، وربما يرون أن أكله من خوارم المروءة، وهذا السبب كاف لتحريمه في اعتقادهم.

وفي نظري أن هذا الرأي الأخير بعيد عن الصواب؛ لأنه يخلط بين العيافة والحكم بالتحريم، إذ لا ينبغي تحريم شيء بدعوى أن النفس تعافه، أو تستخبثه، ولم يقل عالم إن العيافة تثبت، أو تنفي حكما شرعيا؛ بل إن مقياس التحريم، أو الإباحة منفعة الحلزون، أو ضرره وليس عيافته؛ لأن العيافة أمر غير منضبط عقلا، وقد يختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع إلى آخر، بل من زمن إلى آخر.

ولنا في رسول الله ﷺ الإسوة الحسنة، فقد عاف ﷺ لحم الضب ولم يأكل منه، لكنه لم يحرمه على أمته من بعده، بل أقر الصحابي خالد بن الوليد على أكله بحضرته وهو ينظر، واكتفى ﷺ بقوله: {لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه}[29].

فإقرار الرسول ﷺ وسكوته على أكل الضب في مائدته، دليل على إباحته له، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يسكت عن حرام، أو منكر[30]، والزمن زمن تشريع وبيان، ثم إن عيافته ﷺ للحم الضب، كانت تصرفا من تصرفاته البشرية الجِبِلِّية غير التشريعية، والتي لم يلزم بها أمته بعده[31]. وإذا كان هذا من نبي مرسل، فكيف نقبل من بشر تحريم الحلزون بدعوى أنه يعافه؟.

---

29 - ونص الحديث كما رواه الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه؟ فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. الموطأ: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، رقم4. صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب الشواء، رقم:5400. صحيح مسلم:كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم:1945.

30 - شرح النووي على صحيح مسلم: 13/101.

31 - قسم العلماء تصرفات الرسول ﷺ إلى تصرفات بالفتوى والتبليغ وهي الأصل، وتصرفات بالإمامة، وتصرفات بالقضاء، وتصرفات جبلية بشرية. ويعد شهاب الدين القرافي المالكي(ت684هـ) من الأوائل الذين اهتدوا إلى التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ في كتابيه "الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام".

ولذلك جاء في حديث آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: {أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: {لست بآكله، ولا بمحرمه}[32].

يقول أبو الوليد الباجي: «قوله ﷺ: {لست بآكله ولا بمحرمه} على ما تقدم من أنه كان يعافه، لأنه لم يَعْتَد أكله، وليس كل ما يعافه الإنسان يحرم، فقد كان رسول الله ﷺ يكره الخضر التي لها روائح، وقد يعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة، ثم بين ﷺ أن امتناعه منه ليس لتحريمه، والله أعلم}[33].

ثانيا: الأصل في الحلزون البري الإباحة

إن معيار الحكم على الحلزون البري بالإباحة عند الفقهاء، يستند أساسا إلى القاعدة الأصولية "الأصل في الأشياء الإباحة"[34] ما لم يكن في هذه الأشياء ضرر على صحة الإنسان.

كما نصت آيات قرآنية عديدة على إباحة طيبات الأرض وما خلقه الله من زينة ورزق، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[35]، وقوله عز وجل ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[36]. واستند علماء الأصول إلى هذه الآيات في اعتبار "الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم"[37]. وتنزيلها على كل الأطعمة النافعة.

وقد ذكر الإمام الطاهر بن عاشور كلاما نفيسا عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[38]. يقول: «والذي يظهر لي أن الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيب، فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار، ولا مستقذر، ولا مناف للدين، وأمارة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه الدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من

---

32 - الموطأ: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، حديث رقم11.
33 -المنتقى شرح الموطأ: 7/ 288.
34 - أصول الفقه: العربي اللوه، ص239.
35 - سورة الأعراف: جزء من الآية 32.
36 - سورة المائدة: جزء من الآية 5.
37 - المحصول في أصول الفقه: الفخر الرازي، 6/ 97.
38 - سورة المائدة: الآية 4.

البشر، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات، ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض.

فمن العرب من يأكل الضب واليربوع والقنافذ، ومنهم من لا يأكلها. ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف، ومنهم من يتقذر ذلك. وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز... والشريعة من ذلك كله، فلا يقضي فيها طبع فريق على فريق، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطا للتحريم إلا المحرمات بأعيانها، وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله. والقول بأن بعضها حلال دون بعض بدون نص ولا قياس، هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل.

فما الذي سوغ الظبي وحرم الأرنب، وما الذي سوغ السمكة وحرم حية البحر، وما الذي سوغ الجمل وحرم الفرس، وما الذي سوغ الضب والقنفذ وحرم السلحفاة، وما الذي أحل الجراد وحرم الحلزون، إلا أن يكون له نص صحيح، أو نظر رجيح، وما سوى ذلك فهو ريح»[39].

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لأكل الحلزون، فقد أكدت بعض الأبحاث المعاصرة الفوائد الغذائية والعلاجية للحمه ومرقه، بحكم توفره على نسب متفاوتة من الفيتامينات، والبروتينات، والذهنيات، والمغنيزيوم، والبوتاسيوم، والفوسفور، والنحاس، وغيرها من المكونات. كما يعد المغرب حاليا من أهم الدول المصدرة للحلزون إلى الخارج، خاصة البرتغال وإسبانيا وفرنسا[40].

39 - التحرير والتنوير: 6/ 112.

40 - نخل ورمان: د محمد القايد، حلقة خاصة بالحلزون. إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم.

خلاصة البحث

من خلال وقوفنا على فتوى الإمام مالك في إباحته للحلزون، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- الفتوى وإن كانت موجهة أصالة للمغاربة في القرن الثاني من الهجرة، فهي عامة في كل من سأل عن الحكم الشرعي للحلزون.

- تمثل فتوى الإمام مالك نموذجا من نماذج فقه الأطعمة والأشربة في المذهب المالكي، والذي يمتاز بحفاظه على أعراف الناس وعاداتهم في الأطعمة والأنظمة الغذائية.

- سؤال المغاربة للإمام مالك كان خاصا بالحلزون البري فقط، أما الحلزون البحري فيدخل في عموم حل صيد البحر وطعامه، بشرط التيقن من عدم إضراره بصحة الإنسان.

- استدل الإمام مالك على إباحة الحلزون البري بدليل القياس، إذ قاسه على الجراد، وألحقه به في حكم الإباحة، لاشتراكهما في العلة نفسها، وهي عدم وجود دم سائل بهما، مع التحقق من منفعة الحلزون بالحس والتجربة.

- اعتمد فقهاء المالكية على هذه الفتوى في إباحة الحلزون البري، وبعض الحيوانات والحشرات التي لا نص فيها ولا تضر بصحة الإنسان.

- الحلزون البري من الحيوانات غير المقدور على ذبحها لعدم وجود الدم به، لكنه مقدور على ذكاته، والتي تكون بتسبب وتدخل من الإنسان كالسلق أو الشَّي.

- الحلزون البري الذي مات لوحده مستثنى من فتوى الإمام مالك، لدخوله في حكم الميتة التي حرمها الله تعالى، وضرره على جسم الإنسان.

- الحلزون البري من الحيوانات التي لا دم سائل لها، ولذا فلا يصح القول إنه من المنخنقة التي حرمها الله تعالى.

- الإحسان في قتل الحلزون البري دون تعذيب من أهم ضوابط إباحته، فلا ينبغي رميه في الماء البارد ثم وضعه على النار.

- عيافة بعض الناس للحلزون البري، لا يدل على حِرمته، فالعيافة لا تثبت حكما شرعيا ولا تنفيه.

- إن الأصل في الحلزون البري الإباحة، إلا إذا ثبت دليل نقلي صحيح صريح على حكم آخر، أو دليل عقلي علمي يثبت أضراره على جسم الإنسان، ومن ادعى تحريم شيء طولب بالدليل.

فهرس المصادر والمراجع

1. _ أصول الفقه: العربي اللُّوه، مطبعة الخليج العربي تطوان. ط3/ 2007.
2. _ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت (ط بدون تاريخ)._
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار الكتب العلمية. ط1/ 2001م.
4. _ التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط/ 1984هـ.
5. _ الذخيرة في الفقه المالكي: شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1/ 1994م.
6. _ الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر. مكتبه الحلبي، مصر ط1/ 1358هـ/ 1940م.
7. _ شرح النووي على صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط/ 1392ه.
8. _ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية ط2/ 1423هـ_ 2002م.
9. _ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الحديث القاهرة ط2/ 1412ه_1991م.
10. _ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: دار المعرفة بيروت، ط/ 1379ه.
11. _ فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية، أحسن زقور، دار ابن حزم، ط1/ 2004م.
12. _ القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي: دار الرشاد الحديثة. ط/ 2009م.
13. _كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام ط2/ 2007م.
14. _ لسان العرب لابن منظور: دار صادر بيروت، ط3/ 1414ه.
15. _ المحصول في أصول الفقه: فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة ط3/ 1418هـ-1997م.
16. _ المحلى لابن حزم الظاهري: دار الفكر بيروت، (ط بدون تاريخ).
17. _ المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي. مكتبة الثقافة الدينية، ط/ 2004م.
18. _ المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط2، بدون تاريخ.
19. _ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3/ 1412هـ - 1992م.
20. _ الموسوعة العلمية المبسطة: دار العودة بيروت، ط1/ 1989ه.
21. _ موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي: دار الحديث القاهرة، ط/ 2001م.
22. _ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1/ 1992م.

دراسات أصولية

الفرق
بين الشخص غير العادي والعادي

الشخص غير العادي هو مجرد شخص عادي، ولكنه يفكر ويحلم بالنجاح والمزيد من الاحتمالات المثمرة

ميلفن باورز

رجوع الإمام مالك عن قوله الفقهي
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد: الدكتورة / عائشة لروي
جامعة أدرار/ الجزائر

مقدمة

الحمد لله الذي يمحُو الباطل ويُحقُّ الحقَّ بكلماته، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الخلق أجمعين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه الأطهار الطيبين، ومن اتبع هدى الإسلام ولم يرتد عنه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن المطالع للتراث الفقهي في المذهب المالكي -كما الشأن بالنسبة للمذاهب الأخرى، والشروح منها خاصة- يصادفه قول تلاميذ الإمام، ومحققو المذهب خلال عرضهم الأقوال المختلفة في مسألة فرعية مَّا: هذا "قول الإمام المرجوع عنه"، وهذا "قول الإمام المرجوع إليه"، في إشارة منهم إلى تعدد أقوال الإمام في المسألة الواحدة، مع بيان ما استقر عليه رأيه وأثبته، وما هو مطروح من رأيه كما هو مفاد لفظة الرجوع.

ولمعرفة قول الإمام المرجوع عنه من القول المرجوع إليه، أهمية في بيان الضعيف المرجوح من الأقوال من راجحها، وهو ما ينعكس على صحة التخريج والتفريع في المذهب، وكذا بيان الأسباب الداعية إلى رجوع الأئمة وتغيير اجتهاداتهم، وأن رجوعهم عن اجتهاداتهم لم يكن عن هوى وتشهي؛ بل دعت إليه أسباب استلزمت ذلك.

إن رجوع الإمام مالك -رحمه الله- عن بعض أقواله الفقهية، يعد من أبرز وجوه اختلاف الرواية عنه، وهذه الأقوال لم تلق العناية من حيث التأصيل، أو الجمع

والدراسة، رغم تداول ذكرها في الشروح كما سلف، وهو ما استدعى الخوض في هذا الموضوع بغرض التأصيل له، وبيان متعلقاته، وذلك في مطالب جمعتها في الخطة التالية:

مقدمة: للتعريف بالموضوع، وأهميته، والغرض منه.

المطلب الأول: وجوه اختلاف الرواية عن الإمام مالك.

المطلب الثاني: معنى رجوع الإمام، أو المجتهد عن قوله الفقهي.

المطلب الثالث: طرق معرفة القول الفقهي المرجوع عنه ومراتبه.

المطلب الرابع: فائدة ذكر القول الفقهي المرجوع عنه وتدوينه.

المطلب الخامس: هل يؤخذ بقول الإمام مالك المرجوع عنه؟.

المطلب السادس: مسائل المدونة التي أخذ فيها ابن القاسم بقول الإمام مالك المرجوع عنه.

الخاتمة: بأهم النتائج.

أسأل المولى جل وعلا أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني في إبراز بعض معالمه، وإيضاح بعض مسالكه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول

وجوه اختلاف الرواية عن الإمام مالك

كثر الاختلاف في المذهب المالكي نتيجة لاختلاف الرواية عن الإمام مالك، وهو ما حفظته لنا كتب الفروع وكتب الطبقات تطبيقًا وحكاية على السواء، من ذلك:

أن ابن القاسم[1] وأشهب[2] اختلفا في قول مالك في مسألة، وحلف كل واحد على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب[3]، فأخبرهما أن مالكًا قال القولين جميعًا، فحجا قضاءً لليمين التي حنثا فيها[4].

---

1 - ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله. روى عن: الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد، وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه. روى عنه: أصبغ وسحنون، والحارث بن مسكين وغيرهم. له سماع عن مالك، وكتاب المسلسل في بيوع الآجال(ت191هـ) بمصر. المدارك: 1/ 250؛ الديباج: 239 (رقم304)؛ الشجرة: 58 (رقم 24).

وهذا ابن القاسم يقول: «كأني كنت أنا وأشهب نختلف إلى عالمين مختلفين، لاختلافهما في الرواية»[5].

وقيل لابن وهب: «ابن القاسم يخالفك في أشياء. فقال: جاء ابن القاسم إلى مالك وقد ضعف، وكنت أنا آتي مالكًا وهو شاب قوي، يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ، فيأخذ خرقة بين يديه، فيبلها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب»[6].

واختلاف الروايات عن الإمام مالك، يفترق عن اختلاف أقواله، من جهة «أن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس»[7]. ومن الوجوه التي أدت إلى اختلاف قولي الإمام مالك، أو اختلاف الروايات عنه:

- الغلط في السماع، كأن يجيب الإمام بحرف النفي إذا سئل عن حادثة، ويقول: لا يجوز فيشتبه على الراوي، فينقل ما سمع، وهذا من جهة الناقل لا المنقول عنه.
- أو يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد أحدهما، فينقل ما سمع.
- أو يكون الجواب في مسألة من وجهين، من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع.
- وقد يتردد الإمام في الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجح، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد، فإن الدليل قد يكون محتملًا لوجهين أو أكثر، فيبني

---

2 - أشهب: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن: مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وغيرهم. روى عنه: بنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون، وجماعة. خرج عنه أصحاب السنن. عدد كتب سماعه: عشرون كتاباً. (ت204هـ). المدارك:1/ 259؛ الديباج:162 (رقم 180)؛ الشجرة:59 (رقم 26).

3 - ابن وهب: عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي. روى عن أربعمائة عالم، منهم: مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. وروى عنه: الليث. وقيل: إن مالكاً روى عنه من ابن لهيعة حديث العربان. ومن أروى الناس عنه: أصبغ، وسحنون، وأحمد بن صالح. من تآليفه: سماعه من مالك: ثلاثون كتاباً، وموطؤه الكبير، وجامعه الكبير(ت 197هـ). المدارك: 3/ 228؛ الديباج ترجمة رقم(265)؛ الشجرة: 58(رقم 25).

4 - ترتيب المدارك: 3 / 260.

5 - ترتيب المدارك: 3 / 250.

6 - ترتيب المدارك: 3 / 236.

7 - مجموعة رسائل ابن عابدين - الرسالة الثانية: شرح منظومة رسم المفتي: 1/ 21.

على كل واحد جوابًا، ثم قد يترجح عنده أحدهما فينسب إليه، فيقال: قال كذا... وفي رواية عنه كذا.

• وقد لا يترجح عنده أحدهما فيستوي رأيه فيهما، فيحكى عنه في مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده، فيقال: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان.

• أو يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه من التلاميذ والأصحاب رجوعه فيروي الثاني، والآخر لم يعلمه فيروى الأول[8]، وهو موضوع بحثنا هذا.

ومن الأقوال التي رجع عنها الإمام مالك، ما جاء في "العتبية": «سئل عن امرأة لها بنت، قد تزوجت ابنتها فأرادت أمها الخروج بها تتبدى وتصلح منها، وزوجها بذلك راض ولم يدخل بها بعد، فقالت: فمنعني منها ابن عمها، قال مالك: وكم بين منزلك وبين الموضع الذي تريد أن تتبدي إليه؟ فقالت: ميلان، فقال: ما أرى بذلك بأسًا أن يخرج بها إلى المكان القريب وزوجها راض.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في "المدونة" من أن الأم ليس لها أن تنقل بنيها الذين تحضنهم عن الموضع الذي فيه والدهم، أو أولياؤهم، إلا إلى الموضع القريب البريد ونحوه، حيث يبلغ الأب، أو الأولياء خبرهم، فإذا رضي الزوج بإخراجها إياها إلى المكان القريب، لم يكن لوليها في ذلك كلام، وقد روي عن مالك أن لها أن تخرج بهم إلى مسافة المرحلة، ثم رجع فقال: لا أرى لها أن تضر بأوليائهم»[9].

وإن كان رجوع الإمام عن قوله الأول لتغير اجتهاده، لا يعد في حقيقة الأمر خلافًا من قوله، إذا تأكد الرجوع وثبت، وهو ما حكاه الإمام الشاطبي[10] بقوله: «اختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناءً على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافًا في المسألة؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراحٌ منه للأول ونسخٌ له بالثاني...»[11].

---

8 – السابق، نفس الصفحة.

9 – البيان والتحصيل(4/ 345).

10 – الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، المحقق النظار الفقيه الأصولي المفسر المحدث. أخذ عن: ابن الفخار ولازمه، والتلمساني، والمقري، وابن لب، وغيرهم. وعنه: أبو بكر بن عاصم وأخوه، وعبد الله البياني، وغيرهم. من تآليفه: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات. (ت 790هـ). نيل الابتهاج: 1/ 33 (رقم 17)؛ الشجرة: 231 (رقم 828).

11 – الموافقات: ضبط وتقديم: مشهور بن حسن(5/ 213).

فما مفهوم الرجوع عن القول الفقهي؟ وما طرق معرفته؟ وما فائدة تدوينه؟ وهل يؤخذ بقول الإمام مالك المرجوع عنه؟ ومن المؤهل لذلك؟

هذا ما تهتم المطالب الآتية بكشف اللثام عنه.

المطلب الثاني

معنى رجوع الإمام أو المجتهد عن قوله الفقهي

الرجوع في اللغة:

يقال: «رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَعَنْ الْأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجِعًا. وَيُقَالُ: رَجَعْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ وَرَجَعْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ: أَيْ رَدَدْتُهُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ﴾[12] [13]» [14].

وَالرُّجُوع: الْعود إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَكَانًا، أَو صفةً، أَو حَالًا. يُقَال: رَجَعَ إِلَى مَكَانه وَإِلَى حَالَة الْفقر، أَو الْغنى، وَرجع إِلَى الصِّحَّة، أَو الْمَرَض، أَو غَيره من الصِّفَات. وَرجع عَن الشَّيْء: تَركه. ورَجَعَ إِلَيْهِ: أقبل[15].

وقد يأتي الرجوع بمعنى الانتقال، وإن كان الانتقال أصله في المحسوسات: الخروج من موضع إلى موضع، فقد يطلق كذلك في المعاني، مثل: الرجوع عن قول، أو رأي[16]: أي الانتقال من قول، أو رأي إلى آخر.

الرجوع في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء للرجوع عن المعنى اللغوي، ولكن بشيء من الضبط حتى يتماشى مع حقيقة الرجوع عن القول الفقهي عندهم؛ فيمكن تعريفه بأن يقال: الرجوع عن القول الفقهي هو: "عَوْدُ المجتهد عن قول فقهي تقدم له فيه حكم، إذا ظهر له أن الصواب في القول المرجوع إليه، لسبب من الأسباب الموجبة لذلك".

من أسباب الرجوع:

12 - سورة التوبة، الآية: 83.

13 - سورة التوبة: 83.

14 - المصباح المنير، للفيومي (ص220).

15 - الكليات، لأبي البقاء الكفوي: 478.

16 - شرح حدود ابن عرفة: 2/ 602.

ومن الأسباب الموجبة لتغيير المجتهد اجتهاده ورجوعه عن قوله:

• اتساع علمه، ذلك أنه يمر أثناء اجتهاده بمراحل وأطوار عدة؛ فقد يرجع عن قول تقدم له فيه حكم، بسبب قوة ورجحان دليل آخر في نفس المسألة لم يقف عليه قبل اجتهاده الأول، ما يضعف مستنده في قوله الذي رجع عنه، فلا شك في اتباع المجتهد للدليل الأقوى.

من ذلك، ما روى ابن وهب من رجوع الإمام مالك إلى النص، قال: «سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ»[17]؛ فانظر كيف رجع الإمام مالك عن قوله الأول الذي كان يفتي به، بعد وقوفه على مستند جديد قوي، ألا وهو نص الحديث الشريف، والذي لم يسمع به قبل ذلك كما صرح.

• أو يكون الرجوع بسبب تغير العرف، أو ضرورة اقتضت ذلك، أو لمصلحة، أو استحسان...، وهو ما يفسر قول ابن أبي جمرة[18]: «كان مالك -رحمه الله تعالى- يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد عند عدم النص»[19].

• وكذا، يغير المجتهد اجتهاده لتحري الصواب وطلب الحق، ومن ورع الإمام مالك وطلبه الحق، أنه كان يبكي من شدة إخلاصه وخشية أن ينقل عنه الخطأ، يقول القعنبي[20]: «دخلت على مالك فوجدته باكيًا، فسألته عن ذلك، فقال: ومن أحق بالبكاء مني، لا أتكلم بكلمة إلا كتبت بالأقلام، وحملت إلى الآفاق»[21].

17 - السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل، رقم (362)(1/ 131).

18 - ابن أبي جمرة: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة المرسي. سمع من: أبيه وتفقه به، وعرض عليه مدونة سحنون. ومن قريبه محمد بن هشام، وابن أسود وغيرهم. واستجاز: ابن العربي، وعياض، والمازري، وغيرهم. له تآليف منها: نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار، وكتاب: إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد (ت559هـ). الشجرة: 162 (رقم 499).

19 - المعيار المعرب، للونشريسي(11/ 368).

20 - القعنبي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني. روى عن مالك وابن أبي ذئب، ومخرمة بن بكير والدراوردي، وغيرهم. وروى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والذهلي. وأخرج عنه البخاري

ولا غرو في ذلك؛ فالرجوع لتحري الحق والصواب مطلوب، وهو ديدن العلماء الذين خصهم الله تعالى بالمنزلة الرفيعة، وما حفظ عنهم شاهد لهم على ذلك.

الأصل في جواز الرجوع:

والأصل في جواز رجوع المجتهد وتغيير اجتهاده الأول، ما جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه بالأمس ثم راجعت فيه نفسك، وهديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[22].

ويجب التنويه هنا، بالفرق بين رجوع الإمام أو المجتهد، وبين أن يكون له قولان في المسألة الواحدة، للأسباب المذكورة آعلاه.

ففي حالة الرجوع؛ يطرح ما رجع عنه إذا ثبت رجوعه، ويثبت ما رجع إليه. وفي حالة حفظ قولين له في المسألة الواحدة، فيثبتان جميعًا باعتبار ما أدى إليهما؛ قال في "الذخيرة": «وإذا نقل عن مجتهد قولان: فإن كانا موضعين وعلم التاريخ، عُدَّ الثاني رجوعًا عن الأول، وإن لم يعلم حُكي عنه القولان ولا يحكم عليه برجوع»[23].

فإذا نص الإمام على خلاف قوله، لا يكون رجوعًا عن الأول؛ بل يكون له قولان في المسألة.

ومسلم. حكى أبو علي الغساني الحافظ عنه أنه قال: لزمت مالكًا عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ (ت221هـ). المدارك: 3/ 198؛ الديباج: 214 (رقم 264)؛ الشجرة: 57 (رقم 15).

21 - ترتيب المدارك: 1/ 193.

22 - أخرجه بطوله: الدار قطني، كتاب الأقضية، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم (15)، 4/ 206- من طريق: عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه...، رقم(21124): 15/ 168، من طريق: أبي العوام البصري، قال: «كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة...»؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير: «وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة»(4/ 358)(في أدب القضاء). وقال الألباني في "الإرواء" عن طريق عبيد الله: «معضلة».8/ 242 (رقم 2619).

23 - الذخيرة، للقرافي: 1/ 134.

المطلب الثالث

طرق معرفة القول المرجوع عنه ومراتبه

لمعرفة رجوع إمام المذهب عن قوله طرق عدة، تفاوتت في مراتبها من حيث قو الرجوع وضعفه، منها:

أولًا: تصريح الإمام نفسه برجوعه عن قوله

وهذا التصريح أعلى مرتبة في قوة الرجوع؛ لكونه بنص الإمام وبلفظه، وتصريح الإمام مالك كان بأمره ابن القاسم بالمحو: أي محو قوله الأول، أو جزئية منه، وإثبات القول الذي رجع إليه.

والمحو من: مَحَا الشيءَ يَمْحُوه ويَمْحَاه مَحْوًا ومَحْيًا: أَذْهَبَ أَثَرَه[24]. والمحو المقصود هنا، هو: «عبارة عن ترك العمل بما سمع، لأنه محو من الكتاب، لأن ابن القاسم ما كان يعلق عنه في كتاب، إنما هي أسئلة يلقيها من صدره هو أو يلقيها غيره، فيأخذ عليها الجواب لا غير»[25]. و«فائدة الأمر بمحو القول الأول المبالغة في طرحه لظهور الصواب في القول المرجوع إليه»[26].

وقد اتفق المحو للإمام مالك في أربع مسائل من المدونة، وهي المعروفة بممحوات المدونة الأربع، وهي كما دلت عليها كتب الشروح، والنظائر، نثرًا ونظمًا قال ابن بشير[27]: «في المدونة أربع مسائل ممحوات:

أحدها: إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن أبى لم أر ذلك عليه واجبًا، ثم عرضها عليه فقال: امحها، واترك منها: إن ذبحه معها فحسن، ابن القاسم: ولا أرى ذلك واجبًا عليه.

والثانية: من حلف أن لا يكسو امرأة، فافتك لها ثيابها من الرّهن حنث، فعرضتها عليه فقال: امحها، وأبى أن يحنث فيها، ابن القاسم: وإن لم يكن له نية حلف.

---

24 - لسان العرب، لابن منظور: 4150 (مادة: محا).

25 - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي: 3/ 269.

26 - المعيار المعرب: 11/ 373.

27 - ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي. بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه اختيارته. أخذ عن: السيوري وغيره. من تآليفه: التنبيه والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتهذيب على التهذيب. لم يوقف على تاريخ وفاته. الديباج: 142 143 (رقم 150)؛ الشجرة: 126 (رقم 367).

والثالثة: لا يجوز نكاح المريض أو المريضة، ويفسخ وإن دخلا، وكان يقول: لا يثبت وإن صحا، ثم عرضها عليه فقال: امحها، وأرى إذا صحا يثبت النكاح.

والرابعة: من سرق ولا يمين له، أو له يمينٌ شلاء قطعت رجله اليسرى، ثم عرضتها عليه فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، وبالأول قال ابن القاسم»[28].

ونظمها بعضهم قال:

الْمَحْوُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْأَضَاحِيّ***وَفِي كِتَابِ الْقَطْعِ وَالنِّكَاحِ[29]

على أن المطالع للتراث الفقهي المالكي قد يصادفه "الأمر بالمحو" في بعض المسائل غير ممحوات "المدونة"، فهل كل أمر من الإمام مالك بالمحو المراد به حقيقته؟

جاء في "النوادر والزيادات": في بيع البراءة[30] : «من كتاب محمد[31]: قال ابن القاسم: الذي آخذ به قول مالك الأول في بيع البراءة: أن البراءة جائزة في الرقيق... قال مالك: وأما الدواب وسائر الحيوان والعروض، فلا ينفع في ذلك شرط البراءة، ولا يبرأ فيها في بيع الميراث، ولا سلطان ولا غيره، وذلك مردود. قال سحنون[32]، ومحمد بن المواز: قال أشهب: فإن وقع بيع البراءة في الرقيق غير الحيوان لم أفسخه، وإن وقع في العروض سوى الحيوان، فسخته، إلا أن يطول ويتباعد فلا أفسخه، وخالفه ابن القاسم، وقال: لا ينفعه ذلك، وشرطه باطل.

---

28 - التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، لابن بشير: 70.

29 - مواهب الجليل، للحطاب: 4/ 374.

30 - بيع البراءة: قال عياض: «بيع البراءة ومعناها: البيع على أن لا يرجع على البائع بعيب قديم، في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله التبري من التبعية فيه، والتبري من المطالبة به». التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1368.

31 - ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ. وروى عن الحارث بن مسكين، وعن ابن القاسم صغيراً. وروى عنه: ابن قيس وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندري. من تآليفه: كتابه المشهور الموازية، وكتاباً في الصلاة، وكتاب الوقوف. (ت269هـ) وقيل سنة (281هـ). المدارك:1/ 405؛ الديباج:331(رقم 442)؛ الشجرة:68(رقم 72).

32 - سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. أخذ العلم بالقيروان عن مشائخها: كأبي خارجة وعلي بن زياد، وابن غانم. وسمع في مصر من: ابن القاسم وقرأ عليه المدونة، وأعاد ترتيبها. وسمع من: ابن وهب، وأشهب، وغيرهما. أخذ عنه: ابنه محمد وابن عبدوس وابن غالب، وغيرهم. ولي قضاء إفريقية. ومن تآليفه: المدونة. (ت240هـ). المدارك: 1/ 339؛ الديباج: 263 (رقم 344)؛ الشجرة: 69 (رقم 80).

قال محمد: وأرى أشهب إنما قال: لا أفسخه في الحيوان لما روي لمالك في كتاب محمد: من باع عبدًا، أو وليدة، أو حيوانًا بالبراءة فقد برئ. وقد قال في غير كتاب ابن المواز: إنه ذكر لمالك أن ذلك في كتبه، فقال: امح الحيوان. وقال في كتاب ابن المواز: قلت له: في كتبك: يجوز بيع الحيوان بالبراءة، قال: إنما نعني به الرقيق»[33].

اختلف قول الإمام مالك في هذه المسألة على أقوال: «هل من البياعات ما هو بيع براءة وإن لم يشترط فيه أم لا؟ وهل يصح بيع البراءة وينتفع به في كل شيء، أو في بعض الأشياء، أو لا ينتفع به جملة؟»[34].

فبيع البراءة ليس من ممحوات "المدونة"، والأمر بالمحو في هذه المسألة طال جزئية منها فقط، وهي أمره بمحو الحيوان: أي عدم جواز بيع الحيوان بالبراءة. وقد ورد ذكر الرجوع دون المحو، ففي "البيان والتحصيل" يقول ابن رشد: «قول مالك: إن البراءة لا تنفع في الدواب، هو الذي رجع إليه، خلاف قوله في موطئه: إن البراءة جائزة في الرقيق والحيوان...»[35]، فحكى الرجوع ولم يحك المحو، وهو صنيع كل من تعرض لمسألة بيع البراءة؛ كما أن الإمام مالك بيّن مراده بالحيوان، فقال: «إنما نعني به الرقيق»: أي الحيوان الناطق لا الصامت[36]، ما يدل على أنه ليس المراد بالمحو هنا حقيقته.

وجاء في "العتبية": «وقال في رجل قال لعبده: إن فارقت غريمي فأنت حر، ففارقه. قال: قد كان لا يراه عتيقًا، ثم عرضته عليه مخليًا وما بقي أحد فأمرني بمحوه ورآه حرًا، قال: وكذلك من قال لعبده: أنت حر إن دخلت دار فلان فدخلها[37]؛ ففي هذه المسألة، أمر الإمام مالك بمحو قوله الأول وهو عدم حنث الرجل، وإثبات قوله الثاني وهو أن الرجل حانث والعبد حر وفرع عليه. وكما هو ظاهر فمسألة "العتبية" ليست من بين المسائل الممحوة في "المدونة"، وقد شرحها في البيان في رسم آخر[38]، وذكر الرجوع دون المحو، ما يدل على أن المراد بالمحو فيها ليس حقيقته؛ على أن ابن ناجي[39] أشار إلى أنه ليس المراد بالمحو في ممحوات

---

33 - النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: 6/ 238- 239.

34 - التنبيهات المستنبطة: 3/ 1368.

35 - البيان والتحصيل: 7/ 317.

36 - انظر: شرح التلقين، للمازري: 5/ 746.

37 - البيان والتحصيل: 15/ 139.

38 - انظر: البيان والتحصيل: 14/ 547.

39 - ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن ناجي التنوخي القيرواني. أخذ عن: ابن عرفة، والبرزلي، والأبي وغيرهم. وعنه: حلولو وغيره. تولى القضاء بجهات كثيرة من افريقية. من تآليفه: شرح على الرسالة

"المدونة" حقيقته، وإنما المراد به الرجوع، قال: ولذا دوَّنه ابن القاسم والناس. ورد عليه البناني[40] بأن هذا القول يعكر عليه عدهم الممحوات أربعًا، ولو كان المراد مطلق الرجوع، لما انحصرت فيها[41].

ثانيًا: ما نقله تلاميذ الإمام وأصحابه من رجوع إمامهم عن قوله

وقع هذا كثيرًا، وخاصة ما نقله أثبت تلاميذه عنه، وأخصهم به: ابن القاسم، كما هو ظاهر في "المدونة" وفي غيرها من الأمهات والدواوين. ولهذا قالوا: «من قلد مالكًا فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم؛ لأنه يغلب على الظن أنه الراجح لمصير مالك إليه آخرًا مع ذكره القول الأول»[42].

وهو يلي الطريق الأول من حيث القوة، والعبارات الدالة على رجوع الإمام مالك عن بعض الأقوال الفقهية في "المدونة" كما جاءت على لسان ابن القاسم كثيرة، منها قوله: «كان يقول...ثم رجع». «وكان آخر قوليه». «وكان آخر ما فارقناه عليه»، «كان آخر قوله». «وكان آخر ما فارقنا عليه مالكًا». «وهذا آخر قوله». «ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه»...

وهذه نماذج من "المدونة" تفيد ذلك:

1- قال: وكان مالك يقول زمانًا في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة: إنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها، ثم كان آخر قوله أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعة، وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين، قال: وإن قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضًا[43].

2- في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: قال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد.

وشرحان على المدونة، وشرح على الجلاب(ت837هـ)، وقيل (ت838هـ). نيل الابتهاج: 2/ 12(رقم 471)؛ الشجرة: 244(رقم 878).

40 - البناني: أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني. أخذ عن: أحمد بن مبارك، ومحمد جسوس، وقريبه محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به. وعنه: عبد الرحمن الحائك، والرهوني، والطيب بن كيران وغيرهم. من تآليفه: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وشرح على السلم، وحواش على التحفة. (ت 1194 هـ). الشجرة: 357 (رقم 1426).

41 - منح الجليل، لعليش: 4/ 518.

42 - تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/ 68.

43 - المدونة: 1/ 164.

قال: وكان آخر ما فارقنا مالكًا أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله، وقوله الأول به آخذ[44].

3- في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية. قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفن الجاهلية: ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئًا لا زكاة ولا خمسًا، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: الخمس فيه[45].

ففي هذه المسائل وغيرها كثير في "المدونة"، بيَّن ابن القاسم القول الأول للإمام مالك، ثم القول الذي رجع إليه آخرًا.

وقد يرجع الإمام عن قوله الثاني إلى الأول المرجوع عنه، دائمًا لأسباب تقتضي ذلك، وقد يثبت على المرجوع إليه ولا يحيد عنه. ونظرًا لكون المرجوع عنه لا يضاهي المرجوع إليه في الصحة، ولتحديد مذهب الإمام وما استقر عليه من الأقوال بعد حكاية الرجوع، سواء من القول الأول إلى الثاني، أو من الثاني رجوعًا إلى الأول، فإن تلاميذ الإمام ومحققي المذهب يتبعون بعض الأقوال المرجوع إليها بعبارات تنم عن أن ما رجع إليه هو مذهبه، منها قولهم: استمر عليه إلى أن مات، وأفتى بكذا إلى أن مات، وبقي عليه حتى مات. فمذهب الإمام هو: ما استمر واستقر وبقي عليه حتى مات.

ثالثًا: ما قرره مجتهدو المذهب ومحققوه، أن إمامهم قد رجع عن قوله:

وهذا لدرايتهم بالمذهب أصولًا وفروعًا، حتى إذا تعارض قول لإمام المذهب مع قول آخر له، وعلم القول المتأخر منهما، حكموا بأن المتقدم مرجوع عنه. وأما إذا التبس التاريخ عليهم، ولم يعلم المتقدم من المتأخر: «فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ومأخذه وما ينبني عليه مذهبه، فيغلب على ظنه المتقدم من المتأخر، لاطلاعهم على المذهب ومأخذه ومعرفتهم أن أحد المأخذين أرجح من الآخر، فيغلب على الظن أن الحكم الذي دل عليه المأخذ هو الراجح»[46].

والنماذج كثيرة تراها مبثوثة في مصنفاتهم، خاصة من يشهد له منهم بالدراية بالروايات، وتحقيقها في المذهب؛ على أنه إذا انفرد أحد أئمة المذهب بحكاية

44 - المدونة: 1/ 175.

45 - المدونة: 1/ 340.

46 - تبصرة الحكام: 67.

الرجوع، فإن قوله غير معتبر، خاصة إذا لم يدرك الإمام مالك. من ذلك ما نقل من حكاية ابن حبيب [47] رجوع الإمام مالك عمّا في "الموطأ" إلى ما في "المدونة" في مسألة من زنى بأم زوجته أو ابنتها، وذلك كالآتي:

«مذهب "المدونة" ففيها: وإن زنى بأم زوجته، أو ابنتها فليفارقها، فحملها الأكثر على الوجوب، وذهب جمع إلى ترجيحه على ما في "الموطأ" من عدم نشره (أي للتحريم). وذكر ابن حبيب أن مالكًا رجع عمّا في "الموطأ" وأفتى بالتحريم إلى أن مات، وأنه قيل له: ألا تمحو الأول؟ قال: سارت به الركبان. وعدم النشر به وهو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الأكثر، بل قيل جميع الأصحاب، وشهره ابن عبد السلام [48]» [49]؛ فَشَهَّر بعضهم ما في "الموطأ"، ولم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوع الإمام مالك عنه، وهذا لانفراده بحكاية الرجوع مع أنه لم يدرك مالكًا [50].

المطلب الرابع

فائدة ذكر القول المرجوع عنه وتدوينه

الرجوع عن قول ما إلى غيره دليل على تضعيفه واطراحه، والعمل في المذهب على الراجح والمشهور. ومع ذلك عجت مصنفات المذاهب بذكر ما رجع عنه الأئمة من أقوال، واهتم الشراح بذكرها إلى جانب الأقوال المرجوع إليها، وهذا الصنيع من أصحاب المذهب لم يأت عبثًا؛ بل بينوا فائدة ذكر تلك الأقوال

47 - ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه المشاور. روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وغيرهما. وممن سمع منه: ابناه وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح. من تآليفه: الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وكتاب فضائل الصحابة. (ت238هـ) وقيل (239هـ). المدارك: 1/ 381؛ الديباج: 252 (رقم 327)؛ الشجرة: 74 (رقم 109).

48 - ابن عبد السلام: أبو عبد الله ابن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة. وعنه: القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون وغيرهم، من تآليفه: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. (ت749هـ). الديباج: 418 (583)؛ نيل الابتهاج: 2/ 59 (رقم 541)؛ الشجرة: 210 (رقم 731).

49 - شرح الخرشي على مختصر خليل: 3/ 209.

50 - حاشية العدوي على الخرشي (بهامش الخرشي): 3/ 209.

وتدوينها، وأرجعوا ذلك إلى أن المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعد إمام المذهب، فلم يلغ أصلاً[51].

كما نبه ابن عبد السلام على ذلك، فقال: «...وإن رجع عنه فقد يسامح في بقائه مكتوبًا، لأنه يصح أن يذهب إليه المجتهد يومًا ما. وهذا هو الموجب لتدوين الأقاويل التي يرجع المجتهدون عنها على ما هو مبسوط في كتب الفقه»[52].

فقد يلجأ الحال إلى الأخذ ببعض تلك الأقوال يومًا ما، إذا ما عَنَّ للمجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح مسوغٌ للرجوع. وهو ما يؤكده عود الإمام مالك نفسه للقول الذي رجع عنه، لعروض ما يقتضي ذلك، وهو ما يبينه النموذج التالي:

قال في "الشامل" في باب الشهادة، في جوازها على خط المقر، أو الشاهد، أو خط الشاهد إن مات...: «وعن مالك: إن لم يكن محو ولا ريبة فليشهد وإلا فلا، ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكرها، وصوب المرجوع عنه للضرورة. وعليه يشهد ولا يخبر الحاكم بحاله، فإن أخبره لم يفده على الأصح، وعلى الثاني يخبره ولا ينفعه، ومن لا يعرف فلا يشهد على شخصه، وكرهه إلا بمعرفة بعضهم فليشهد معه»[53].

فالضرورة في هذه المسألة استدعت من الإمام الرجوع إلى القول المرجوع عنه وتصويبه؛ كما أنه قد يؤخذ بالقول المرجوع عنه، ويقدم على القول المشهور المرجوع إليه إذا جرى به العمل[54]؛ لأنه يقوى به. قال في مراقي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل***بـه لأجل سبب قد اتـصل[55]

وهذا نموذج على تقديم القول المرجوع عنه، عن القول المشهور المرجوع إليه، لجريان العمل به في فاس؛ قال في "التحفة" في باب الضمان وما يتعلق به:

وهو بوجه أو بمال جار***والأخذ منه أو على الخيار

جاء في البهجة شرحًا للبيت: أي الأخذ كائن من المدين فقط على قول مالك المرجوع إِلَيْهِ وهو الْمَشْهُور...، ولا يطالب الضَّامِن به أي بِالدَّينِ إن حضر الغريم

---

51 - حاشية العدوي على الخرشي (بهامش الخرشي): 1/ 352.

52 - المعيار المعرب: 11/ 373.

53 - الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري: 2/ 861.

54 - ما جرى به العمل: وهو استثناء من قاعدة: تقديم الراجح والمشهور على مقابلهما، ففي بعض المسائل التي فيها خلاف بين فقهاء المذهب، يعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف للمشهور، لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، ويقتدى به ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمن. انظر: الفكر السامي، للحجوي: 4/ 465؛ نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، لعبد السلام العسري.

55 - مراقي السعود، لعبد الله العلوي الشنقيطي (منظومة مطبوعة مع شرحها: نشر البنود):2/ 218.

بالبلد حال كونه مُوسِرًا تناله الأحكام غير مُلِدٍّ[56]، وبه كان العمل قديمًا. أو كائن على خِيَار رب الدَّين إن شاء أخذه من الضَّامِن أو المِدِين وهو قول مَالك المرجوع عنه، وبه العمل الآن بفاس وَمَا والاها. قال ناظم عملها:

وَصَاحب الحَق مَعَ الإِحْضَار***غَرِيمه المُوسر بالخِيَار[57]

وبخصوص تدوين المحوات، تكمن الفائدة في أن القول المحو قد يؤخذ به، فيصير هو المذهب، ويكون عليه العمل. وقد حدث هذا في مسألة واحدة من محوات المدونة، وهي مسألة القطع، فقد أخذ ابن القاسم بقول الإمام مالك الأول المحو. مفاد ذلك: أن رتبة الرجل اليسرى في القطع تأتي بعد اليد اليمنى، فإذا سرق من لا يمين له، أو له يمين شلاء، أو كانت ناقصة أكثر الأصابع، فإن الحكم ينتقل للرجل اليسرى أي: فتقطع، وهذا هو المشهور في المذهب، وقاله مالك، وأخذ به ابن القاسم. ثم أمر الإمام مالك بمحو القول بقطع رجله اليسرى، للقول بقطع يده اليسرى، فضعّف أصحابه المُثْبَت، ورجحوا المحو، وهو قطع الرجل اليسرى. فكان هو المعتمد الذي عليه العمل في المذهب[58].

المطلب الخامس

هل يؤخذ بقول الإمام المرجوع عنه؟

إن تلاميذ الأئمة وأتباعهم من مجتهدي المذاهب، ومن بلغ منهم رتبة الترجيح؛ قد يفتون بالأقوال التي رجع عنها أئمة المذاهب؛ لرجاحتها في نظرهم.

قال ابن أبي جمرة في تقليده: «أما إذا اجتهد المجتهد واتبع باجتهاده، رجع عنه أو شك فيه، فليس رجوعه ولا شكه بالذي يبطل اجتهاده الأول، ما لم يكن نص قاطع يرجع إليه». وأضاف قائلا: «وقد كان مالك -رحمه الله تعالى- يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد عند عدم النص، فيرجع أصحابه في ذلك، ويأخذ بعضهم باجتهاده

56 - المُلِدُّ: الشديد الخصومة الذي يريد الإضرار بخصمه، وفي التنزيل: (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) (البقرة/ 204). انظر: شرح ميارة على التحفة(1/ 63) [منسق المجلة].

57 - البهجة في شرح التحفة، لعبد السلام التسولي: 1/ 337-338.

58 - انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 8/ 92.

الأول»[59]. وهذا دليل على جواز الأخذ بالقول الذي رجع عنه الإمام، ولكن هل ذلك على إطلاقه؟

هذا تفصيل المسألة كما أوضحه الإمام ابن عرفة[60] في جوابه على سؤال ورد عليه من غرناطة حول استشكال الفتوى بأحد قولي إمام مقلد، كمالك -رضي الله عنه- دون تحقيق كونه المرجوع إليه، مع اتفاق الأصوليين على منع ذلك، لأنه قد يوقع في الأخذ بالقول المرجوع عنه، وذلك غير جائز حسبما نص عليه الأصوليين... إلى آخره. فأجاب -رحمه الله- قال: «جوابه من وجهين:

أحدهما: منع اتفاق الأصوليين على ذلك لما أرويه إجازة بسند صحيح عن الشيخ الفقيه الصالح، الأصولي المدرس، المفتي أحد قضاة حضرة تونس -حرسها الله- أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا[61] وهو أحد شيوخ شيوخنا، أنه قال: سألت الشيخ الفقيه العالم عز الدين بن عبد السلام[62]: هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلّد؟ فقال لي: ذلك جائز، والشيخ عز الدين هذا ممن لا يتقرر اتفاق مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته.

الوجه الثاني: بعد تسليم الاتفاق على ذلك، فليس ذلك على إطلاقه. وتحقيقه أن المقلّد إما أن يكون عالمـًا بقواعد إمامه المقلّد محصلاً لقياس الفقه ومسائله، وطرق الاستدلال والترجيح، وتفاوت درجاته وموجباته على مذهب إمامه، أو لا يكون

---

59 - المعيار المعرب: 11/ 368.

60 - ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام المقرئ الأصولي البياني المنطقي. أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام، وعنه من أهل المشرق والمغرب منهم: ابن مرزوق الحفيد، وابن فرحون. من تآليفه: مختصر في الفقه، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، وتأليف في المنطق. (ت803هـ). لديباج: 419 (رقم 585)؛ النيل: 2/ 127(رقم 580)؛ الشجرة: 227 (رقم 817).

61 - ابن أبي الدنيا: عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي أبو محمد. تفقه ببلده على: ابن الصابوني، ورحل إلى المشرق مرتين: الأولى: سنة 624هـ والثانية: سنة 633هـ فأخذ بالإسكندرية عن الإمام عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، وعبد الحميد الصفراوي، وعز الدين بن عبد السلام. وعنه: ابن قداح، والغبريني، وابن جماعة. وقلد قضاء الجماعة بتونس. من تآليفه: العقيدة الدينية، وكتاب في الجهاد(ت 684هـ). ترجمته في: الديباج: 261 (رقم 342)، الشجرة: 192 (رقم 645).

62 - عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، سلطان العلماء، المطلع على حقائق الشريعة العارف بمقاصدها. تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، وغيره. وسمع الحديث من أبي محمد القاسم بن أبي القاسم ابن عساكر وغيره. روى عنه تلامذته: ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، وعلاء الدين أبو الحسن الباجي، وتاج الدين ابن الفركاح، وغيرهم. ومن تآليفه: القواعد الكبرى، وكتاب مجاز القرآن، والغاية في اختصار النهاية، وغيرها(ت660هـ). طبقات الشافعية الكبرى: 8/ 209 (رقم 1183).

كذلك. أما الثاني: فلا يجوز له الأخذ بالقول المرجوع عنه، وأما الأول فيجوز له الأخذ بعد بذله وسعه في النظر الموصل إلى إدراكه، كون الأول هو الجاري على قواعد إمامه التي لم يختلف قوله فيها بحال، فهو إذاً لازم لقوله الذي لم يختلف بحال. وهذا الدليل الموجب للأخذ بالقول المرجوع عنه، هو راجع إلى أصل كلي مذكور في المسائل الأصولية، وهو: لازم المذهب، هل يعد مذهبًا أو لا؟»[63].

فالمقلّد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب[64]، لا حظ له في الأخذ بقول الإمام الذي رجع عنه؛ لعدم امتلاكه لأدوات النظر والترجيح بقواعد وأصول إمام مذهبه. وأما المجتهد المذهبي فله ذلك، مع تقييد ذلك بعدم اختلاف قول الإمام في قواعده وأصوله، وإلا ليس بلازم له. أي أنه لازم له لابتنائه على أصول مذهبه وقواعده التي لم يعلم اختلافه فيها على أية حال؛ فيكون هذا القول غير مرجوع عنه من كل وجه، وله العمل بمقتضاه في قضائه وفتياه.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في "لازم المذهب، هل يعد مذهبًا، أو لا؟"، والذي مفاده: «إذا قال المجتهد قولًا يلزم منه قول، أو أقوال في مسائل أخر، ولم يصرح هو بالتزامه، ولم ينكر التزام ما يلزم من قوله، فهل يصح أن تنسب إليه تلك اللوازم فتكون تلك اللوازم مذهبًا له، سواء كان لزومها عقليًا، أم شرعيًا، أو عاديًا؟»[65].

فمن قال أن لازم المذهب يعد مذهبًا، قال: يجوز الأخذ بالقول المرجوع عنه. لأنهم قالوا: أن المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعد إمام المذهب، فلم يلغ أصلًا، وهو لازم لقوله الذي لم يختلف بحال. وأيضًا؛ أن ما يستنبطه أصحاب

63 - المعيار المعرب(6/ 373-374)، وينظر: إجابة الشريف التلمساني على سؤال مماثل"المعيار المعرب"(11/ 364) وما بعدها.

64 - قال الشريف التلمساني معرفًا بالمجتهد في مذهب معين: «هو الذي يكون مطلعًا على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطًا بأصوله ومآخذه التي إليها يستند، وعليها يعتمد، وعارفًا بوجوه النظر فيها وبها تكون نسبته إليها، كنسبة المجتهد المطلق إلى قواعد الشريعة. وهكذا كان ابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، والمزني وابن سريج في مذهب الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، ويزيده إيضاحًا في الفرق بين الصنفين- أي بين المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب- أن الشافعي وابن القاسم وأشهب قرأوا جميعًا على مالك وانتفعوا به أتمّ انتفاع. أما الشافعي فقد ترقى إلى درجة الاجتهاد المطلق، فكان إذا سئل عن المسألة نظر فيها مطلقًا، وذهب فيها إلى ما أداه إليه اجتهاده. وأما ابن القاسم فكان إذا سئل عن المسألة يقول: سمعت مالكًا يقول فيها كذا، وإن لم يكن سمع من مالك شيئًا قال: لم أسمعه منه، ولكن بلغني عنه كذا، فإن لم يكن بلغه قال: لم يبلغني، ولكن قال في المسألة الفلانية كذا ومسألتك هذه مثلها. فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي». المعيار المعرب(11 / 365- 366).

65 - تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي: 89.

الإمام من قواعده من المسائل، ينسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به، فإن كثيرًا من المسائل لم يكن للإمام فيها نص، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه[66].

ورد عليهم بأن تخريجات وتفريعات أئمة المذهب، ليست بحجة[67].

ومن قال: لا يعد مذهبًا، قال: لا يجوز الأخذ بالقول الفقهي المرجوع عنه. وعللوا ذلك بأن قالوا: «لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو بأداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف»[68].

ونسب الشاطبي هذا القول إلى بعض مشايخه، قال: «ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون، ويرون أنه رأي المحققين أيضا: أن لازم المذهب ليس بمذهب»[69].

ورد أصحاب القول الأول، بأن: لازم المذهب ليس بمذهب، محمول على اللّازم الخفيِّ[70]؛ لا البيِّن؛ لأن مع اللازم البيِّن تنعدم الغفلة؛ يقول ابن عرفة: «ومما يدل على وقوع ما ذكرنا وصحته من الأخذ بالقول المرجوع عنه، وجوده لغير واحد من الشيوخ المتقدمين ممن عرف باتباع مذهب مالك: كابن رشد[71]، والباجي[72]، وكثير من أصحاب مالك، وذلك لمن نظر الدواوين واضح»[73].

66 - الفواكه الدواني، للنفراوي: 2/ 19.

67 - تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال: 93.

68 - قواعد المقري: 137(ق: 119).

69 - الاعتصام، تحقيق: مشهور بن حسن: 2/ 388.

70 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 4/ 301.

71- ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب. تفقه بابن رزق وسمع الجياني، وابن فرج، وابن أبي العافية وغيرهم. أخذ عنه: ابنه أحمد وعياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة (511هـ). من تآليفه: البيان والتحصيل والمقدمات، وتهذيب كتب الطحاوي. (ت520هـ). الديباج: 373 (رقم 507)؛ الشجرة 129(رقم 376).

72 - الباجي: القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف الفقيه النظار. أخذ عن ابن شاكر، وأبي محمد مكي، ومحمد ابن إسماعيل وغيرهم. وعنه: أبو بكر الطرطوشي، والصدفي، و المعافري، وغيرهم. ولي قضاء مواضع من الأندلس. من تآليفه: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. (ت474هـ). المدارك: 8/ 117؛ الديباج: 197(رقم 240)؛ الشجرة: 120 (رقم 341).

73 - المعيار المعرب: 6/ 374.

ويظهر أن لكل قول وجاهته وحظه من النظر. إلا أن الواقع العملي لأئمة المذاهب، وأخذهم بالأقوال التي رجع عنها أئمة مذاهبهم، وما أكده الإمام ابن عرفة من صنيع مشايخ المذهب، دليل على جواز الأخذ بالقول المرجوع عنه بالتفصيل السابق، وهذا على اعتبار أن أخذ هؤلاء بالقول المرجوع عنه يحمل على أنه اختيار لهم، أداهم إليه اجتهادهم وفق أصول وقواعد من قلدوه؛ لأن نظر من أخذ بالقول المرجوع عنه من تلاميذ الإمام مالك مثلًا «ليس بنظر مطلق كنظر المجتهدين، فإطلاق نظره فيها مُقيَّد بقواعد مالك، فلذلك كان مقلدًا له غير ناظر لنفسه، بل للتمسك بأصول المذهب وقواعده مقلدًا إمامه. وإن كان لإمامه نص خاص بخلافه»[74].

المطلب السادس

مسائل المدونة التي أخذ فيها ابن القاسم بقول الإمام مالك المرجوع عنه

لما كان ابن القاسم من المؤهلين للترجيح والتخريج على قواعد وأصول مذهب إمامه مالك، فقد أخذ في ثلاثة عشر موضعًا من "المدونة" بأقوال الإمام التي رجع عنها، وتلقاه منه بالقبول الشيخان الفقيهان الشهيران الإمامان: أسد[75]، وسحنون وغيرهما ممن أخذ أصل المدونة عنه[76]. وهذه المسائل بمواضعها من المدونة، هي:

1- أخذه في كتاب الطهارة بقول مالك الأول، بجواز المسح على الجرموقين[77]، دون قوله الثاني لا يسمح عليهما.

74- المعيار المعرب: 11/ 368.

75- أسد بن الفرات: أبو عبد الله أسد بن الفرات، أصله من نيسابور، قدم به أبوه إلى تونس. تفقه بابن زياد، ورحل للمشرق وسمع من مالك موطأه وغيره، ثم للعراق. وبمصر دوّن الأسدية عن ابن القاسم. أخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك. (ت213هـ) محاصرا لسرقوسة في غزوة صقلية. المدارك: 3/ 291؛ الديباج: 161 (رقم 179)؛ الشجرة: 62 (رقم 37).

76- المعيار المعرب: 6/ 374- 375.

77- الجُرْمُوق: خفّ صغير، أو خف صغير يُلبس فوق الخف. مادة (جرمق) لسان العرب لابن منظور.

2- وفي كتاب الصلاة الأول، أخذ بقوله الأول في ناسي الفاتحة من ركعة في غير الثنائية أنه يعيد، لا بقوله الآخر: تجزيه سجدتا السهو.

3- وفي الصلاة الثاني خيّر ابن القاسم في الأخذ بقول مالك الأول، أو الثاني في التكبير لسجود التلاوة في غير صلاة، دون قوله الأخير: يكبر.

4- وفي كتاب الصيام أخذ بقوله الأول: يصوم قضاء ناذر صوم سنة معينة أيام الذبح منها لا بالثاني أنه يقضيها.

5- وفي كتاب الأيمان أخذ في الحالف ألا يفارق غريمه إلا بحقه بقول مالك الأول: إنه يبرأ بأخذه منه عوضا يساوي ما عليه، لا بقوله الثاني: أستثقله.

6- وفي كتاب الحج. أخذ في ناسي حصاة في أول يوم من أيام الرمي، لا يدري من أي جمرة هي؟ بقول مالك الأول: يرمي الأول بحصاة ثم يرمي الآخرين. دون قوله الثاني: يرمي كل جمرة بسبع سبع.

7- وأخذ فيمن ضل هديه الواجب بعد ما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى ونحره بمكة، أنه يجزئه، لا بقوله الآخر: أنه لا يجزئه.

8- وفي كتاب الصيد أخذ فيمن أشلا كلبه على صيد وهو مطلوق فاشلا وصاد من غير أن يرسله من يده بقول مالك الأول: إن ذلك الصيد يوكل، لا بقوله الثاني: إنه لا يوكل.

9- وفي كتاب العتق الأول فيمن ملّك عبده العتق، أو امرأته الطلاق أخذ فيها بقول مالك الأول: إن ذلك لا ينقضي بانقضاء المجلس، دون قوله الثاني: إنه لا ينقطع به.

10- وفي كتاب العتق الثاني في العبد يقيم شاهدا واحدا بعتقه، والمرأة تقيم شاهدا واحدا بطلاقها فينكل السيد والزوج عن اليمين. أخذ فيها بقول مالك الأول: إنه يعتق على السيد وتطلق على الزوج، لا بقوله الثاني: يسجنان حتى يحلفا.

11- وفي كتاب الشركة، في الشركة بالطعامين المتماثلين، أخذ بقول مالك الأول: تجوز الشركة بهما، لا بقوله الثاني: لا تجوز.

12- وفي كتاب الاستحقاق فيمن استحق أمة من مبتاعها بعد أن أولدها بقول مالك الأول: إن لمستحقها أخذها، لا بقوله الثاني: إنه لا يأخذها بل قيمتها.

13- وفي كتاب الديات في الأعور يفقأ عين الصحيح المماثلة لعينه. أخذ بقول مالك الأول: إن للمجني عليه القصاص، أو دية عينه، دون قوله الثاني: القصاص، أو دية عين الأعور.

فأخذ ابن القاسم بقول الإمام مالك المرجوع عنه في هذه المسائل، هو اختيار منه أداه إليه اجتهاده على منهاج وأصول وقواعد إمامه المقلد.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أسجل أهم النتائج المتوصل إليها، وهي:

1- تكمن أهمية معرفة قول الإمام المرجوع عنه من القول المرجوع إليه في بيان الضعيف المرجوح من الأقوال من راجحها، وهو ما ينعكس على صحة التخريج والتفريع في المذهب.

2- رجوع الإمام مالك -رحمه الله- عن بعض أقواله الفقهية، يعد من أبرز وجوه اختلاف الرواية عنه.

3- رجوع الإمام عن قوله الأول لتغير اجتهاده، لا يعد في حقيقة الأمر خلافًا من قوله إذا تأكد الرجوع وثبت.

4- التعريف المقترح للرجوع عن القول الفقهي هو: "عَوْدُ المجتهد عن قول فقهي تقدم له فيه حكم، إذا ظهر له أن الصواب في القول المرجوع إليه لسبب من الأسباب الموجبة لذلك".

5- للرجوع عن القول أسباب تستدعيه، منها:

- قوة ورجحان دليل آخر في نفس المسألة لم يقف عليه المجتهد قبل اجتهاده الأول، ما يضعف مستنده في قوله الذي رجع عنه.

- ما اقتضى الرجوع مثل: تغير العرف، الضرورة، المصلحة، الاستحسان، هو تحري الصواب وطلب الحق.

6- يفترق رجوع الإمام عن قوله عن أن يكون له قولان في المسألة الواحدة: ففي حالة الرجوع يطرح ما رجع عنه إذا ثبت رجوعه، ويثبت ما رجع إليه. وفي حالة حفظ قولين له في المسألة الواحدة، فيثبتان جميعًا باعتبار ما أدى إليهما.

7- من طرق معرفة قول الإمام المرجوع عنه:

أ- أمر الإمام بمحو قوله الأول، أو جزء منه، وإثبات قوله الثاني. وهي أعلى مرتبة في قوة الرجوع.

ب- اتفق المحو للإمام مالك في أربع مسائل من المدونة، وهي المعروفة بممحوات المدونة الأربع. والتي يجمعها قولهم:

الْمَحْوُ فِي الأَيْمَانِ وَالأَضَاحِيّ ***وَفِي كِتَابِ الْقَطْعِ وَالنِّكَاحِ

ج- ما نقله تلاميذ الإمام وأصحابه من رجوع إمامهم عن قوله هو المعتمد، خاصة ما نقله أثبت تلاميذه عنه، وأخصهم به: ابن القاسم.

د- ما قرره مجتهدو المذهب ومحققوه أن إمامهم قد رجع عن قوله، وهذا لدرايتهم بالمذهب أصولًا وفروعًا.

8- الفائدة من ذكر القول المرجوع عنه وتدوينه، أنه يصح أن يذهب إليه المجتهد يومًا مّا.

9- يجوز للمجتهد في المذهب ومن بلغ رتبة الترجيح، الأخذ بقول الإمام المرجوع عنه، بعد بذله وسعه في النظر الموصل إلى إدراكه كون القول الأول هو الجاري على قواعد إمامه، التي لم يختلف قوله فيها بحال.

10- أخذ ابن القاسم بقول الإمام مالك المرجوع عنه في ثلاثة عشر موضعًا من المدونة.

توصيــة:

إن ما قدم في هذا البحث هو من باب تقريب الموضوع، وحبذا لو ينهض من يُتبعه بدراسة موسعة تسعى لجمع ودراسة الأقوال الفقهية التي رجع عنها الإمام مالك في رسالة علمية تهتم ببيان أسباب الرجوع ودواعيه، والأبواب الفقهية التي شهدت رجوع الإمام فيها عن بعض أقواله، مع إيراد أقوال أئمة المذهب في ذلك. والله أعلم.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.

2- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م.

3- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م.

4- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لبرهان الدين بن فرحون، طبعة قدم لها وراجعها: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

5- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي. بيروت: دار ابن حزم .الطبعة الأولى: 1432هـ / 2011م.

6- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. الطبعة الأولى: 1415هـ.

7- التحرير في نظائر الفقه المالكي على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. اعتناء: جلال الجهاني. دار النور المبين. الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م.

8- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض. تحقيق: مجموعة من الأساتذة. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

9- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى: 1416ه/ 1995م.

10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

11- حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشي على خليل، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر: 1317هـ.

12- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

13- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، محمد حجي وسعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1994م.

14- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م.

15- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نسخة محققة ومخرجة الأحاديث بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. بيروت: دار الفكر.

16- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة الأولى: 1429ه/ 2008م.

17- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر.

18- شرح ابن ناجي على الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي(مع شرح زروق على الرسالة). دار الفكر: 1402هـ/ 1982م.

19- شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 2008م.

20- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. الطبعة الثانية: 1317هـ.

21- شرح منح الجليل على شرح مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش – وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل.

22- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي. تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. دار إحياء الكتب العربية.

23- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. مكتبة التوحيد.

24- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.
25- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي. دار الفكر. 1415هـ- 1995م
26- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، دراسة وتحقيق: محمد الدردابي. الرباط: دار الأمان طبعة: 2012م.
27- الكليات، لأبي البقاء الكفوي. إعداد: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: 1419هـ/ 1998م.
28- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف. القاهرة: دار المعارف.
29- مجموعة رسائل ابن عابدين- الرسالة الثانية: شرح منظومة رسم المفتي -، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.
30- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي. بيروت: دار الكتب العلمية.
31- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي. بيوت: دار الفكر.
32- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: 1401هـ/ 1981م.
33- الموافقات، للشاطبي، ضبط وتقديم: أبو عبيدة مشهور بن حسن. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.
34- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.
35- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي. اعتناء: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. نشر: مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2007م.
36- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.
37- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، لعبد السلام العسري. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. طبعة: 1417هـ/ 1996م.
38- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1999م.
39- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2004م.
40- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروفة بـ:(شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1993م.

الدراسات الأصولية الموضوعية

" كشف القناع "

لابن المبارك السجلماسي (1156هـ) نموذجا

إعداد: د. أبو بكر بن عبد الله سعداوي - الجزائر

سيتناول البحث هذا الموضوع من حيثيات عدة، وذلك من خلال التمهيد والمباحث الأربعة التالية:

التمهيـــــد : في التعريف بالدراسات الأصولية الموضوعية

المبحث الأول : في ترجمة ابن المبارك السجلماسي

المبحث الثاني : شخصية السجلماسي الأصولية

المبحث الثالث: كتاب كشف القناع وأهميته الأصولية

المبحث الرابع : معالم الدراسات الأصولية الموضوعية من خلال كشف القناع.

التمهيد

ما المراد بالدراسات الأصولية الموضوعية؟

من سمات التأليف الأصولي الشمولية في مواضيعه ومادته، لذا كان الغالب على مصنفاته منذ عصر التدوين في القرن الرابع التأليف المنهجي الدراسي باستيعاب المباحث الأصولية، واستمر هذا المنهج مع ظهور المتون والمختصرات والشروح، وهذه السمة وإن كان من مناقبها التطرق لكل مواضيع الفن الأصولي، إلا أنها تفتقر إلى التدقيق العلمي والتحرير والاستقصاء الشامل لجزئيات ذلك الموضوع.

إن الشمول في البحث الأصولي هو من الخصائص الغالبة لهذا الفن، بيد أن هناك لونا من التدوين الأصولي لم يأخذ حظه من البحث والدرس والتنقيب، ألا وهو المصنفات الأصولية التي خصصها مؤلفوها لموضوع واحد من تلك الجزئيات المبثوثة في علم الأصول، كما هو الشأن في العلوم الشرعية واللغوية التي انتشر فيها هذا النوع من التأليف[1].

وإذا كان هذا النوع من التأليف الأصولي لم يكتب له ظهور واضح منذ القرن الرابع على الأقل، إلا أنه يعتبر النوع الأساسي في التدوين الأصولي، فنجد الصفة الغالبة في القرن الثالث الهجري في بدايات التأليف الأصولي تمركزه في القضايا الجزئية الأصولية على غرار التأليف في: ما يتعلق بموضوعات: الكتاب، والسنة، وخبر الآحاد، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان، وأقوال الصحابة، والنسخ، والتقليد وغير ذلك من المسائل[2].

وعلى رأس الذين أسهموا بهذا النوع، مؤسس علم أصول الفقه: الإمام الشافعي. ولكون الهدف من هذا التمهيد هو إزاحة الستار عن هذا الموضوع المهم، وليس دراسته دراسة متعمقة، فإنه يمكن القول بأن هذا النوع من التأليف هو أساس علم أصول الفقه، وأسباب نشأته كثيرة ومتعددة، ولكن من أهمها بروز الخلاف الفقهي وظهور المدارس الفقهية، مما جعل كل مدرسة تدافع عن أصول مذهبها فكانت الحاجة لمثل هذا التأليف[3]، فكان التأليف الشمولي صدى مباشرا وأثرًا ممتدًا لهذا النوع بظهور الحاجة لجمع تلك القضايا الجزئية التي أثيرت وتدوينها وتحريرها وتنظيمها، وكان الذي تولى تلك المبادرة هو الإمام الشافعي،

---

(1) وهذا واضح في علوم التفسير والحديث والفقه واللغة العربية، فكثير من مسائله أفردت بمؤلفات خاصة.

(2) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: 1/ 519.

(3) للإمام الشافعي نفسه مؤلفات في قضايا أصولية جزئية غير كتابه الرسالة.

وازداد النقاش بعد ظهور الرسالة لمناقشة تلك الموضوعات، كرد على ما قرره الإمام الشافعي في بعض المسائل الأصولية في قضايا القياس والاستحسان، وخبر الواحد.

وهذه بعض الدراسات الأصولية الموضوعية المبكرة التي ظهرت في القرن الثالث الهجري:

1- إبطال الاستحسان؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204)[1].

2- كتاب جماع العلم؛ لنفس الإمام[2].

3- كتاب اختلاف الحديث؛ لنفس الإمام أيضا[3].

4- كتاب إثبات القياس؛ لأبي موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، الحنفي (220هـ)[4].

5- كتاب اجتهاد الرأي؛ لأبي موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، الحنفي (220هـ)[5].

6- كتاب خبر الواحد؛ لأبي موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، الحنفي (220هـ)[6].

7- النكت في عدم حجية الإجماع، لأبي إسحاق إبراهيم بن يسار المعروف بالنظام المعتزلي (231هـ)[7].

8- مصنفات أصولية لأبي سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (270هـ). يقول الحجوي: «صنف كتبا كثيرة في أبواب الفقه على عادة السلف في تخصيصهم كل باب بكتاب مستقل، فله كتاب "إبطال القياس"، وكتاب "خبر الواحد"، وكتاب "الخبر الموجب للعلم"، وكتاب "الحجة"، وكتاب "الخصوص والعموم"، وكتاب "المفسر والمجمل"، وكتاب "إبطال التقليد"، وله كتب غيرها»[8].

9- مؤلفات أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل (324 هـ)، فقد أورد ابن عساكر في كتابه "تبيين كذب المفتري" أن لأبي الحسن الأشعري كتبا تعالج مسائل أصولية معينة حيث قال: «ومجالسات في خبر الواحد، وإثبات القياس، وكتاب في

---

(1) الفهرست لابن النديم: 264.
(2) الفهرست لابن النديم: 264.
(3) الفهرست لابن النديم: 264.
(4) الفهرست لابن النديم: 258.
(5) الفهرست لابن النديم: 258.
(6) معجم المؤلفين: 8/ 18.
(7) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: 141.
(8) الفكر السامي: 2/ 42.

أفعال النبي صلى الله عليه و سلم تسليما، وكتاب في الوقوف والعموم، .... ومسائل في إثبات الإجماع»[1].

وبعد ذكر نماذج من تلك المؤلفات في القرن الثالث الهجري، نذكر بعض الكتب المشهورة التي ركزت على قضايا أصولية جزئية وكانت نموذجا متميزا لهذا اللون من الدراسات:

1- أساس القياس، لأبي حامد محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي (ت505هـ).

2- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لأبي القاسم عبد الرحمن المقدسي، الشافعي، المعروف بأبي شامة (ت665هـ)

3- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684 هـ).

4- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال؛ لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت761هـ).

5- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم؛ للعلائي أيضا.

6- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؛ للعلائي أيضا.

7- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة؛ للعلائي أيضا. وكلها مطبوعة متداولة.

وهناك دراسات أخرى كثيرة على هذا المنوال عالجت القضايا الجزئية الأخرى مثل التقليد والاجتهاد والفتيا.

وتأتي هذه الرسالة اللطيفة "كشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع"[2] رسالة يتيمة في بابها، وحجر الزاوية في مبحث الإجماع، دائرة على تحقيق المناط فيه؛ تعريفا وتحقيقا وتطبيقا فقهيا، كما وصفها مؤلفها: حروف يسيرة تشتمل على علوم كثيرة، وبحق فإن الإمام السجلماسي قد فتق هذا الباب ووفاه حقه تحقيقا.

ولشدة بحثي في الفهارس الأصولية لم أعثر على من خصص مسألة الإجماع ببحث منفرد.

ولكن للأسف الشديد فإن هذه الرسالة وإن حُفِظت وصينت من غوائل الأزمان فإنها نالت نصيبها من الضياع المعنوي؛ إذ أن المتبادر إلى الذهن من أول لحظة أنها رسالة في العقائد تناقش مسألة "المعية" وهي مسألة كلامية طويلة الذيل، وعلى هذا النظر صنفها جل العلماء أنها من علم الكلام، فهي رسالة في مبحث الإجماع عموما وإن كان المنطلق فيها إجماعا خاصا محكيا في مسألة المعية.

---

(1) تبيين كذب المفتري: 1435.

(2) لقد حققت هذه الرسالة وستنشر قريبا بإذن الله في دار الضياء بالكويت.

المبحث الأول

ترجمة أحمد ابن مبارك السجلماسي[1]

توطئة:

يعتبر العصر الذي عاش فيه أحمد بن المبارك -القرن الحادي عشر والثاني عشر- عصرا ازدهرت فيه العلوم، وكانت فيه حركة فكرية وعلمية رائجة «فتدفقت على الناس العلوم، وذللت صعاب الفنون والفهوم، حتى عاد صغار الطلبة يعرفون فنونا عديدة، ويكون لهم فيها عارضة شديدة»[2] فقد كان من مميزات هذا العصر الاهتمام الكبير بالعلوم الشرعية والعقلية، فكانت إسهامات هذا الجيل في إثرائها ملموسة وجلية، فغلب عليها طابع توجه تمحيص العلوم وتحريرها وتنقيحها، ويتضح ذلك جليا بالتأمل في الإنتاج العلمي الذي ازدهر في هذا العصر، والمؤلفات التي صنفت فيه. وكان هناك مراكز رئيسية تتركز فيها العلوم وتصدر العلماء وتستقطبهم منها الزاويتان الدلائية والناصرية، وجامع القرويين[3].

كان من أبرز العلماء والفقهاء الذين كان لهم سهم وافر وبصمات واضحة في مجالي التدريس والتأليف والحراك العلمي والثقافي عموما، ابن المبارك السجلماسي:

اسمه ونسبه:

هو أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن عبدالرحمن بن مبارك السجلماسي، ثم اللمطي كما سمى نفسه في نهاية بعض مؤلفاته[4]. البكري الصديقي الفاسي الدار والقرار[5]. واللَمَطي؛ بفتحتين نسبة إلى لَـمَط، قرية من قرى سجلماسة[6]. والسجلماسي نسبة إلى بلدة سجلماسة مدينة في الجنوب الشرقي

---

(1) ترجم لابن المبارك: تلميذه القادري في: نشر المثاني: 4/ 41 والتقاط الدرر: 393، والحضيكي في الطبقات: 1/ 120، والحوات في: الروضة المقصودة: 291، والكتاني في سلوة الأنفاس: 2/ 228، والحجوي في الفكر السامي: 2/ 289، وابن مخلوف في شجرة النور: 352.

(2) كلام الافراني، انظره في: مجلة المغرب، السنة 5 دجنبر 36.

(3) النبوغ المغربي: 1/ 195.

(4) إجازة المكودي.... وانظر كتابه: رد التشديد: 109.

(5) سلوة الأنفاس: 2/ 203.

(6) التقاط الدرر: 393.

للمغرب، وتسمى الريصاني حاليا[1]. والبكري الصديقي لكونه يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولادته ونشأته:

أجمع من ترجم له أن ابن المبارك ولد في حدود(1090 هـ) ببلده سجلماسة[2]؛ وبما أنه لم يترجم لنفسه ترجمة وافية، وليست هناك معلومات تخص المرحلة الأولى من حياته وتكوينه العلمي، بل بكل ما يتعلق بالعقدين اللذين قضاهما في مسقط رأسه، ولذلك إذا أردنا التصور الإجمالي لحياته عامة نقول بأنه مر بمراحل أربعة:

المرحلة الأولى: تتعلق بنشأته العلمية وتكوينه الأصيل، وتشمل هذه المرحلة حفظ كتاب الله تعالى وتجويده، وتعلم علم النحو والفقه والسيرة والحديث والفرائض وعلوم الآلة عامة... كما جرت عادة أهل المغرب بملازمة شيخ واحد حتى تحمل عنه هذه العلوم كلها، وهذا ما يدل عليه ما ذكر في ترجمة ابن المبارك من كونه أخذ ببلدته القراءات السبع والنحو في سجلماسة على أحد أقاربه أبي العباس أحمد بن محمد الحبيب[3] كما سيأتي ذكره ضمن شيوخه.

المرحلة الثانية: تخص وفادته إلى فاس وتبحره في العلوم والمعارف وتهم العقد الثالث من عمره حيث عكف على علماء وشيوخ القرويين لينهل من معارفهم حتى فاق أقرانه وصار له باع كبير في علم الظاهر.

المرحلة الثالثة: بعد ما حاز قصب السبق في العلوم الشرعية واللغوية وجه همته لعلم الحقيقة على عادة الكبار الباحثين عن علم الحقيقة لأن التزكية تكون به جاءه الفتح على يد الشيخ المربي الشريف الحسني سيدي عبد العزيز الدباغ «فبقيت في عشرته وتحت لواء محبته أسمع من معارفه التي لا تعد ولا تحص»[4] فانتفع به وظهرت عليه آثار بركته وصحبته، وتم له ما كان يصبو إليه من الجمع بين العلمين وبلوغه فيهما مبتغاه. وفي هذه المرحلة –سنة خمس وعشرين ومائة وألف– ألف كتابه المشهور "الإبريز" في سيرة شيخه هذا.

المرحلة الرابعة: التصدر والإمامة في العلوم، وذلك بعد أن تبحر فيها وملك فيها مهارة قل أن تحصل لأحد فكان يرى نفسه في غير عصره فاقتحم مجال "المباحثة مع الكبار" و«كاد أن لا يحصل له إذعان لواحد من كبراء المتقدين فأحرى المتأخرين»[5].

---

(1) معجم البلدان: 3/ 192

(2) نشر المثاني: 4/ 42، سلوة الأنفاس: 2/ 203.

(3) نشر المثاني: 4/ 41، سلوة الأنفاس: 2/ 203.

(4) الإبريز: 27.

(5) القادري: التقاط الدرر: 334

والمتأمل في الرسائل التي تباحث فيها مع فحول أهل العلم، يجدها ألفها في هذه المرحلة العقد الأخير من عمره؛ مثل هذه الرسالة التي نحن بصدد التقديم لها، ورسالة إزالة اللبس، ورسالة: تحرير مسألة القبول.

شيوخه:

من المؤكد أن ابن المبارك تتلمذ على فحول أهل العلم، لأن تبحره ومشاركته الواسعة لا يتحقق مثلها إلا بالملازمة والتعلم والأخذ عن الكبار، وسأعرض بعض أولئك العلماء الذي صرح في إجازته أنه أخذ عنهم وتأثر بهم:

1- أبو فارس عبد العزيز بن مسعود الدباغ الفاسي: شيخ مربي من الأشراف الحسنيين. مولده ووفاته بفاس، توفي سنة: 1142هـ[1].

2- أبو العباس أحمد الحبيب بن محمد الفلالي السجلماسي اللمطي، تتلمذ عليه ابن المبارك في القراءات والنحو؛ لأن بينهما صلة قرابة، توفي سنة: 1165هـ[2].

3- أبو العباس أحمد بن العربي: المعروف بابن الحاج الفاسي، توفي سنة1109هـ[3] ذكر ابن المبارك أنه أخذ عنه[4].

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد القسنطيني الشريف الحسني: المعروف بابن الكماد (ت1116هـ)[5] سمع منه ابن المبارك صحيح البخاري[6].

5- أبو العباس أحمد بن علي الجرندي الأندلسي الفاسي (ت1125هـ)[7].

6- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر الملقب بالمسناوي الدلائي، توفي سنة 1136 هـ. قرأ عليه ابن المبارك وأجازه[8].

7- أبو علي الحسن بن رحال المعداني(ت1140هـ) أخذ عنه الفقه[9].

8- أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي: الإمام المسند المحدّث توفي بالمدينة المنورة سنة 1142هـ[10].

---

(1) انظر: سلوة الأنفاس: 2/ 197، التقاط الدرر: 315.

(2) انظر: سلوة الأنفاس: 2/ 349، نشر المثاني: 4/ 94.

(3) ترجمته في: نشر المثاني: 3/ 82، التقاط الدرر: 273.

(4) إجازته للمكودي:خ، .. تنبيه: هكذا يذكرون في ترجمة ابن المبارك، أن ابن الحاج شيخه كما صرح بذلك هو، ومن المعلوم أن ابن المبارك رحل إلى فاس (1110هـ) وشيخه هذا توفي (1109هـ) فلينتبه لذلك.

(5) سلوة النفاس: 2/ 30.

(6) إجازته للمكودي.

(7) إجازته للمكودي وانظر: سلوة الأنفاس: 3/ 16.

(8) إجازته للمكودي وانظر: نشر المثاني: 3/ 265، سلوة الأنفاس: 3/ 16.

(9) إجازته للمكودي وانظر: التقاط الدرر: 338.

(10) إجازته للمكودي وانظر: نشر المثاني: 3/ 361.

تلاميذه:

لشهرة ابن المبارك وعطائه المتواصل واشتغاله بالتدريس، تخرج عليه الكثيرون في ذلك العصر، ولأننا في مجال التعريف المختصر بابن المبارك، فنكتفي بذكر أشهر تلامذته في ذلك العصر:

1) أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد المعروف بالورشان الملقب بالمكودي، منشأه بفاس وبها قرأ، ومات سنة 1169هـ أجاز له ابن المبارك[1].

2) أبو العلاء إدريس بن محمد بن حمدون العراقي الحسيني الفاسي، وكان يلقب بسيوطي زمانه. توفي بفاس عام 1183هـ. وكان شيخه ابن المبارك يبالغ معه في تحقيق بعض مسائل الحديث، وكان يشير إلى الرجوع إليه فيه، كان الشيخ ابن المبارك يدرس كبرى الشيخ السنوسي، فجرى ذكره لبعض الأحاديث، فسأل صاحب الترجمة عمن خرجه، فذكر له على البديهة ستة طرق، فقال له: لله درك لقد تعب ابن حجر ولم يخرج له إلا طريقين[2].

3) أبو عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسني القادري: مؤرخ من أهل فاس. أخذ عن ابن المبارك وترجم له في كتابيه: "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني"، و "التقاط الدرر" توفي سنة: 1187هـ[3].

4) أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، أخذ عن أعلام، منهم الشيخ أحمد بن مبارك وانتفع به، واختصر تأليف شيخه ابن المبارك "رد التشديد في مسألة التقليد". توفي سنة 1194هـ[4].

5) أبو محمد عبد القادر بن العربي بو خريص الفاسي. أخذ عن ابن المبارك وهو عمدته، وأفنى عمره في خدمته، توفي سنة 1188هـ[5].

6) أبو عبد الله محمّد التاودي بن محمّد الطالب بن سودة المري(ت1209هـ)[6].

رحلته:

كما تقدم فإن ابن المبارك نشأ في قرية صغيرة بسجلماسة، ولم يكن ليشتهر ويحصل له هذا الصيت لو قر به القرار فيها، فقد رحل رحلته العلمية إلى فاس سنة(1110هـ) فتلقى فيها العلوم على أعلامها، فحصلت له فائدة عظيمة وشهرة كبيرة فيها، حتى صار شيخ شيوخها وعلم أعلامها.

---

(1) إجازته للمكودي وانظر: الفكر السامي: 2/ 290..

(2) انظر: فهرس الفهارس:2/ 818، سلوة الأنفاس: 1/ 141.

(3) انظر: النبوغ المغربي: 1/ 303.

(4) انظر: الفكر السامي: 292:2، سلوة الأنفاس: 1/ 61.

(5) انظر: سلوة الأنفاس: 2// 12.

(6) انظر: الفكر السامي: 2/ 294، سلوة الأنفاس: 1/ 112.

ولا تعرف لابن المبارك رحلة أخرى؛ غير أنه ذكر تلميذه ابن سودة أنه كلمه يوما في الحج لعله تشرق شمس علومه في المشرق، فحكى له ابن مبارك مكاشفة لشيخه الدباغ، وأنه قال له بأنك ستحج، وتحققت تلك المكاشفة بعد سنين، فكتب الله لي حج بيت الله الحرام[1]؛ هذا مفاد الحكاية التي حكاها التاودي عن شيخه ابن المبارك، وفيه تصريح واضح بأنه قد حج، إلا أن المتتبع لإجازاته وشيوخه وتلامذته لا يجد بينهم مشارقة؛ بل كلهم من أهل فاس، أو ممن وردوا عليها، ولم أر أحدا من مترجميه ذكر أنه حج، ولو تحقق ذلك لشرقت شمس علمه هناك كما تمنى تلميذه، بل لسار بذكره وكتبه الركبان.

ثناء العلماء عليه:

مثل ابن المبارك السجلماسي فارس المعقول والمنقول، يقف أمامه مترجموه بإعجاب، يصفونه بأوصاف غاية قل أن تجتمع لغيره، ينوهون بمكانته، ويشيدون بمنزلته، ويسلمون له مادحين مثنين:

يقول تلميذه محمد بن الطيب القادري: «علامة الزمان، فريد الأوان، فارس التدريس والتحقيق، وحامل راية التحرير والتدقيق»[2].

وقال محمد بن جعفر الكتاني: «العالم العلامة، الجهبذ الفهامة، المشارك المحقق، الهمام المدقق، الحافظ المتضلع المتبحر، المجتهد القدوة المحرر، نجم الأمة، وتاج الأئمة، شيخ الشيوخ، ومن له في العلم القدم الثابتة الرسوخ»[3]. وقال أيضا: «وكان رحمه محبا للغرباء، مواسيا للضعفاء، خاشعا متواضعا، ذا صلاح وولاية وكرامة»[4].

فقد جمع لابن المبارك بين سعة الاطلاح والملكة وقوة البديهة والحفظ والاستحضار، وأضاف لذلك كله ما رزق من المنطق والذكاء المفرط، فتحقق له ما لم يتحقق لغيره في مجال التحرير والتدقيق والتحقيق، فاستنبط واجتهد وباحث العلماء الكبار، وناقش المسائل العظام، كانت له عارضة في المقابلة بين أقوالهم، والبحث معهم، مع تفرده باطلاع واسع بما توفر له من مصادر قل أن تجتمع لغيره، فكان يراجع مسألة واحدة في خمسين مصدرا، أو أكثرا كما سيأتي بيان ذلك.

وكان ابن المبارك مع هذه الأوصاف الجليلة، والسمات الحميدة، والسيرة العطرة، يمارس التجارة ويأكل من قوت يده من الزراعة، واحتراف الكسب من

(1) انظر: الروضة المقصودة (ص291).
(2) انظر: نشر المثاني: 4/ 40.
(3) انظر: سلوة الأنفاس: 2/ 204.
(4) انظر: سلوة الأنفاس: 2/ 204.

الماشية والحراثة، ويبيع بالدَّين إلى أجل، ويحرس درهمه، ويتنافس في الدرهم ويصلح[1].

مؤلفاته:

عبقرية ابن المبارك وعقليته الفذة وموسوعيته العلمية كتب الله لمن لم يجالسه أن تصله بنات أفكاره بما رسمه يراعه وخلفه من تقاييد ورسائل كما سماها، وقد صرح في إجازته للمكودي بالعلوم التي تناولتها مؤلفاتها، فبعد أن ذكر عدة عناوين لمصنفاته قال: «لى غير ذلك من رسائلنا وفوائدنا في المنطق والأصول والبيان والكلام والفقه والقراءات وغير ذلك»[2]. فمؤلفاته موسوعة معرفية كبرى.

ومن هنا كان لابن المبارك في مضمار التأليف، مجموعة من نفائس وتحريرات وتحقيقات كانت العلوم الشرعية والعقلية -في مسيرتها الطويلة- في مسيس الحاجة لمن يقوم بهذا الدور.

وفي هذا المسرد أذكر المؤلفات التي ذكرها ابن المبارك في إجازته للمكودي مع وصفه لها، ثم أضيف بعضا من المؤلفات الأخرى:

1- رسالة "تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول" -مطبوع-[3].

2- "إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام" -مخطوط محقق-[4].

3- "الأجوبة السبكية" -مخطوط-[5].

4- "رسالة في كون الثواب المذكور في فضل قراءة القرآن المرتب على الحروف" -مطبوعة-[6].

5- "رسالة في تحرير الوصف النفسي" -مخطوط-[7].

6- "رسالة في الموازنة"[8].

7- "رسالة في تعلق الصفات"-مخطوط-[9].

---

(1) انظر: نشر المثاني: 4/ 41.
(2) انظر: إجازة المكودي.
(3) انظر: إجازة المكودي.
(4) انظر: إجازة المكودي
(5) انظر: إجازة المكودي
(6) انظر: إجازة المكودي
(7) انظر: إجازة المكودي
(8) انظر: إجازة المكودي.
(9) انظر: إجازة المكودي. وقد حاولت معرفة تاريخ هذه الرسالة لنعرف متى تصدو للتأليف، فرجعت إلى المخطوط الموجود، إلا أن ابن المبارك خالف عادته في ختم رسائله بتاريخ الانتهاء منها، كما أن أسلوب

8- "رساله في دلاله المعجزة" -مخطوطة-[1].
9- "رسالة في مسائل أربعة في علم الكلام"[2].
10- "رسالة في الرد على أبي الوليد ابن رشد": -مخطوط-[3].
11- "رسالة في تحقيق قول خليل: وخصصت نية الحالف" -مخطوط-[4].
12- "رسالة في تحقيق تعلق القدرة" هكذا ذكرها في الإجازة؟.
13- "الأجوبة" -مخطوط-[5].
14- "رسالة في الرد على ابن العربي"[6].
15- "رسالة حول كلام القرافي"[7].
16- "رسالة في مسألة ليس في الإمكان أبدع مما كان"[8].
17- فهذه الرسائل والتقاييد الستة عشرة ألفها كلها قبل تاريخ ثلاث وأربعين ومائة وألف، لأن هذه الإجازة التي أورد فيها هذه الرسائل أنجزت في هذا التاريخ. وهناك رسائل أخرى ألفها ولم ترد في هذه الإجازة، وهي التي أشار إليها بقوله: «إلى غير ذلك من رسائلنا». منها:
18- كتاب "الذهب الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز الدباغ" -مطبوع- وهو مشهور جدا، وبه اشتهر ابن المبارك.
19- "إزالة اللّبس عن المسائل الخمس" مخطوط.
20- "ردّ التشديد في مسألة التقليد" -مطبوع-.
21- "مقالة الصواب في بيان حال بني مزاب" -مخطوط-.
22- "المقالة الوافية في شرح القصيدة الدالية" في القراءات لم يكملها- مخطوط-
23- "تقييدات على شرح قدّورة على السلم للأخضري" -مطبوع-.
24- "القول المعتبر في بيان أن جملة الحمد إنشاء لا خبر" -مخطوط-.

ابن المبارك في هذه الرسالة في الصيغة والنقل والتوسع ومباحثة الكبار ومناقشة الصعاب والاطلاع، لا يقل عن الرسائل الأخرى، مما يدل على أنه لم يتصدر للتأليف حتى استجمع أدواته كاملة.

(1) انظر: إجازة المكودي..
(2) انظر: إجازة المكودي.
(3) انظر: إجازة المكودي.
(4) انظر: إجازة المكودي.
(5) انظر: إجازة المكودي.
(6) انظر: إجازة المكودي.
(7) انظر: إجازة المكودي.
(8) انظر: إجازة المكودي.

25- "رسالة في الوضع" -مخطوطة-.
26- "تقييد في تعريف الأصول" -مخطوط-.
27- "جواب في أحكام الطاعون" -مخطوط-.
28- "أجوبة تتعلق بالتوحيد"-مخطوط-.
29- "كشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع" وهذا التقديم لهذه الرسالة التي سيأتي القول المفصل فيها.

وفاته:

اختلفت المصادر في تاريخ وفاة ابن المبارك، فبعضهم يؤرخه سنة(1155هـ) وبعضهم سنة(1156هـ)، وقبره معروف بفاس حيث دفن بجوار شيخه عبد العزيز الدباغ رحمه الله[1].

المبحث الثاني

شخصية ابن المبارك السجلماسي الأصولية

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم المتميزة على غيرها، فهو يحتاج إلى مزيد من ذكاء ونباهة وعقل وقاد وقريحة متقدة، فكيف بالكتابة فيه فلا يتولاها إلا الجهابذة المقتدرون.

ومن هنا فإن ابن المبارك السجلماسي يمكن تأكيد القول بأنه من هؤلاء الأفذاذ، أهّله لذلك دراسته هذا العلم وتمكنه منه وأخذه عن أهله، مثل شيخه المسناوي الذي ينتهي سنده في هذا العلم إلى الإمام السبكي[2].

ولكون ابن المبارك يتقن علم الكلام وأصول الدين والفقه، فإنه يعد أيضا من المبرزين في علم أصول الفقه، بل لا غضاضة أن يقال بأن أصول الفقه هو التخصص الأول لابن المبارك، والعلوم الأخرى تبع له، ويؤيد ذلك أن المادة المتكررة والغزيرة في جل كتبه هي المادة الأصولية، حتى إن أوائل كتبه والمعدود في التصوف "كتاب الإبريز" يجد فيها الباحث مادة أصولية منثورة فيه[3].

فلا شك أن نفسه أصولي يمتطي في ذلك منهجا نقديا مما يدل على أنه متمكن في هذا العلم وراسخ فيه، بل إلى حد التذوق، وأنه صار صيرفيه، فكما سيأتي فإن ابن المبارك من سعة اطلاعه وتمكنه من هذا العلم، كان له تمييز كبير بين الأصوليين،

---

(1) انظر: سلوة الأنفاس: 2/ 204، نشر المثاني: 4/ 42.
(2) فهرسة القادري(ص 34).
(3) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز: 594، 605، 598.

ويزن كلامهم بميزان النقد والانتقاء والحرص على الينابيع الحقيقية؛ فتجد في تقريراته فرقا بين المحققين الفحول وبين جماعة من الأصوليين، فهو يقسم الأصوليين في المنزلة طبقات، وابن المبارك يضع نصب عينيه المؤسسين الأوائل أعلى طبقة، ويعتقد فيهم التحقيق والتدقيق أمثال الباقلاني والجويني، يقول في أحد النصوص: «والإمام الأبياري من كبار فحول الأصوليين، وهو من حيث الرفعة في طبقة القاضي الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي، ولا يتباحث إلا مع هؤلاء الثلاثة»[1]. ويصح لنا القول بأن ابن المبارك بدوره لا يتباحث إلا مع هؤلاء بالإضافة إلى بعض المحققين الآخرين مثل السبكي والعبدري والكوراني.

يدفعنا هذا إلى عامل آخر يجعل ابن المبارك من كبار أئمة الأصول وهو مكتبته الأصولية العظيمة التي تحتوي جل المصادر الأصولية المهمة بما تشمله من مدونات أصولية مبكرة، ظهرت منذ بداية التدوين واستقراره إلى عصر المتون وشروحها وحواشيها، وهذه المكتبة تشمل كافة المذاهب؛ بله تجاوز المذاهب الأربعة لينقل من كتب الإمامية الأصولية، وسيأتي تفصيل القول في مصادره في هذه الرسالة.

وهذا التخصص الفريد لابن مبارك وجه إليه وجهته وخصه بجهده فساهم في كثير من كتاباته في هذا العلم، فإضافة لكون جميع مؤلفاته يجد فيها الباحث نهمه الأصولي، فإن هناك مؤلفات خاصة ألفها في فن أصول الفقه منها "الأجوبة السبكية"، ورسالة "تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول"، و"إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام"، و"تقييد في تعريف الأصول"، و"رسالة في الدلالات"، و"تحقيق مسائل أصولية"[2].

حقا إنه ليقف القارئ لمؤلفات ابن المبارك أمام هذه العبقرية الفذة والموسوعة المعرفية النادرة هذا الإمام البارع الجامع للذهن الثاقب والحفظ القوي والرأي السديد، وكل ما قيل في حق ابن المبارك -مع قلته- لا يوفيه حقه، بل لا يكفي لتصور علومه ومعارفه ومداركه ومنهجه الفريد، وأصدق ما قيل فيه ما حلاه به تلميذه القادري: «لم يكن له مواز في الدنيا منذ أزمان»[3].

ولأن موضوع هذه الرسالة هو أصول الفقه، فسأرسم ملامح شخصيته الأصولية من خلال المميزات التالية:

الميزة الأولى: تقدم أن لابن المبارك منهجا في التأليف تبناه واختاره، يقوم هذا المنهج على دراسة المسائل العويصة والإشكالات المتأصلة في العلوم التي لم يقدر

(1) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز: 594، 605، 598.
(2) هذه المؤلفات سبق ذكرها، وغالبها ما زال مخطوطا.
(3) مشكلات مختصر ابن عرفة في الفقه: ق: 7، مخطوط.

عليها الأكابر، ومن هنا فقد اختار هذا المنهج في علم أصول الفقه فتناول جزئياته الشائكة في جل كتبه، فما من كتاب إلا وتجد فيه بابا من أبواب أصول الفقه[1]، وذلك لأن ابن المبارك يرى أن علم أصول الفقه علم تطبيقي، فمتى نزعت منه هذه الصفة فقد أصالته، وساعده على ذلك تمكنه من هذا العلم واطلاعه الواسع على قضاياه وتبحره من المعقول، فكان مشروعه الأصولي هو تحرير كلام المتقدمين وتدقيق النظر في عباراتهم لاستخراج قواعد أصولية توافق المعقول ويؤيدها المنقول.

الميزة الثانية: وهي تتمة للسابقة: أن مشروع ابن المبارك الأصولي انطلق من الجذور، فلم يكن ابن المبارك ليناقش المتون الأصولية المنتشرة والمقرر كمناهج علمية في عصره، بل ضرب بكل ذلك عرض الحائط فعاد إلى الجذور، ومن هنا تجده يتباحث مع الكبار ويناقش العظام "حذاق الأصوليين وفحولهم" كما يسميهم، من أمثال: ابن مجاهد البصري، والقاضي الباقلاني، والباجي، وابن حزم، والغزالي، والرازي، والآمدي، والأبياري، والقرافي، والشاطبي[2] والعبدري، وابن الحاجب، والعضد، والتاج السبكي، والأصبهاني، والطوسي، والشيرازي، والتستري، والخونجي، والخطيبي، والكوراني، فهذه هي "الطائفة المحققة" كما يدعوهم.

الميزة الثالثة: ومباحثة هؤلاء الكبار تستدعي الاطلاع الواسع والبحث الطويل وتوفر المصادر النفيسة، فكان ابن المبارك لا يقدم على بحث مسألة إلا بعد أن يحيط بها وبمصادرها وبمناهج الأئمة فيها، فصرح في غير من كتبه بأنه رجع في هذه المسألة إلى خمسين مؤلفا من المطولات، ومكتبة ابن المبارك نفيسة وعامرة بمختلف العلوم والفنون ففيها من كتب التفسير والحديث والأصول والكلام وغير ذلك.

الميزة الرابعة: ورغم أنه بهذه الفتوحات النورانية والهبات الربانية التي رزقها واستدرك بها على الكبار كما قال: «فتَفَطَّن لهذه الأنوار التي ذكرناها في الاستحالة المذكورة وحجية الإجماع؛ لتعلم بذلك مواقع الغلط الصادر من الأكابر»[3]، فلا يخرجه ذلك عن أدب العالم، وتواضع الصوفي الزاهد، فكان له منهج معتدل يقوده عدل العالم ونصيحته وحبه للحق، فلا مانع عنده إذا قال في سياق: «قلت: هذا سوء فهم من العبدري»[4] أن يمدحه في سياق آخر بقوله: «ولنقتصر على كلام العبدري

---

(1) في رسالة "ثواب القراءة" عقد مبحثا كاملا في عشرين صفحة حول المفاهيم المعتبرة، وفي كتاب "تحرير مسألة القبول" عقد فصلا حول العام، وفصلا حول الظني والقطعي في الأصول، وفصلا حول منكري الإجماع، وهكذا دواليك.

(2) لم يرد الشاطبي في هذه الرسالة، ولكن له معه فصل كامل من المباحثة في رسالة "تحرير مسألة القبول".

(3) كشف القناع: [٢٤/ ب].

(4) كشف القناع: [٦/ ب].

رحمه الله؛ فإنه لخص كلام "المستصفى" بأوجز عبارة، في أحسن بيان وإشارة، مع الوقوف على قواعد المنطق».

ويقول عن ابن حزم في موطن: «قلت: كلامه -رحمه الله- ركيك؛ أما أولاً...»[1] وفي موطن آخر: «قلت: وابن حزم -رحمه الله- إمامٌ من أئمة أهل السنة والجماعة...»[2] وذكر صفحة كاملة من كلام مادحيه والمثنين عليه، ومدح كتبه فقال: «وقال أبو محمد بن حزم -رحمه الله- في كتاب "الإحكام لأصول الأحكام" -وهو كما قال ابن خلكان: "كتاب في غاية التقصي، وإيراد الحجج"»[3].

وهو عموما يعترف بفضل العلماء، ولكن ذكاءه المفرط وفطنته واطلاعه على أغلاطهم يدفعانه للبحث معهم وإظهار مواهبه العديمة النظير في هذا الباب، وهو القائل: «ليس كل أحد يقدر على كلام هؤلاء الفحول رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم»[4] ولهذا يرى أنه من الواجب عليه والنصيحة للعلم أن يقحم نفسه في هذا المضمار، وكما تقدم في ترجمته وفي ذكر مؤلفاته أنه كان يعرض أعماله على شيخه ابن رحال ويفرح بموافقته ورضاه مما يدل على تبجيله للعلماء وتقديره لهم. ولا تعدوا عبارته في مناقشتهم مثل قوله: فيه نظر، أو: وسبقه إلى ذلك، أو: فقد اشتبه عليه، أو: وهو اعتراض صحيح، أو: وهو اعتراض غير وارد، أو: هذه غفلة، أو: وانفصاله هذا معترض، أو: وبذلك تعلم ما في كلامه من القصور[5]، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تستعمل عادة في المباحثات الجدلية مع احترام الخصم.

الميزة الخامسة: الإضافة العلمية الأصولية التي يلمسها متصفح مؤلفات ابن المبارك فمن عادة ابن المبارك الابتكار والإبداع وعدم التقليد، وكان المنهج التي اختاره في تناول المسائل الأصولية الذي هو -التأليف الموضوعي- بتركيزه على الجزئيات المعينة واستيفاء الكلام حولها وتعميق البحث فيها وتدقيق النظر، فيتولد عنه نظرة شاملة للموضوع بعيدة عن كل المؤثرات الأخرى التي تنشأ عن النظرة الجملية للعلم كله.

فلا غرو إن وجدته في دراسته لهذا الموضوع يذكر مسائل قد لا تجدها منصوصة في كتب الأصول العامة، كمناقشته الإجماع فيما تتوقف صحة المعجزة عليه، واستحضار الأمثلة الأربعين التي مثل بها للتساهل في حكاية الإجماع، ومسألة

---

(1) كشف القناع: [١٥/أ].
(2) كشف القناع: [١٣/أ].
(3) كشف القناع: [١٢/ب].
(4) رد التشديد في مسألة التقليد: 130
(5) هذه التعابير المختلفة وردت كلها في رسالة كشف القناع.

تفاوت الإجماعات التي قال فيها: «لاسيما والقول المخالف للإجماع المحكي منسوب إلى عظماء الأولياء...؛ وليت شعري أي إجماع ينعقد مع مخالفة هؤلاء الأقطاب؟ فما أشبه هذا الإجماع بطنين الذباب»[1]؛ بل ناقش فيها آية الإجماع المشهورة وأطال في ذلك ليختم ذلك بقوله: «فالحاصل؛ أنه إن أريد من الآية إفادة القطع، لم يصح أخذه منها، وإن أريد إفادة الظن لم يناسب المقصود؛ فلا يصح الاستدلال بالآية أصلاً»[2].

وكما تقدم أن الراجح أن هذه الرسالة لم يكملها مؤلفها فمن المؤكد أنه لو أطلق عنان قلمه لأتى بالعجب العجاب، ولهذا قال وسط هذه الرسالة: «ولنقتصر على هذه القطرة من بحر الإجماع الذي لا يصح؛ فإنه بحر لا ساحل له»[3].

الميزة السادسة: أن ابن المبارك يتراءى للباحث كأنه يتبنى مذهب الشك أمام كل معلومة وقاعدة، فهو حامل لواء النقد في هذا العلم حتى قال عنه تلميذه القادري: «تتميز شخصيته بتناول أقوال من سبقوه بالنقد القائم على إظهار المحاسن والمعايب»[4]؛ بحيث كان يترك كثيرا من النقود والردود خشية الطول وخوف الملل، بل ضرب صفحا عن مشاريع في هذا المنوال للسبب نفسه، يقول -رحمه الله-: «وقد هممت أن أتتبع كلام ابن الشاط وأساير في اعتراضاته على القرافي، ثم خفت أن ذلك يطول مع ما فيه من الفضول، فأعرضت عن ذلك وطويت كشحا عما هناك»[5].

وسيلمس الباحث شخصية ابن المبارك الأصولية بيسير من القراءة في آثاره عامة التي سيجد في تضاعيفها المسائل الأصولية التي حققها.

المبحث الثالث

كتاب كشف القناع وأهميته الأصولية

أولا: تحقيق عنوان الرسالة

هذه الرسالة سماها ابن المبارك في مستهلها بهذا الاسم حيث قال: «فهذه حروف يسيرة تشتمل على علوم كثيرة سميتها: كشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع»[6]. وممن ذكرها بهذا الاسم حاجي خليفة. وقد ذكر عامة مترجمي ابن

(1) كشف القناع: [١١/ ب].
(2) كشف القناع: [٢٥/ ب].
(3) كشف القناع: [١٨/ ب].
(4) التقاط الدرر: 393.
(5) تحرير مسألة القبول: 342.
(6) كشف القناع: [١/ أ].

المبارك أنه ألف تأليفا في معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[2] وقد استحسنه بعض علماء عصره، وأكثرهم شنّع عليه[3]؛ على أن ابن المبارك قد جعل المسألة الأساسية والأولى في كتابه: "إزالة اللبس عن المسائل الخمس" هي مسألة المعية.

فعلى هذا يمكن القول: إن ابن المبارك تصدى لمسألة المعية في ثلاثة كتب وهذا ما فهمه بعض الدارسين لترجمته[4]؛ ولكن بعد الوقوف على الرسالتين: "كشف القناع" و"إزالة اللبس" يتبين جليا أن ابن المبارك تناول المعية في كتابين فقط كما قرر في مقدمة كشف القناع إذ قال: «وذلك أني كنت سُئلت عن المعية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ونحوه...، وأطال السائل في سؤاله...، وطلب السائل بيان الحق في ذلك الذي يجب ربط القلب عليه وتصميمه، فأجبته؛ بتصحيح معية الذات... حتى كتبت فيها نحوا من ثلاثين ورقة، وارتقيت في تحريرها بحمد الله وشكره وحوله وقوته إلى أعلى طبقة... ثم إن بعض أصحابنا - وفقهم الله- طلبوا مني زيادة كلام في رد هذا الإجماع بما يرفع النزاع، ويكشف القناع، ويحصل للقلوب المستندة إليه والمعولة عليه الرجوع والاستماع. فأجبتهم - بحمد الله- إلى ما طلبوا»[5].

والوصف الذي وصف به الرسالة الأولى ينطبق على ما ذكره في المسألة الأولى من "إزالة اللبس"، فما يذكره المترجمون من شرح آية المعية المقصود به هذه المسألة.

أما كشف القناع بهذا الاسم، فلم أر من ذكره من مترجميه غير ما ورد في كشف الظنون.

ثانيا: موضوع الرسالة

يصنف الدارسون لترجمة ابن المبارك هذه الرسالة ضمن تراثه في علم الكلام، ولعل سبب ذلك يعود لربط هذا الموضوع بالمعية، إضافة لعدم قراءة هذه الرسالة بروية وتدبر، ولا حاجة لكثير من التوقف للقول بأن هذه الرسالة في صميم أصول الفقه وإن كانت نتيجة مسألة عقدية، وهذا يظهر في مقدمتها قبل مباحثها العشرة التي كل مسألة منها لا تعدوا أن تكون مسألة أصولية محضة، يقول ابن المبارك تتمة للكلام السابق: «وأصعب شيء يعرض في رد معية العلم، ويشهد لتصحيحها؛

---

(1) كشف الظنون: 2/ 364.

2 - سورة الحديد، الآية: 4.

(3) انظر: نشر المثاني: 4/ 42.

(4) انظر: مقدمة تحرير مسألة القبول.

(5) كشف القناع: [١/ أ].

الإجماع الذي أشار إليه ابن عطية، وتبعه عليه من جاء بعده من المفسرين. باشرت في الجواب -يعني في رسالة إزالة اللبس- إلى عدم صحته؛ وأنه منقول من موضعه إلى غير موضعه... ثم إن بعض أصحابنا -وفقهم الله- طلبوا مني زيادة كلام في رد هذا الإجماع بما يرفع النزاع، ويكشف القناع، ويحصل للقلوب المستندة إليه والمعولة عليه الرجوع والاستماع. .. فأجبتهم -بحمد الله- إلى ما طلبوا... فنقول مستعينين بالله، وراجعين إلى حوله وقوته؛ هذا الإجماع لا يصح لأمور»[1].

فالمقصود الأصلي من الرسالة هو رد الإجماع المستدل به في المسألة لا بحث مسألة المعية؛ لأنه قد بحث المسألة عقديا في إزالة اللبس وارتقى في تحريرها إلى الغاية فلا يكرر الكلام حولها هنا، والإجماع ركن ركين في علم أصول الفقه، فلا محالة في معالجته من استدعاء هذا العلم وجزئياته وتفاريعه، وهذا ما سار عليه ابن المبارك في هذه الرسالة، معتمدا في رد هذا الإجماع على عشرة أمور كلها مسائل أصولية تبحث في باب الإجماع وتستوعبه وهي:

ثالثا: محتوى الرسالة

بعد المقدمة التي بين فيها الدواعي لهذه الرسالة، بدأ في تفنيد هذا الإجماع بطريقة عقلية أصولية منهجية يصور المسألة ويحيط بمتعلقاتها، ويناقش المقدمات ليخرج بنتيجة محررة تكون حكما فاصلا في المسألة، والأمور التي بنى عليها مسألة الإجماع قد لا توجد مرتبة هذا الترتيب والتدقيق والتحقيق في مصادرها الأصلية، وهي كالتالي:

الأمر الأول: أنه إجماع على باطل؛ والإجماع على الباطل لا يصح نسبته للأمة.

الأمر الثاني: أنه إجماع فيما تتوقف صحة المعجزة عليه، والإجماع فيما تتوقف، صحة المعجزة عليه غير صحيح لما فيه من لزوم الدور.

الأمر الثالث: أنه إجماع على أمر عقلي، والإجماع على الأمر العقلي لا يصح.

الأمر الرابع: أن هذا الإجماع غير معاضد للدليل العقلي، بل هو مناف و منقول بالآحاد؛ ومنتف عنه صورة الإجماع المقطوع به.

الأمر الخامس: أن هذا الإجماع إنما هو قول بعض الأمة، وقول بعض الأمة لا حجة فيه.

الأمر السادس: أن هذا الإجماع مبني على توهم أن ما لا يعلم فيه خلافٌ فهو إجماع وليس كذلك؛ لأن هذا إجماعٌ موهومٌ.

الأمر السابع: في بيان أن شأن العلماء رضي الله عنهم التساهل في حكاية هذا الإجماع، ويحسبون أمر الإجماع هينا وهو من أصعب ما يكون.

---

(1) كشف القناع: .

الأمر الثامن: في إمكان وقوع الإجماع ومذاهب أهل العلم في ذلك.

الأمر التاسع: هل الظن الذي وقع الإجماع معصوم من الخطأ يترقى بسبب الإجماع عليه من الظن إلى العلم واليقين.

الأمر العاشر: ذكر حجج الفريقين في مسألة الإجماع، هل هو حجة قطعية، أو ظنية؟.

وفي كل مسألة ذكر ما يناسبها من تفصيلات طويلة بما تشمله من الأدلة ونقولات عن أهل العلم ومناقشتها، على الطريقة التي نقلها عن إمام الحرمين «ونحن نسلك مسلكاً في استيعاب ما لكل فريق حتى إذا لاحت نهايات النفي والإثبات؛ وضح منها مدرك الحق»[1]. وتتفاوت تلك الفصول بين إيجاز وطول، ومن أنفس تلك الفصول الأمر السابع الذ خصصه للإجماعات الباطلة عند العلماء وسرد فيه أربعين إجماعا.

رابعا: الباعث على هذه الرسالة

يقف القارئ لهذه الرسالة وفي تضاعيفها عن الأسباب الحقيقية لتأليفها مما يؤكد أنها في الأصل تأليف في جزئية أصولية، والسبب الرئيس في تأليفها ما لاحظه ابن المبارك من تهافت العلماء قديما وحديثا على التساهل في حكاية الإجماع وعدم التثبت فيه والاستهانة بأمره، فألف هذه الرسالة لبيان صعوبة أمر الإجماع وبيان أسباب ذلك في تطبيق علمي لشروط الإجماع ، من خلال هذا الإجماع الذي أورده ابن عطية: «وذلك مما يدل على وقوع التساهل في الإجماع والمبادرة إلى نقله وعدم التثبت في أمره؛ وموجب هذا التساهل الواقع من الأئمة رضي الله عنهم عدم الوقوف مع مسمى الإجماع الحقيقي ومع شرط نقله»[2].

فالإشكالات الكبرى التي أثارها في هذه الرسالة وتعترض كل إجماع قديما وحديثا وهي التي نثرها المؤلف في الأمور العشرة، مرجعها إلى ثلاثة أمور:

أولا: مسمى الإجماع وأنه أضيف إليه ما ليس منه.

ثانيا: شروط الإجماع وشروط نقله.

ثالثا: قطعية الإجماع وظنيته.

وهذه الإشكالات الكبرى التي أثارها حول الإجماع، مردها إلى أنه يرى صعوبة أمر الإجماع وشدة غموضه، وذلك هو سبب الخلل الواقع في كثير من الإجماعات المحكية، وقد صاحب هذا الاعتقاد ابن المبارك في رسالته وبعد نقاش طويل ينتهي

---

(1) كشف القناع: [١٩/ أ].

(2) كشف القناع: [١٨/ ب].

إليه حيث يقول: «فالصواب عندي؛ صعوبة أمر الإجماع مطلقا في كل عصر من الأعصار»[1].

خامسا: خاتمة الرسالة

والقارئ النهم والمأسور بأسلوب ابن المبارك واطلاعه الواسع يتلهف للمسائل والدرر التي ينثرها فإذا به يتوقف دون سابق إعلام، بل وعد بمناقشة مسائل لم يأت عليها في محلها، وهذا واضح بأدنى ملاحظة، ومما وجد مكتوبا في نهاية إحدى النسخ الخطية لهذه الرسالة: «الحمد لله : وجدت في الأصل المنقول من هذا الخط العلامة الشهير الشيخ الحاج حمودة بن المقابسي الجزائري رحمه الله ما نصه: هذه الرسالة لم تتم لأنه لم يذكر مسلك العقل وما وعد به من كلام أئمة الفحول، ولأنه لم يذكر الطريق الاستنباطي على ما فهمه العبدري والغزالي وقد وعد به»[2].

ولا يستبعد أن تكون هذه الرسالة مما ألفه الشيخ في آخر عمره، وقد أدركه أجله قبل أن يتمها؛ لأن ما أثاره ابن المبارك من الأهمية بحيث لا ينفصل عنه دون أن يشبعه بحثا ونقاشا، ومما يؤيد ذلك أنه يحيل في هذه الرسالة على "إزالة اللبس" وقد انتهى منه سنة 1147هـ، كما أنه في هذه الرسالة ينقل من مصادر جديدة لم يطلع عليها خلال عمله في كتبه الأخرى، وعلى رأسها كتاب العبدري، إذ لم يذكره في كتابه الأصولي الآخر: "تحرير مسألة القبول" والله أعلم.

سادسا: المخطوطات المعتمدة في تحقيق الرسالة

إن نسخ مخطوط كشف القناع كثيرة ومتناثرة في خزانات العالم؛ ولقد اكتفيت بنسختين كاملتين من المكتبة الوطنية بتونس؛ ووصفهما كما يلي.

١- النسخة الأولى ضمن مجموع برقم (8185)؛ تحتوي (٢٧) لوحة من المقاس الكبير؛ في كل وجه (٣٠) سطرا يحوي (١٢) كلمة تقريبا وليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، قليلة الأخطاء وقد كتبت العناوين بلون أحمر.

٢- النسخة الثانية ضمن مجموع برقم (٦٥٤٣) تحتوي (٥٣) لوحة من المقاس الكبير؛ في كل وجه (١٩) سطرا يحوي (١٠) كلمات تقريبا وليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وقد كتبت العناوين بلون أحمر.

---

(1) كشف القناع: [١٨/ ب].

(2) وجد هذا النقل في مخطوط الرسالة المحفوظة في الجزائر: .

المبحث الرابع
معالم الدراسات الأصولية الموضوعية من خلال كشف القناع

أصبحت الدراسة الشمولية عالقة بعلم الأصول وغالبة عليه، باعتباره منهجا علميا متكاملا يحتاج الفقيه والمستنبط للأحكام إليه ككل لا يتجزأ، وهذا هو العامل الأساسي في انتشار هذا اللون من الدراسات.

أما النوع الثاني الذي تنتمي إليها هذه الدراسة، وهي الدراسات الأصولية الموضوعية التخصصية، فلها بدورها إيجابيات مهمة؛ فلا يقدم عليها سوى من هو متمكّن في تخصصه محيط به مبرّز فيه، وينتج عن ذلك أنه سيشبع بحثه درسا وغوصا وبحثاً وتنقيباً وتقريرا وتحقيقا من سائر الوجوه المرتبطة بها.

وقبل سرد أهم المعالم التي انتهجها ابن المبارك في هذه الدراسات، نقف على بعض السمات والخاصيات لهذا النوع من الدارسات عامة:

- إفراد بعض المسائل الأصولية بالدراسة يزيدها مزيدا من التنقيح والتحقيق والتدقيق والتحرير والتوضيح بما لا مزيد عليه.
- من تلك السمات ربط تلك المسائل الأصولية بالفروع الفقهية وتطبيقاتها عليها؛ وهي خاصية نادرة في المدونات الأصولية، بالإضافة للقواعد الشرعية التي يحتاج إليها عند الترجيح والتحقيق.
- أن هذا النوع من الدراسات تستوعب المنقول والمعقول، وربطها بحقائق الأصول ودقائق العلوم وبدائع النكت.
- استيعاب الأدلة والحجج وتفصيل أقوال العلماء في المسألة نفيا وإثباتا وتنظيرا واعتراضا، وتوضيح الحكم الأقوى في جميع ذلك وما ينبغي اختياره من تلك المسائل.

وهذا منهج تلك الدراسات الأصولية الموضوعية عامة، والتي تقدم ذكر نماذج منها، ونركز هنا على معالم هذه الدراسة الموضوعية النموذجية (كشف القناع):

الأول: الاطلاع الواسع على مضان المسألة التي تناولتها من المؤلفات الأصولية والكلامية والحديثية والتفاسير والأحكام القرآنية؛ فقد توفر ابن المبارك على المصادر النفيسة، والمدونات الأصولية والكلامية وغيرها التي أهلته وعبدت له الطريق للإحاطة بجميع جزئيات المسألة ومصادرها ومناهج الأئمة في معالجتها، وفي مسألة واحدة تستغرق النقول حيزا كبيرا من بحثه، فيستقصي المدونات الأصولية والكتب المعتمدة وشروحها والحواشي عليها. ففي مسألة حجية الإجماع إنما هي في أمر الدين

والشرعيات دون غيرها نقل فيها عشرة نقول ابتداء بالغزالي والأبياري والعبدري وابن الحاجب وشراحه العضد والأصبهاني وابن السبكي والخونجي والتستري والموصلي والشيرازي والخطيبي، ثم امتنع عن إيراد غيرها خشية الطول[1].

ويردد مثل هذه العبارات: «وأما ابن الحاجب وشروحه الكثيرة؛ فإن كلامهم على نحو كلام القاضي»[2]، «ومثله في غيره من شروح جمع الجوامع»[3]، «ومثله في ابن السبكي وسائر شروح ابن الحاجب»[4]؛ فكان عنده استقصاء للنقول، ويبالغ في التنقيب والبحث، يقول في هذه الرسالة في موطن آخر: «فإني فتشت عليه فيما أمكنني تفتيشه من كتب الإجماع والتفاسير والأحكام القرآنية وغير ذلك من الكتب الحديثية والأصولية والكلامية...»[5].

ولكون المصادر ذات أهمية كبيرة في عمل ابن المبارك، فهو دائم الرجوع والفحص والتأكد والتثبت، يقول مثلا: «وكنت أظن الغزالي رضي الله عنه وافقه على حكاية الإجماع المذكور، وأنه نص على ذلك في كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد"، فحكيته في "إزالة اللبس" عن الغزالي على سبيل الظن لغيبة كتاب الاقتصاد عني في ذلك الوقت؛ والآن حضر؛ فراجعته فإذا هو لم يتعرض للإجماع»[6].

وقد اعتمد في هذه الرسالة -كشف القناع- على ثمانين مصدرا، ثلاثون منها مصادر أصولية، وجزء كبير منها الكتب الكلامية، والباقي بين التفسير والحديث والفقه والتراجم.

الثاني: الرؤية الواضحة والإدراك الكامل لتفاصيل الموضوع وجزئياته المتعددة؛ بحيث يستهل ابن المبارك كل أمر من تلك الأمور العشرة بحكم كلي، ويختمه بنتيجة علمية سليمة، وبين الحكم والنتيجة نقاش كلام أهل العلم ونقولهم وحججهم وعللهم، وهذا ما سار عليه ابن المبارك في عامة هذه الرسالة.

فنهجه في كل باب أنه يطلق الحكم الكلي القاطع، ثم يورد كلام الأئمة الذي يؤيد ما ذهب إليه ويناقش المخالف، ويرد الإشكالات ويرد عليها بأجوبة كافية، ثم يختم بالنتيجة التي ارتضاها ويربطها بموضوع الرسالة الذي هو إجماع ابن عطية.

---

(1) كشف القناع: [١٠/ أ].
(2) كشف القناع: [٢١/ ب].
(3) كشف القناع: [٤/ أ].
(4) كشف القناع: [٤/ أ].
(5) كشف القناع: [١١/ ب].
(6) كشف القناع: [١٢/ أ].

ويقرر النتيجة التي توصل إليها في الغالب بعبارات مثل: «فخرج من هذا»[1] أو: «وبالجملة»[2] أو: «فالحاصل»[3].

وهذا المنهج أيضا تبناه في كامل الكتاب، حيث بناه على حكم كلي واضح فقال: «هذا الإجماع لا يصح لأمور»[4]، فأورد تلك الأمور العشرة التي هي مسائل الكتاب.

الثالث: انتقاء النقول الطويلة والأبحاث النفيسة المهمة في بابها؛ وذلك لأنه يقتضي البحث الموضوعي للمسائل الأصولية استيعاب النقول التي تخدم البحث دون تجزئتها، أو الاكتفاء بالإشارة إليها؛ فكان من منهج ابن المبارك في هذه الرسالة أنه يختار نقولا عن علماء الأصول تقرر المسألة أحسن تقرير، وغالبا ما تكون هذه النقول هي الغاية في المسألة؛ سواء باعتبار مكانة قائلها الأصولية، أو باعتبار مضمونها الصريح والواضح لما يريد ابن المبارك تقريره، ولا يتحاشى ابن المبارك طولها؛ بل يأتي بها كاملة ولو استغرقت صفحات متعددة، فنقل عن ابن حزم في مسألة اعتبار خلاف العالم الفاضل للجماعة عدة صفحات التي بحثها في الأمر الخامس[5]، وفي المسألة نفسها التي بحثها تحت هذا الأمر ينقل عن العبدري في مناقشة كلام الغزالي نقلا طويلا أيضا. واستهل الأمر الثامن بنقل طويل عن إمام الحرمين في "البرهان" وأتبعه مناقشة الأبياري له وكلا النقلين طويلان، وعليهما بنى هذه المسألة. وصنيعه مع هذه النقول المتقدمة لأنها من أحسن النقول التي استوعبت تلك المسائل. وأحيانا يختار تلك النقول لنفاستها، مثل نقله عن القاضي الباقلاني من كتاب الاجتهاد وأردفه بقوله: «إلى آخر كلامه، وقد كتب في هذا الأمر سبع عشرة ورقة أجاد فيها ما شاء»[6].

فكان معيار ابن المبارك في انتقاء النقول الاستيعاب والإجادة والحسن؛ يقول بعد أن نقل نقلا عن الرجراجي: «ثم تكلم على الأقسام الثلاثة بكلام حسن قل أن يوجد في كتاب غيره، فانظره فإني تركته خشية الطول والخروج إلى غير المقصود»[7]. وهو يسوق هذه النقول يراعي فيها الترتيب والتنسيق حتى لترى كأنها من مشكاة

---

(1) كشف القناع: [١١/ أ].
(2) كشف القناع: [١٣/ ب].
(3) كشف القناع: [٥/ أ].
(4) كشف القناع: [٢٠/ أ].
(5) كشف القناع: [٢٢/ ب].
(6) كشف القناع: [١٤/ ب].
(7) كشف القناع: [٣/ ب].

واحدة ومصدر واحد، في تسلسل مرن للأفكار، لا يجد معه القارئ الانتقال الفاصل.

ولنفسه الأصولي البديع يرتب تلك النقول حسب الأهمية والمنزلة، فينقل نقلا عن إمام الحرمين في "البرهان"، ثم يقول بعد ذلك: «وتبعه الغزالي»[1]؛ فيورد نقله ويقول بعده: وإياهما تبع ابن الحاجب وشروحه»[2]؛ مما يدل دلالة واضحة على اهتمام ابن المبارك بالنقول والمقارنة بينها ومعرفة المنهل والمورد.

الرابع: من أهم معالم هذه الدراسة النقد والاستدراك، فكما تقدم أن الدراسات الموضوعية تعتمد التنقيب والترجيح والرؤية الواضحة، فإن الجانب الأكثر وضوحا في رسالة ابن المبارك هذه هو المنهج النقدي؛ حيث تجده يعترض وينظر ويستدرك، وتجده كثير الترداد لمثل هذه العبارات: «وفيه نظر»[3]، «وهو مردود»[4]، «غير صحيح»[5]؛ كما ورد في الرسالة مثل عبارة: «غلط»[6]، «وقع له تقصير»[7]، «سوء فهم»[8] إلى غير ذلك من العبارات التي يكررها.

ومادة النقد في هذه الرسالة كثيرة، وسأقتصر في التمثيل لها على ما ورد في الأمر الثامن كنموذج للمنهج النقدي في الدراسات الموضوعية الأصولية في هذه الرسالة : وقد عالج فيه مسألة إمكانية انعقاد الإجماع، فبدأ في تقرير المذاهب الثلاثة في المسألة، ثم نقل كلام إمام الحرمين وأتبعه بكلام الأبياري الذي شرح فيه كلام الجويني مع الإتيان بكلام الغزالي، ويختصر كلامهما بعد ذلك في أسئلة خمسة توجب استحالة الإجماع، وينصب نفسه حكما بين القاضي الباقلاني والجويني فيقول: «فالقاضي أبو بكر رضي الله عنه في مقام نقض السلب الكلي، لا في مقام إثبات الإيجاب الكلي كما ظنه إمام الحرمين، فاعترض عليه بالتفصيل الذي ذكره؛ فاعتراضه لم يصادف محلا.

وأما جوابه رضي الله عنه بإجماع أصحاب الشافعي على مذهبه؛ فاعترضه إمام الحرمين بأن ذلك صحيح فيمن رأسه الزمان لا مطلقا.

---

(1) كشف القناع: [١١/ أ].
(2) كشف القناع: [٨/ أ].
(3) كشف القناع: [٢٩/ ب].
(4) كشف القناع: [٣٤/ أ].
(5) كشف القناع: [١٨/ ب].
(6) كشف القناع: [٢/ ب].
(7) كشف القناع: [٤/ أ].
(8) كشف القناع: [٦/ ب].

وهو اعتراض غير وارد؛ لأن غرض القاضي هو النقض الإجمالي وتكذيب السلب الكلي، وهو حاصل بما ذكره الأبياري...»[1]، وفي هذا السياق اعترض ابن المبارك على الأبياري وعلى الرازي، ويختم الاعتراضات بموافقته على اعتراض الرازي على الباقلاني، ولم أر له اعتراضا عليه غير هذا. وفي موطن آخر يقول: «قلت: وسبق رد كلام الأبياري في إنكاره التواتر، وبه يرد على السبكي»[2]؛ فلا غرابة أن نجد ابن المبارك يعترض على الكبار، فهو يريد أن يبين في هذه الدراسة «مواقع الغلط الصادر من الأكابر»[3] على حد تعبيره.

أما الاستدراكات في هذه الرسالة فكثيرة جدا، ويكاد تعبير ابن المبارك بـ (قلت) أن يوجد في كل صفحة، وكما نقد فحول العلماء قد استدرك على كبارهم، مثل: السبكي وابن حجر وغيرهما، يقول مثلا: «وأما الصورة الأولى -وهي الكلام على أصل حجية الإجماع، وأنها لا تثبت إلا بقاطع- فالمخالفون فيها هم: النظام والخوارج والشيعة المنكرون لأصل حجية الإجماع؛ لا بعض الفقهاء، كما قال السبكي»[4]. ويقول استدراكا على الغزالي والعبدري: «قلت: ولم يعترض على الدليل الأول لا العبدري ولا صاحب "المستصفى"، وقد اعترضه أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى»[5]. ويستدرك على ابن حجر: «وبذلك تعلم ما في كلام ابن حجر رضي الله عنه المتقدم من القصور؛ حيث نسبه إلى بعض المعتزلة؛ وهو منسوب إلى هؤلاء الأكابر»[6] في أمثلة كثيرة جدا لا يتسع المجال لها.

الخامس: يعتبر تحرير المسائل والنقول وتحقيقها من أهم سمات الدراسات الأصولية الموضوعية، وفي هذا الصدد نجد ابن المبارك ضرب بسهم وافر في هذا الباب حيث حرر وحقق المسائل التي أتى عليها، وقل أن ينفصل عن مسألة إلا بترجيح ونتيجة كما تقدم.

أما تحرير النقول وتحليلها فإن ابن المبارك أحيانا يقف مع ما نقله عن العلماء وقفة شارح يستفيض في التعليق على كل جزء منه، ويحلله تحليلا دقيقا جملة جملة، وهذا كثير في هذه الرسالة، نذكر نموذجا من تحليله لكلام الإمام الرازي حيث يقول: «فقوله: "فالإجماع منعقد..." إلخ صريح فيما قلناه، وإن كان رحمه الله غلط في قوله: "وإذا جوزنا التأويل في موضع وجب تجويزه في سائر المواضع؛ فإن هذا لا يصح في

(1) كشف القناع: [٢٠/ أ].
(2) كشف القناع: [٢٦/ أ].
(3) كشف القناع: [٢٤/ ب].
(4) كشف القناع: [٧/ ب].
(5) كشف القناع: [١٠/ أ].
(6) كشف القناع: [١١/ ب].

التأويل بمعنى الصرف؛ لأنه واجب في كل موضع لا في بعض المواضع. فقوله: "وإذا جوزنا التأويل في موضع" إن أراد به التأويل السابق بمعنى الصرف فهو مردود؛ لأنه واجبٌ لا جائزٌ في كل المواضع لا في بعضها...»[1].

ونقل عن الشيرازي في شرحه لجمع الجوامع نقلا ثم أعقبه بقوله: «وقد اشتمل على سؤالين في غاية الحسن، لكنه وقع له تقصير في تقريرهما، وفي الجواب عنهما، وخفت من الطول إن اشتغلت ببيان ذلك»[2]، وتجد في هذه الرسالة نماذج متكررة لمثل هذه التحليلات وقراءة النصوص.

أما تحرير المسائل فإن ابن المبارك طويل النفس مع المسائل العويصة، ويستحيل أن يمر عليها ويسلمها؛ من ذلك بحثه مع الأصوليين استدلالهم الشهير للإجماع بآية النساء، فقد نقل ابن المبارك الاعتراضات الموجهة لهذه الآية، وبين أنه أوصلها بعضهم لعشرين اعتراضا، ويخرج بتحرير لمحل النزاع في هذه المسألة فيقول: «إن كان الغرض من الاستدلال إفادة القطع كما يفهم من كلام عامة الأصوليين، وهو المناسب لكون الإجماع حجة قطعية، وأما إن كان الغرض من الاستدلال إفادة الظن، كما نسبه السبكي في كلامه السابق إلى الشافعي لم تتوجه تلك الأسئلة؛ إلا أنه لا يناسب المطلوب الذي هو كون الإجماع حجة قطعية. فالحاصل؛ أنه إن أريد من الآية إفادة القطع، لم يصح أخذه منها، وإن أريد إفادة الظن، لم يناسب المقصود؛ فلا يصح الاستدلال بالآية أصلاً، والله أعلم»[3].

وحتى في معرض سرده للإجماعات الباطلة في صدد الإجماع السابع والثلاثون أورد قول الشيخ زروق، وعبارته: «أما تتبع الرخص فحرام إجماعاً؛ لأنه تلاعب بالدين» فبين كلام أهل العلم في المسألة وأطال فيها ثم قال: «وبالجملة؛ فقد اتفق القولان على أن الرخصة حق ودين، فكيف يكون تتبعها فسقاً؟ فإنّ لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، وبه تعلم ما في كلام الشيخ زروق»[4].

كما حرر المذاهب الفقهية وخاصة مذهب المالكية مما يبرهن على أن ابن المبارك فقيه مالكي متفنن، يقول مثلا في مسألة: «فخرج من هذا؛ أن قول الكثير ليس بإجماع عند جماهير العلماء ولا عند إمامنا مالك، ولا عند أحد من أصحابه إلا من

---

(1) كشف القناع: [٢/ ب].
(2) كشف القناع: [٤/ أ].
(3) كشف القناع: [٢٥/ ب].
(4) كشف القناع: [١٨/ أ].

سبق ذكره»، وقال وقد نقل قول ابن حجر قوله: «"والمعروف عند الشافعية أن الريح عذر بالليل فقط" اهـ. قلت: وكذا عند المالكية»[1].

وفي هذا الباب نجد عبارات الترجيح الكثيرة التي استعملها ابن مبارك في هذه الرسالة.

فهذه بعض المعالم التي استنتجتها من عمل ابن المبارك هذا، وبالتتبع والتأمل يمكن استخراج غيرها مثل: توظيف خاصية تكامل العلوم وخاصة الأصلين، مع التطبيقات الفقهية التي هي ثمرة أصول الفقه، والعمق في تحليل المسائل وبيان أمور دقيقة جدا لا يتطرق إليها إلا مثل هذه الكتب التخصصية، وشرح العبارات المشكلة، وتتبع الشبه المثارة والرد عليها، وتوثيق النقول والناقلين، مما يجعل رسالة "كشف القناع" لابن المبارك مثالا نموذجيا للدراسات الأصولية الموضوعية المتقنة، ولا سيما في العصور المتأخرة، ويؤهلها للاستفادة من منهجها والسير على منوالها في هذا اللون من الدراسات الأصولية. والله أعلى وأعلم.

---

(١) كشف القناع: [١٦/ ب].

فهرس المصادر

1- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، تأليف/ الدكتور: أحمد بن عبدالله الضويحي، الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1427هـ.

2- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم المتوفى سنة 380هـ تحقيق رضا تجدد، طبعة طهران سنة 1391هـ/ 1971م

3- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي معاصر، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية سنة 1394هـ-1974م،

5- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م

6- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. للإمام علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة، 1404.

7- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري. تحقيق: محمد حجي وأحمد توفيق، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986، الطبعة الأولى.

8- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المئة الحادية والثانية عشر، لمحمد بن الطيب القادري تح: هاشم القاسمي، نشر: دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.

9- طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي، نشر: المطبعة العربية، الدار البيضاء: 1357هـ.

10- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة لأبي الربيع سليمان الحوات، تحقيق: عبد العزيز تيلاني، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1994م.

11- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتّاني، نشر: مطبعة أحمد بن الطيب الأزرق بفاس، سنة: 1316 هـ-1898م.

12- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: تحقيق: عبد المجيد خيالي نشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2003 م

13- النبوغ المغربي لعبد الله كنون، ، نشر: دار الكتاب اللبناني. بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1961م.

14- إجازه ابن المبارك السجلماسي للمكودي مخطوطات المسجد النبوي

15- رد التشديد في مسألة التقليد لأبي العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، تحقيق: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية، / / 2001.

16- معجم البلدان، لياقوت الحموي، نشر: دار صاد ببيروت.

17- الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، لأبي العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2010.

18- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1982م.

19- فهرسة القادري، لمحمد بن القاسم القادري طبعة حجرية بفاس.

20- مشكلات مختصر ابن عرفة في الفقه: مخطوط بالخزانة الملكية برقم: 4757.

21- تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول؛ لأبي العباس أحمد بن مبارك السجلماسي، تح: الحبيب عيادي، نشر: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى: 1999.

مساجد معاصرة

إذا كنت ترغب في أن تكون سعيدا

«إذا كنت ترغب في ان تكون سعيدا ، فضع هدفا يقود افكارك ، ويحرر طاقاتك ، ويلهم آمالك» .

أندرو كارنيجي. أغنى رجل في أمريكا في بداية القرن العشرين

معوقات المنتجات المصرفية البديلة
والحلول المقترحة لتجاوزها

إعداد: د. إبراهيم وامومن/ مراكش - المغرب

مقدمة

مما لا شك فيه أن لكل تجربة صعوبات، ولكل مشروع مشاكل، وأن هذه المشاكل وهذه الصعوبات قد يختلف تأثيرها ووقعها قوة وضعفا، إيجابا وسلبا، وذلك بحسب حجمها ونوعها.

ولا شك أن استقراءها وحصرها وتعدادها، ثم سبرها والوقوف على مكامن الخطورة فيها، يعتبر طريقا لمواجهتها، ومن الحكمة في العلاج، التعرف على الداء أولا، قبل البحث عن وسائل العلاج.

وبناء على هذا الأساس؛ فإن المنتوجات البديلة المقترحة في البنوك الوطنية وفي دار الصفا على وجه الخصوص، قد واجهتها تحديات كبيرة، ومشاكل جمة، تفوق تلك التي تعترض البنوك التقليدية، وقد خصصت هذا المقال لإلقاء الضوء على نوعية هذه الصعوبات وهذه المشاكل التي تعترض سبيل هذه المنتجات، باعتبارها منتجات بديلة عن عقود بفوائد بنكية، ولعل في هذا الإجراء ما يمكن أن يعد نوعا من أنواع التقويم للتجربة المغربية. وسنفصل الكلام -بحول الله- حول هذا الموضوع في مبحثين: الأول: يتناول عرضا مفصلا لأهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه طريق المنتجات البديلة في دار الصفا. والثاني: في عوامل نجاح المنتجات البديلة.

المبحث الأول

المشاكل والتحديات التي تواجه المنتجات البديلة

تعددت المشاكل والمعوقات إلى ما هو فقهي، وما هو قانوني، وما هو اقتصادي، وما هو إداري، وما هو اجتماعي. وكلها متداخلة فيما بينها، وعوائق متعاضدة، بعضها يأخذ برقاب بعض، وسوف يتم تناول أهمها في هذا المقال، مع مراعاة الأهم فالأهم منها في العرض والتقديم.

أولا: عائق البيئة

يتجلى أول تحد في طبيعة البيئة المصرفية التي تتواجد فيها المنتجات البديلة، فهي بيئة مبنية على الازدواجية في القوانين المتبعة، قوانين وضعية من جهة، وقوانين مستمدة من الفقه الإسلامي من جهة أخرى.

فهي تحديات كبيرة كما تتجلى في صياغة القوانين التي تحكمها، وفي استصدارها من بنك المغرب الذي يعتبر المرجع الأم لجميع المؤسسات البنكية المغربية، ويعتبر هذا التحدي أمُّ المشاكل التي تعترض هذه البدائل في أرض الواقع.

يقول الدكتور إسماعيل الحسني: «إن من أبرز ما نلحظه في حياة معظم المسلمين في وقتنا الراهن ذلك الجفاء بين أحكام شريعتهم، وتراث فقههم الموروث، وبين ما تجري عليه حياتهم من الاحتكام إلى قوانين أجنبية مستوردة. فمن جهة أولى ثمة قوانين مستوردة على الرغم من أن أصولها أجنبية عن ثقافتنا وفقهنا، دخيلة على مجتمعاتنا وبيئتنا، ووثيقة الارتباط بمدارسها الغربية، خاصة اللاتينية منها، ومنبثقة من فلسفة ومن تصور للوجود وللكون وللإنسان، مناقض للعقيدة وللأخلاق الإسلامية. على الرغم من كل ذلك فإنها تسيطر على كثير من قواعدنا التشريعية الضابطة لكثير من مجالات سلوكنا الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتتعمق جذورها الفلسفية الأخلاقية في حياتنا جيلا بعد جيل، وتتدخل بترسانة من القوانين المحكمة الصياغة في معظم مجالات حياتنا اليومية، ليس فحسب في مجالات لم يطرقها تراثنا الفقهي والقانوني، بل تنظم مجالات مجتمعية هي من صميم الموضوعات التي عالجها هذا التراث الموروث، كالشركات المالية، وعقود العمل والكراء وغيرها من المعاملات... وقد انعكس واقع الجفاء على شخصية الإنسان الفرد والمجتمع والأمة، لا أقول فحسب إنه أوقعها في نوع من التيه الفكري

والضلال النفسي، بل كان عائقا من العوائق التي تعوق تنمية مجتمعاتنا الإسلامية وتطورها...»[1].

آثرت نقل هذا النص على الرغم من طوله؛ لأن صاحبه وضع من خلاله يده على مكمن المشكلة، والخطر الذي يواجه تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وأبواب المعاملات بصفة خاصة، وكشف عن الواقع الذي تجرى فيه المعاملات المالية، واقع مبني على نظام ازدواجي، يؤدي إلى تناقض صارخ في حياة المسلم المعاصر، نظام رسمي يتجلى في تشريعات أغلب الدول الإسلامية، كانت بدايته مع دخول القوى الأجنبية المحتلة إلى البلدان العربية والإسلامية، وحاولت جاهدة تثبيته بجميع السبل، وكافة الطرق، ونظام إسلامي يسعى الكثير من المسلمين لإرجاعه إلى واقع الناس بعد الصحوة الإسلامية المعاصرة، والتي كان من ثمارها اليانعة إنشاء بنوك تتبنى المنظومة الإسلامية في باب المعاملات من الفقه الإسلامي، بعد أن أفتى أغلب علمائها بتحريم الفائدة البنكية المعمول بها في البنوك التقليدية[2].

وإذا كان الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية يتجلى في استبدال المضاربة وسائر أنواع الشركات المشروعة بالقرض القائم عليه أمر البنوك التقليدية، فإن أغلب قوانين البنوك التقليدية تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي، ولهذا السبب امتنعت الكثير من البلدان الإسلامية في إصدار تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية، ولا تزال بعض الدول الإسلامية تتردد في إصدار قوانين تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وتنظيم عملها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف، وإزاء هذا الموقف المتحفظ من قبل المصارف المركزية بعدم السماح لإنشاء مصارف إسلامية، قامت بعض الدول كالإمارات، واليمن، والأردن، وماليزيا، وتركيا...[3] بفتح فروع إسلامية تابعة للمصاريف التقليدية، واعتبر ذلك بديلا شرعيا قد يسد الطلب أمام شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الذين يتورعون عن إيداع أموالهم، أو استثمارها لدى البنوك التقليدية.

---

1 - التمايز وإشكال التفاعل مع الواقع في الفكر المقاصدي، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الدكتور إسماعيل الحسني (1/ 47-50)، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 2006م.

2 - تنظر قرارات المجامع الفقهية في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي علي بن أحمد السالوس (ص: 306-307)، مؤسسة الريان، دار الثقافة، مكتبة الترمذي، مكتبة دار القرآن، الطبعة الحادية عشرة: 1428هـ 2008م.

3- الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، جمال الدين عطية (ص: 135 وما بعدها)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1410هـ، 1990م.

وهذا -ولا شك- هو ما يصدق على بلدنا المغرب، حيث إنه يعد من البلدان التي لا توجد فيها مصارف إسلامية، وعلى الرغم من أن البدائل المقترحة من طرف بنك المغرب والتي تبنتها دار الصفا مرجعيتها الفقه الإسلامي، وهي نفس الصيغ التي يتم العمل بها داخل المصارف الإسلامية، إلا أن الجهات المكلفة بالمغرب فضلت عدم نعتها بالإسلام، واكتفت بتسميتها بالمنتجات البديلة، كما أطلقت على الفرع الذي يعمل بموجبها "دار الصفا".

وبناء عليه فالمجال يعد مجالا غير مناسب لهذه البدائل؛ لأن التشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة وضعت خصيصا للبنوك التقليدية، ولم توضع للبنوك الإسلامية ولا النوافذ التابعة للبنوك التقليدية، مما يجعلها تفقد البيئة الملائمة لها.

كما أن المعايير الرقابية الجاري بها العمل قد لا تأخذ في الاعتبار طبيعة وخصوصيات هذه البدائل، ومن المفترض أن يؤثر هذا المعطى سلبا على عمل هذه الفروع.

ومن أجل تجاوز هذه العقبة، والخروج من هذا الإشكال، يحسن بنا أن نرجع إلى تجارب بعض الدول التي سبق لها أن تعرضت لنفس ما تعرضت له التجربة المغربية، فمنذ عقود من الزمن قامت بعض الدول -وهي دول قليلة- إلى تغيير أنظمة مصاريفها إلى النظام الإسلامي بصفة كاملة سعيا منها لتجاوز هذا العقبة. ومن هذه الدول التي قامت بهذه البادرة: دولة باكستان، حيث تعتبر أول دولة إسلامية في هذا الباب، وذلك منذ قيامها وتأسيسها سنة1947م. فقد كلف الرئيس الباكستاني مجلس الفكر الإسلامي بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي، وذلك في 29/ 9/ 1977م[4].

ومن هذه الدول أيضا: دولة إيران، «وقد صدر في أول سبتمبر 1983م القانون المصرفي الإسلامي الذي نص على التنظيم الكامل للجهاز المصرفي، وبدا تنفيذه منذ 21/ 03/ 1984م، بحيث لم تعد البنوك منذ ذلك التاريخ تقبل الودائع أو تعطي القروض على أساس الفائدة»[5].

يقول الدكتور جمال الدين عطية في هذا الصدد: «إن النظام المصرفي ليس إلا جهازًا لخدمة النظام الاقتصادي، وإن نقطة الأساس هي تغيير النظام الاقتصادي بأكمله إلى النظام الإسلامي حتى يفلح هذا النظام الإسلامي؛ لأن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من النظام الإسلامي العام»[6].

---

4 - جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، (ص: 37).

5 - المصدر السابق (ص: 43).

6 - المصدر السابق (ص: 194).

كما سعت دول أخرى إلى استصدار قوانين وتراخيص خاصة في تنظيم أنشطة البنوك الإسلامية بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ومن هذه الدول: الإمارات، واليمن، والأردن، وماليزيا، وتركيا، وغيرها[7].

نستخلص مما سبق أن الدول الإسلامية التي سبقت تجربة المغرب سلكت مسلكين اثنين في تجاوز هذه المشكلة: دول زاوجت بين النظامين: التقليدي والإسلامي. مثل: مصر، والأردن، والإمارات...ودول حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييرا جذريا. مثل: إيران، والباكستان، والسودان.

وخروجا من هذا التناقض الذي قد تواجهه المنتجات البديلة المعمول بها في "دار الصفا"، على الجهات الوصية أن تقتدي بهذه التجارب التي أسلفنا الحديث عنها، فإن استحال ذلك وتعذر، فلا أقل من أن تعفيها من الخضوع للقوانين البنكية المعمول بها، وأن تصدر بشأنها قوانين أخرى تتوافق مع طبيعتها، وتنسجم مع توجهها الإسلامي، ويعتبر هذا الإجراء استثناء، عسى أن يعقبه حل شامل يتزامن مع إنشاء مصرف إسلامي، يستمد قوانينه من المرجعية الإسلامية بكل ما في الكلمة من معنى.

ثانيا: اشتراط التأمين[8]

لقد ورد التأمين ضمن الشروط المتعلقة بالإجارة في توصية بنك المغرب، والذي سمته بـ"مصاريف التأمين"[9]، ولم يرد ذكره ولا الإشارة إليه في المنتجين الآخرين: المرابحة والمشاركة، وهذا لا يعني أن التأمين يشترط في الإجارة وحدها دون المرابحة والمشاركة، وإنما التأمين يلازم جميع العمليات البنكية كيفما كانت؛ ذلك لأن التأمين أصبح في العصر الحاضر مكونا أساسيا في القطاع المالي، وجزءا مكملا للنظام المصرفي الحديث، وهذا الأمر لا يكاد يجهله أحد، ولا يختلف فيه اثنان، وإنما المشكل في نوعية التأمين الذي اشترطته توصية بنك المغرب، والنوع الذي تقصده؛ لأنه من المعروف أن البنوك المغربية لا تزال تتعامل بالتأمين التقليدي، مع غياب المؤسسات التي تقدم

7- جمال الدين عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، (ص: 135 وما بعدها).

8- يعتبر التأمين من النوازل الذي اعتنى به الباحثون اعتناء كبيرا، إذ هو من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء قديما إلا في نظام العاقلة، ويقصد بالتأمين: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف -وهو المؤمن له- نظير دفع قسط على تعاهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الآخر -وهو المؤمن- تعهد يدفع مقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء». ينظر: قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، أحمد عثمان بابكر (ص: 16).

9-توصية بنك المغرب، ت. ر33/ و/ 2007 قرار لوزير المالية رقم: 89.934 الرباط: 13 شتنبر2007، المادة: 4.

خدمات التأمين الإسلامي، وهذا الوضع في الحقيقة لا يخص المغرب وحده، وإنما هو وضع سائد في المغرب وفي عدد من الدول الإسلامية والعربية، وذلك منذ أن ظهر التأمين في الحياة المعاصرة، وانتشر انتشارا كبيرا، وتعددت صوره، وتنوعت أشكاله[10].

وهذا ما حذا بالباحثين المعاصرين في شؤون الفقه والمال والاقتصاد والقانون أن يعتكفوا حول دراسة التأمين، بكل صوره، وجميع أشكاله، تأصيلا وتطبيقا، تهذيبا وتنقيحا، وأخضعوا صوره المستوردة من الغرب للبحث والتدقيق، بهدف الوصول إلى تأمين سليم، ويتجلى هذا في الدراسات التي تناولته، وكذا القرارات والفتاوى الصادرة بشأنه، وإن الخلاصة التي يمكن أن ينتهي إليها كل باحث من خلال الرجوع إلى ما كتب حول التأمين التجاري، هو اتفاق جمهور العلماء على تحريمه[11]، بدءا بالعلامة ابن عابدين أول من تكلم عن التأمين من علماء الشريعة إلى أيامنا هذه[12].

وهذا الرأي هو الذي انتهت إليه المؤتمرات العلمية الذي عقدت من أجله، وتبنته عدد من المجامع الفقهية، ودور الفتوى.

ففي سنة 1396هـ/ 1976م، عقد المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة، واشترك فيه أكثر من مئتي عالم في الشريعة وفي الاقتصاد، اجتمعوا كلهم لبحث عقد التأمين، فانتهوا بما يلي:

"يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد الإسلامي، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري"[13].

وفي سنة 1397هـ، قرر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية تحريم التأمين بجميع أشكاله، وكافة صوره[14].

---

10 - إن التأمين الوارد في توصية بنك المغرب هو التأمين التجاري، وهذا النوع من التأمين أثير حوله جدل كبير، ونقاش طويل، فهناك من علماء الشريعة من أجازه مطلقا وبمختلف إشكاله، وسائر صوره. ومنهم من ذهب إلى تحريمه قولا واحدا، وفريق ثالث ذهب إلى أسلمته، فأباح التأمين التعاوني وحرم التأمين التجاري. ينظر: قطاع التأمين في السودان، أحمد عثمان بابكر، (ص: 9).

11-ينظر: أراء العلماء في التأمين وأدلة كل فريق في: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام محمد سعد الدين الكبي، (ص: 210-221). المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423 هـ 2002م.

12-تنظر أسماءهم في الموسوعة الفقهية المعاصرة، (ص: 331).

13-المصدر السابق، (ص: 330).

14-المصدر السابق، نفسه.

وجاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فعزز هو أيضا ما جاء في القرارين السابقين، وأكد ما جاء فيهما، وامتاز بإيراد الأدلة التي استدل بها من قال بالمنع، والرد على القائلين بالجواز[15].

ولقد سعى القائلون بتحريم التأمين التجاري إلى اقتراح بديل آخر أسموه "التأمين التعاوني"، أو "التبادلي" وذلك بعد أن لا حظوا أن التأمين التجاري يشتمل على جملة من المخالفات الشرعية، كالقمار، والغرر، والرهان، والمخاطرة، والربا بنوعيه: الفضل والنسيئة. وأخذ أموال الغير بلا مقابل، والإلزام بما لم يلزم به الشرع[16].

والفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني أن الأول يهدف إلى الربح بالدرجة الأولى، وأن الثاني يهدف إلى التعاون والتكافل في تحمل الأضرار، والاشتراك في تحمل المسؤوليات عند نزول الكوارث، وأن الربح يأتي بالتبع لا بالأصالة.

ويتميز أيضا بأن المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى شركة التأمين التجاري يدخل في ملكها عوضا عما تلتزم به الشركة من التعويض عند تحقق الضرر، فإن لم يحدث ضرر أو خطر كان القسط ملكا للشركة بلا عوض، وهنا يتجلى القمار والغرر الفاحش في التأمين التجاري[17].

أما شركات التأمين التعاوني الإسلامي فإن قسط التأمين لا يدخل في ملكها؛ لأن العلاقة بينها وبين المودعين ليست علاقة تعاوض كالبيع والشراء، وإنما هي علاقة قائمة على عامل المضاربة، حيث إن الأموال التي تأخذها تحاول أن تستثمرها بالطرق المشروعة تحت رقابة شرعية، وتأخذ نسبة من الأرباح، والباقي منها مع رأس المال يبقى ملكا للمستأمنين، ولا يكون ملكا للشركة، وإنما يرد إلى المشتركين في التأمين بعد حجز الاحتياطات والمخصصات المطلوبة[18].

وبهذه الفروق يتبين الخلاف الشاسع بين شركات التأمين التجارية، الذي يقوم على الربا والقمار والغرر، وبين شركات التأمين الإسلامية الذي يقوم على أساس القراض والاستثمار لصالح المشتركين في التأمين.

ومنذ سنوات تأسست شركات للتأمين في عدد من الدول العربية والإسلامية والغربية، مثل: شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان، التي تعتبر أول شركة إسلامية أسست بالخرطوم. والشركة الإسلامية العربية للتأمين التي أنشأت بالبحرين

15-المصدر السابق، نفسه.
16-المصدر السابق، نفسه.
17-ينظر: الاقتصاد والأخلاق، رفيق يونس المصري (ص: 248-259).
18-ينظر: الموسوعة الفقهية المعاصرة (ص: 332-333).

سنة 1983م. والشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والتي تضم ثلاث مؤسسات سعودية بنسب متفاوتة. وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية، وهي إحدى الشركات التابعة لدار المال الإسلامية القابضة، المسجلة في جزر الباهاما منذ عام 1983م. وشركة التكافل الماليزية: وهي شركة خاصة أنشأت عام 1984م، ويملكها البنك الإسلامي الماليزي. والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، المسجلة بالبحرين، ولها فروع بالمملكة العربية السعودية، وتمتلكها مجموعة دلة البركة السعودية[19]، وغيرها من شركات التامين الموجودة الآن في عدد من الدول، مثل: السودان، والبحرين، والسعودية، والإمارت، وتركيا، وقطر، ومصر، وتونس، ولوكسمبروج...

ولما كان التأمين التجاري هو الذي تتعامل به البنوك المغربية بما في ذلك دار الصفاء، وهو محرم عند جمهور العلماء كما سبق بيان ذلك، فإن الخروج من هذا الإشكال، وتجاوز هذا العائق، يتجلى في تبني التأمين التعاوني، فهو البديل الشرعي لنظام التأمين الحالي، اقتداء بنهج البنوك الإسلامية في هذا الباب؛ ذلك لأن تبني التأمين التعاوني له علاقة قوية بالمنتجات البديلة، علاقة بناء وتتميم وتكميل، وبدون هذا سيظل الطعن والنقد موجها للمنتجات المقترحة من طرف بنك المغرب.

ثالثا: اشتراط الصيانة[20]

عند تأمل الشروط الواردة ضمن الإجارة المنتهية بالتمليك في توصية بنك المغرب، يلاحظ عليها أنها نصت على مصاريف الإصلاح والصيانة، وجعلت ذلك على المستأجر[21]، وهذا يطرح إشكالا فقهيا كبيرا، انقسم الفقهاء في اشتراطه إلى فريقين: فريق يرى بطلانه وعدم صحته، وهو قول الحنفية[22]، والمالكية[23]، والشافعية[24]، والحنابلة[25]، وعمدتهم في بطلانه ثلاثة أمور:

<u>أحدها</u>: أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ ذلك لأن تبعات الصيانة تكون على المؤجر، لا على المستأجر لأنه هو المالك للأصل.

19-ينظر: قطاع التأمين في السودان، أحمد عثمان بابكر (ص: 28-30).

20-تطلق الصيانة على مجموعة من الأعمال اللازمة لبقاء العين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعي، وحامد القني (ص: 279).

21-توصية بنك المغرب، المادة: 4.

22 -ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (9/ 109).

23 -ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، (5/ 0407).

24 -ينظر: منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، النووي (2/ 468).

25 -ينظر: المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة (8/ 34).

الثاني: أن إلزام المستأجر بالصيانة فيه كلفة زائدة على الأجرة المتفق عليها، مما يفضي إلى الجهالة في الثمن، وهو سبب من أسباب فساد هذا الشرط.

الثالث: جرى العمل منذ القدم بأن ما يلزم الشيء المستأجر من الإصلاحات، فهو على المؤجر حتى كأنه إجماع، والعادة المستمرة تنزل منزلة العرف الذي لا نزاع فيه[26].

وذهب الفريق الثاني من الفقهاء إلى أن هذا الشرط صحيح وملزم. وممن قال بهذا القول: قتادة، والحسن البصري[27]، وهو المذهب الذي رجحه الشوكاني وانتصر له، حيث إن المشتري رضي بذلك والتزم به، ومن المعلوم أن التراضي هو مناط تحليل أموال العباد، والمسلمون عند شروطهم، وحكي هذا القول عن أحمد في رواية، والمالكية في غير المشهور عنهم، والحنفية في المرجوح عندهم[28].

وإذا كان اشتراط الصيانة على المستأجر من ضمن ما اشترطته توصية بنك المغرب للعمل بهذا البديل في دار الصفا، وعلمنا مما سبق اختلاف الفقهاء بشأنه، فإن تجاوز هذا المشكل يرجع إلى رضا المتعاقدين، وما ألزما به أنفسهما، ما داما أنهما لم يحلا حراما، ولم يحرما حلالا، والله أعلى وأعلم بالصواب.

رابعا: عدم وجود رقابة شرعية[29]

إن من بين الانتقادات الحادة التي وجهت إلى دار الصفا، هو عدم وجود رقابة شرعية على أعمالها التي تقوم بها، وسواء تعلق الأمر بالسكن، أو بغيره من أنواع الاستثمارات الأخرى، ودار الصفا بهذا الإجراء تخالف أهم خاصية يميز بينها وبين الأبناك التقليدية، وتفقد أعظم شرط وركيزة يتوقف عليها سير كافة الأنشطة التي تقدمها للزبائن.

وإذا كانت المنتجات البديلة الثلاثة التي اقترحها بنك المغرب تعد أهم الصيغ المعمول بها في المصارف الإسلامية، وفي الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية قبل دار الصفا، فإن الرقابة الشرعية تعتبر من الأمور التي تلازم تطبيقها في أرض الواقع، ومن المسائل الجديدة التي انفردت بها المصارف الإسلامية، حيث لا يعلم هذا النوع من المراقبة إلا في المصارف الإسلامية، وهي أحد الفوارق الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية، وبدون هذه المراقبة تصبح المصارف الإسلامية وكذا الفروع التابعة للبنوك التقليدية اسما على غير

---

26 -ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها الشرعية، مصطفى بسلام (ص: 94)

27 -ينظر: المغني (7/ 342).

28 -ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (3/ 115).

29-عرفت الرقابة الشرعية بعدة تعريفات، وترجع كلها إلى مدى التحقق من مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي لأحكام الشريعة، وللفقه الإسلامي. ينظر: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي (ص: 154).

مسمى، ومن هنا فإن غياب هذا الجهاز في دار الصفا يجعله كبقية البنوك الأخرى، إذ ليس لها ما يميزها عن غيرها.

ولأهمية الرقابة الشرعية نصت المادة السادسة من قانون المصارف الإسلامية على أنه: «يتعين النص في عقد تأسيس المصرف، أو المؤسسة المالية، أو الشركة الاستثمارية الإسلامية، وفي النظام الأساسي لكل منها، على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة، وأسلوب ممارستها لعملها، واختصاصاتها الأخرى، وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل»[30].

وتعنى هذه المادة بأمرين اثنين:

- **أحدهما**: أنه لا بد أن ينص النظام الأساسي للمصرف الإسلامي على اتخاذه هيئة رقابية شرعية للنظر في معاملاتها المصرفية، وهذا أمر إجرائي لا بد أن يتم حتى يحصل على الترخيص والموافقة.

- **ثانيهما**: أن يتم فعلاً اتخاذ هذه الهيئة باختيار أعضائها من بين العارفين والمطّلعين الذين لهم خبرة في المعاملات الإسلامية.

وبناء على هذا الأساس؛ فإن لكل بنك إسلامي هيأة خاصة به، ويستمد وجود هذه الهيئة من أنظمته الأساسية، وتتشكل من علماء الشرع، وفقهاء القانون، وخبراء في الاقتصاد الإسلامي.

وتتجلى مهمة هيأة الرقابة الشرعية في أمرين اثنين: المهمة المعنوية: والتي تتمثل في اطمئنان المتعاملين مع البنوك الإسلامية، والفروع التابعة للبنوك التقليدية، حيث إنها تتولى النظر بالأساس فيما يعرضه البنك من عقود وأعمال بغرض التأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية.

والمهمة الثانية تتجلى في إنشاء العقود وصياغتها، والإشراف على التنفيذات التي تقترحها، كما تقوم بدور استشاري قبل ممارسة البنك لأي عمل[31].

وعموما فهي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار البنك من الناحية الشرعية، فتنظر في مطابقتها للفقه الإسلامي، وتعطي تعليماتها التصحيحية بالنسبة لما يتطابق معها.

---

30 - ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، جاسم بن سالم الشامسي، (ص: 19).

31 - البنوك الإسلامية، عائشة المالقي (ص: 155-157).

يتضح مما سبق أن عدم وجود رقابة شرعية يطرح إشكالا كبيرا يعترض الأعمال الاستشارية التي تقوم بها دار الصفا، ويشكل للزبناء عدم الاطمئنان في أنشطته الاقتصادية، وهذا العائق سيبقى باقيا وسائدا ما دامت الجهة الوصية لم تتخذ أي خطوة لتشكيل لجنة علمية تتكونُ من رجال متخصصين في الفقه والقانون والاقتصاد، يتولون المراقبة والإشراف على الأعمال التي تقوم بها دار الصفا، وذلك على غرار ما هو موجود في الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في أماكن كثيرة من بلاد العالم.

خامسا: الاقتصار على بيع المرابحة

إن أخطر ما يمكن أن يوجه إلى دار الصفا هو اكتفاؤها ببيع المرابحة للآمر بالشراء دون المنتجين الآخرين: المشاركة، والإجارة اللذين وردا ضمن توصية بنك المغرب.

ويعتبر اقتصار دار الصفا على بيع المرابحة وحده انحرافا خطيرا عن المسار الصحيح الذي يجب أن تسلكه.

ويرجع السبب في اقتصار دار الصفا على بيع المرابحة دون باقي التمويلات الأخرى، إلى تاريخ العمل بالتمويلات الإسلامية داخل البنوك الإسلامية، حيث إن أغلبها اقتصر على بيع المرابحة حتى أصبح بيع المرابحة للآمر بالشراء يشكل ما بين 40٪ و90٪ من مجمل عمليات البنوك الإسلامية[32].

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري عن هذه النقطة: «أثبت عقد المرابحة في شكله الجديد -المرابحة للآمر بالشراء- نجاحا غير عادي، مقارنا بأدوات التمويل الإسلامي الأخرى في توظيف الموارد التمويلية للبنوك الإسلامية، لكن الحقيقة أن ما سجله عقد المرابحة للآمر بالشراء ليس مجرد نجاح، بل هو إسراف في استخدامه إلى درجة أن نحو 80٪ وربما 90٪ من الموارد التمويلية تم توظيفها عن طريقه»[33].

يقول عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: «إن تطبيق المصارف الإسلامية لهذا البيع يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية، وربما مثل ما يزيد عن 70٪ من توظيفاتها»[34].

ومن هنا حذر مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني من استخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع لأنها قد تمهد الطريق أمام التعامل بالربا[35].

32- المصدر السابق (ص: 452).

33 -مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد:272، ذو القعدة1424هـ، يناير 2004م (ص:12).

34- ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، عبد الجبار السبهاني (ص: 29).

35 - ينظر: بيع المرابحة، إسماعيل عيد يحيى، ط: 1418هـ، 1997م.

ولقد أرجع الباحثون اقتصار المصارف الإسلامية على بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى أسباب كثيرة، محاولة منهم لتبرير موقف البنوك الإسلامية إزاء هذه القضية.

منها: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يعد من أسهل التمويلات الإسلامية من حيث بساطته، ومرونة شروطه، وقابليته للتطبيق على عمليات تجارية عديدة، وقلة المخاطر الناتجة عن استخدامه[36].

ومنها: أن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء تعطي للعميل الحرية التامة في التصرف في الشيء الذي اشتراه من المصرف بعد استلامه منه من دون تدخل المصرف.

ومنها: عدم وجود عملاء ملائمين للاستثمار عن طريق صيغتي المضاربة أو المشاركة، الصيغتين الأساسيتين في العمل المصرفي الإسلامي، حيث أثبتت التجربة العملية أن كثيرا من العملاء الذين تعاملت معهم المصارف الإسلامية لا يتوافرون على الحد الأدنى من المواصفات اللازمة لتطبيق هذا النموذج من التمويلات، وقد كشفت الإحصائيات التي قام بها المحللون في هذا الصدد بأن أخلاقيات الكثير منهم غير ملائمة لطبيعة هذه الصيغ[37].

وقد تأكد هذا الاستنتاج أيضا من خلال العديد من الأدلة والشواهد، ومن الدراسات والبحوث، ومن خلال ما صرح به العديد من العاملين في المصارف الإسلامية[38].

فقد أكد مسؤول على هذه الحقيقة فقال: «إن ما توصل إليه بعض الباحثين والمفكرين يؤكد أن ضعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات قد ضيق من تعامل البنوك الإسلامية على أساس المشاركة والمضاربة»[39].

ويقول مسؤول آخر في نفس السياق: «لقد جربت المصارف الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا في ما ندر»[40].

كما توصلت إحدى الدراسات الميدانية إلى أن عدم توفر الأمانة والصدق لدى نسبة كثيرة من الزبناء، كان أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية، وحال دون تطبيقه لصيغة المضاربة والمشاركة بالصورة الصحيحة والكاملة[41].

---

36 -ينظر: البنوك الإسلامية، المالقي (ص: 470).

37 -ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عبد المنعم محمد أبو زيد (ص: 11)، العدد 273، ذو الحجة 1424هـ، فبراير 2004م.

38 -المرجع السابق، (ص: 11).

39 -المرجع السابق (ص: 12).

40 -المرجع السابق.

ومنها: سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وعدم فهم الكثير منهم لحقيقة وطبيعة التمويل الإسلامي، المبني على قاعدة "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" مما جعل بعضهم يقارن بين مقدار ما تحصل عليه البنوك الإسلامية وفق صيغتي: المضاربة والمشاركة، وبين تكلفة قيمة التمويل بالاقتراض من البنوك التقليدية[42].

ويمكن إرجاع هذه المشكلة إلى سببين رئيسين:

السبب الأول: طبيعة ونوعية البيئة التي تعمل فيها المؤسسات الإسلامية، حيث إن نظم التعليم القائمة، وأساليب المعاملات السائدة، وأجهزة الإعلام الموجودة، ساهمت مساهمة كبيرة في تشكيل وتوجيه فكر وسلوك الناس، مما أدى إلى انعدام مجموعة من القيم التي جاء بها الإسلام في مجال المعاملات، من الصدق، والأمانة، والإتقان....وحل محلها صفات وأخلاق الماديين التي لا تعرف للقيم معنى، ولا للأخلاق وزنا، وكل هذا وغيره مما أثر سلبا على إمكانية توافر العملاء الملائمين لطبيعة التمويلات الإسلامية.

السبب الثاني: يتمثل في عدم تمكن المؤسسات الإسلامية من اختيار العملاء الذين تتوافر فيهم الصفات المناسبة، والشروط المطلوبة، التي تمكنها من تحقيق الغاية من التمويلات الإسلامية، ومن إتمام الصفقات التي تبرمها المؤسسات الإسلامية بينها وبين العملاء[43].

وعموما فإن المبالغة في استخدام بيع المرابحة للآمر بالشراء، وإهمال الأدوات الأخرى، يدل على انعدام التوازن بين النظري والتطبيق، وبين القول والفعل، وهي وضعية تخالف فلسفة الإسلام في التمويل والاستثمار، والتي تعطي الأولوية الكبيرة للتنمية. وهذا وضع يستدعي من القائمين على المصارف الإسلامية النظر فيه، قصد إرجاع الأمور إلى نصابها، والبحث عن الحلول المناسبة لتجاوز هذه المشكلة.

سادسا: مشكلة الموارد البشرية

من جملة التحديات والعوائق التي تواجهها المنتجات البديلة في دار الصفا، عدم وجود أطر بشرية مؤهلة للقيام بأداء المهمة على الوجه الصحيح؛ ذلك لأن أغلب الموظفين الذين يعملون داخل هذه المؤسسة، ليس لديهم إلمام كاف بالاقتصاد الإسلامي، ومعرفة بالفقه الإسلامي، وبالمعاملات المالية المعاصرة، والواقع الحالي ينطق بذلك

---

41 -المرجع السابق.
42 -المرجع السابق.
43 -المرجع السابق.

ويشهد به، إذ هم من النوع الذي تخرج من المدارس ومن الكليات التي تعتني بدراسة الاقتصاد الوضعي، ومؤهلون أساسا للعمل في البنوك التقليدية وليس الإسلامية، وهنا يطرح سؤال: كيف يمكن لموظف لم يتلق أي تكوين شرعي سواء على المستوى النظري، أو على المستوى التطبيقي، أن يسير مؤسسة تتبنى التمويلات الإسلامية؟

وإذا انتقلنا إلى المجال التطبيقي للمصارف الإسلامية، باعتبارها تجربة سابقة وقديمة على تجربة المغرب بعقود من الزمن، فسنجدها قد عانت هي أيضا منذ البداية من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة، وتكاد تكون هذه المسألة المشكلة الأم لحركة المصارف الإسلامية إبان الفترة الماضية من تجربتها؛ لأن هذه المؤسسات تمثل نظاما مصرفيا جديدا له طبيعة خاصة، ومن ثم يتطلب الأمر مواصفات خاصة كذلك من حيث المهارات والسمات والقدرات التي يلزم أن تتوافر في العاملين فيها[44].

وقد توصلت أكثر من دراسة علمية ميدانية إلى أن غالبية المصارف الإسلامية ما زالت تواجه لحد الآن مشكلة بشأن توفير الموارد البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية، والخبرة المعرفية الإسلامية، ويرجع الأمر في الأساس إلى اعتماد تلك المصارف منذ نشأتها على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية، دون الاهتمام بالنواحي المعرفية الشرعية[45].

وعودة مرة أخرى إلى تجربة بعض الفروع الإسلامية، بقصد الاستفادة من تجربتها ومن خبرتها، وأخذ ما يمكن أخذه منها في هذا الباب، وذلك حتى يتم تجاوز هذه الصعوبات التي واجهت دار الصفا فيما يتعلق بمشكلة تأهيل الموارد البشرية، والمؤسسة التي وقع الرجوع إليها، هي البنك الأهلي التجاري السعودي، حيث إن تجربتها تعد رائدة وبارزة في هذا المضمار، وقد ظل القائمون عليها يسعون لتدريب الموارد البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وكان يمثل ذلك عندهم أحد الشواغل الرئيسة، الأمر الذي تطلب عندهم جهدا ووقتا كبيرين لإعداد البرامج المناسبة، ووضع الخطط اللازمة لتدريب كل العاملين في الإدارة والفروع على مراحل مختلفة المحتوى والمستوى.

وفي هذا السياق كان التدريب يأخذ أشكالا متعددة، وألوانا مختلفة، فبينما كان بعضه يتم داخليا، كان البعض الآخر يتم خارجيا.

44-ينظر: تأصيل للصناعة المالية الإسلامية (ص: 12).

45-المرجع السابق (ص: 13).

أما التدريب الداخلي: فكان يتم بالاستعانة بالقدرات المدربة المتاحة للبنك من خلال العاملين في الإدارة، ومراكز التدريب التابعة للبنك، حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية، أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة.

أما التدريب الخارجي: فكان يتم إما من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية، أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

ومن أجل زيادة فعالية التدريب، فقد خضعت العملية التدريبية لسلم محدد من الأولويات جاء على الشكل التالي:

أولا: القيادات الإدارية.

ثانيا: مدراء الفروع.

ثالثا: موظفو خدمات العملاء والصرافين.

وإدراكاً من البنك الأهلي السعودي بدور القيادات في العمل المصرفي الإسلامي، قامت بوضع مجموعة من القواعد الأساسية فيما يتعلق بانتقاء الموظفين واختيارهم، من أهمها: أن يكون العاملون بهذه الفروع من المؤمنين بآلية العمل المصرفي الإسلامي، ومن الراغبين في إعادة تأهيل أنفسهم من منظور الشريعة الإسلامية، وأن يكونوا ما أمكن من ذوي الخبرات العالية المستوى في العمل المصرفي التقليدي أيضاً[46].

وبالإضافة إلى البرامج التدريبية المعتادة كان يتم أيضا عقد دورات علمية لتدريب الموظفين الذين يعملون في هذه الفروع على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، وأهدافه، وطبيعته الخاصة، والضوابط الشرعية التي تحكم كل عملياته، كما كان يتم تزويدهم بمنهج التنمية الذاتية في مجالات العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة[47].

كما أن هناك مؤسسات حكومية في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا يمكن أن تستفيد منها التجربة المغربية في هذا الباب، مثل: "الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "المعروف ب (**ISRA**) التي تركز على إجراء البحوث الشرعية في المالية الإسلامية.

و**AIBIM** التي تركز على تنظيم العلاقة بين مصاريف إسلامية في ماليزيا.

وهناك أيضا مؤسسة معروفة ب **IBFIM** التي تركز على تدريب وتنمية المواهب بعقد ورشات الأعمال.

46- ينظر: ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، سعيد المرطان (ص: 38).

47- المرجع السابق (ص: 48).

وكذلك "المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي" المعروف م ب (INCEIF) الذي يلعب دورًا تحفيزيًا في إيجاد مجموعة كبيرة من الخبراء العالميين والمحترفين الماهرين في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي للوفاء باحتياجات الصناعة عل الصعيدَين المحلي والدولي، وغيرها من المؤسسات[48].

وسعيا من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالنهوض بالأعمال المصرفية إلى المستوى المطلوب قامت بتأسيس المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي ضمن هياكل الأمانة العامة للمجلس العام، وذلك من أجل العمل على رفع المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع المعايير والقواعد المنظمة لخدمات التدريب.

وقد بدأ المركز أعماله من خلال اعتماد عدد من المؤسسات التدريبية في كل من جدة، والرياض، والكويت، وفرنسا، ولبنان، وسوريا، والأردن، والإمارات، وقطر، وليبيا، ودول أخرى[49].

هذا وقد تم تأسيس المركز الدولي للتدريب المالي بهدف رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع المعايير والقواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد لكل من المؤسسات التدريبية.

وتعتبر الهيئة جهة مستقلة ومتخصصة في مجال التدريب المالي الإسلامي، كما تتولى مهام الأمانة العامة للهيئة، وتقوم كذلك بترتيب اجتماعاتها، وعرض طلبات الاعتماد المقدمة من خلال المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، وتنفيذ القرارات الصادرة عن اجتماعاتها[50].

إن تحقيق دار الصفا لأهدافه مرهون بمدى توافر الموارد البشرية المؤهلة على جميع المستويات، ويستلزم ذلك منها الرجوع إلى تجارب البنوك الإسلامية، أو الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وذلك بقصد الاستفادة من تجربتها، من أجل هذا الغرض سقنا هذه الأمثلة للاطلاع على الوسائل والطرق التي سلكتها البنوك الإسلامية في تجاوز هذه العقبة، ويبقى الباب مشرعا لدار الصفا لتنفتح على هذه التجارب، أو غيرها من التجارب الموجودة في عدد من دول العالم.

48- تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية، محمد الدين زاهار (ص3).

49- تأصيل للصناعة المالية الإسلامية، عز الدين خوجة (ص: 1).

50-المرجع السابق (ص: 3).

المبحث الثاني

عوامل نجاح المنتجات البديلة في دار الصفا

تناولت في ما سبق بعض العقبات والصعوبات التي واجهت المنتجات البديلة في دار الصفا، وبعض المخارج الشرعية المقترحة لتجاوز هذه الصعوبات، وسأذكر الآن عوامل قد تكون مساعدة في إنجاح المنتجات البديلة في دار الصفا، وتقديم بدائل لتجاوز العقبات التي تعترض سبيل هذه الأدوات[51].

أولا: الالتزام بالضوابط الشرعية

يعتبر الالتزام بالضوابط الشرعية أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي، ضمانا لاستمراريته وبقائه.

فلإنجاح فرع إسلامي تابع لبنك تقليدي فلا بد له من الالتزام –قدر الإمكان- بضوابط الشريعة الإسلامية، وبقواعدها المثلى، وذلك في كل أنشطته التي يقوم بها، ويعتبر هذا الإجراء مهما وضروريا، على اعتبار أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، هو السبب الرئيسي في وجود الصناعة الإسلامية.

وقد قرر أهل هذا الشأن[52] أمورا يجب على الجهة التي تتولى تقديم التمويلات الإسلامية الالتزام بها، منها على سبيل المثال:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية، وذلك حتى يتميز العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية.
- عـدم التعامل بالفائدة البنكية أخذا وعطاء، باعتبارها من الربا الحرام.
- إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مع عدم إلقاء المخاطرة على طرف دون آخر.
- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.

51- تجدر الإشارة إلى أن العامل الأول والأخير الذي ينبغي استحضاره بقوة ووضعه في الحسبان لدى القائمين على هذه المؤسسة، هو العزيمة الصادقة، والإرادة القوية، ذلكم العامل الذي يستند إلى القاعدة النبوية {إنما الأعمال بالنيات}. فإذا أريد لمؤسسة دار الصفا تحقيق النجاح في مسيرتها، فلا بد لها من توفر النية الصادقة، والقناعة التامة، في القيام بالأنشطة المنوطة بها، ومزاولة أعمالها المشروعة. هذا بالإضافة إلى تحلي القائمين عليها بالأخلاق الإسلامية، كالورع، والأمانة، والصدق، والإلمام بقدر كاف من المعرفة بالعمل المصرفي الإسلامي.

52 -ينظر: نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شبرا (ص30)

• إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة، وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار[53].

• دعم روح التعاون بين الأفراد في المجتمعات الإسلامية، وتحريك المدخرات وتجميعها واستثمارها في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة، مما يعين على قيام المجتمع المسلم بفروض الكفايات الواجبة عليه شرعاً.

• تحريم الاحتكار أو التعامل في الأنشطة المحرمة شرعاً على المسلم أو التي تضر به أو بدينه.

• استثمار الأموال بالمشاركات والمضاربات، وإنشاء المشروعات التي يملك المصرف حصة فيها، أو غير ذلك من وسائل التمويل التي أباحتها الشريعة[54].

• وبناء على ما سبق؛ فمطلوب من دار الصفا أن تتحرى الحلال في كل معاملاتها وأنشطتها التي تقوم بها، والابتعاد عن كل ما هو محرم شرعا، أو ينطوي على شبهة شرعية، مثل التعامل بالفائدة البنكية، أخذا أو إعطاء، أو التعامل في السلع والخدمات المحرمة، أو المكروهة شرعا، أو التي لا تشكل أولوية في حياة الناس، كما عليها أن تجتنب الوقوع في أي محظور شرعي، كالغبن، والغرر، والجهالة....

ومن الأمور التي يمكن أن يتحقق بها هذا المطلب ما يأتي:

-إنشاء هيئة شرعية مستقلة لمراقبة التطبيق، تجتمع بصفة دورية مرة كل شهر للنظر في ما يعن لها من موضوعات ووضع التوصيات اللازمة للتنفيذ.

-ضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة.

-تعيين مراقب شرعي داخلي لمتابعة التطبيق العملي بصورة يومية.

-الالتزام بخدمة مصالح الأمة، ومراعاة أولوياتها المجتمعية، وكذا العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في كل عملياتها وأنشطتها[55].

هذه الأمور وغيرها من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، هي التي سيكون لها المردود الإيجابي، والصورة الصحيحة عن العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم تقديمه من خلال فروع دور الصفا.

53 -ينظر: ما معنى بنك إسلامي، سيد الهواري (ص: 33-47).
54 -ينظر: ضوابط المصارف الإسلامية، جاسم بن سالم الشامسي (ص: 6).
55 -ينظر: تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، سعيد المرطان (ص: 30).

ثانيا: التخطيط العلمي

التخطيط عنصر أصيل في التشريع الإسلامي، ومبدأ يجب اعتباره والأخذ به، وليس من النوافل التي لا يترتب على تركها أي ضرر.

وعليه فإن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، يتوقف بالدرجة الأولى على مدى التخطيط له من البداية، بطريقة علمية سليمة.

ولا شك أن بعض البنوك التقليدية التي أقدمت على تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال افتتاح فروع إسلامية تابعة لها، لم تكن لتقدم على مثل هذه الخطوة من غير تخطيط ولا دراسة مسبقة.

فالإنسان "كائن مخطط" كما يقول المفكر اليوناني أرسطو طاليس[56]. بمعنى: أنه يدرك مقدما الغاية من الجهد الذي يبذله، واتخاذ الوسائل الملائمة لتحقيقه.

وقد عرف الدكتور عبد الحميد المغربي التخطيط فقال: «هو التفكير المنظم، السابق على عمليات التنفيذ، وذلك لمواجهة المستقبل»[57].

وانطلاقا من هذا التعريف، فإن التخطيط العلمي ينبغي أن يمر بمراحل، وعلى ضوء تحديد الاحتياجات، وأن ينفق على التخطيط وعلى مؤسساته بسخاء، وأن يراعي حقوق الموظفين في تطوير مهاراتهم، والخطة الاستراتيجية العامة للمؤسسة، وما تسعى لتحقيقه من أهداف، ولابد من إشراك الجميع في وضع هذه الخطة، بحيث يشعر كل فرد من أبناء المؤسسة بأنه مسؤول عن الخطة وعن تنفيذها[58].

يجب أن يكون وضع الخطة قائما على أساس المعرفة الواقعية لصورة المجتمع والحقائق الاقتصادية والاجتماعية القائمة فيه، وأن تكون الغايات المخططة متلائمة مع حقيقة هذا الوضع القائم، واختيار الوسائل الواقعية التي توصل لتجاوز هذا الواقع الموروث، وإحلال الواقع المنشود[59].

إذ التخطيط بمفهومه العام هو عبارة عن تحديد لمجموعة من الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق أولويات معينة، وخلال فترة زمنية محددة، مع اختيار لمجموعة من الوسائل والإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأهداف إلى واقع عملي وملموس.

إن إزالة الربا لا يمكن أن تتم بين عشية وضحاها، ومحاولة استعجال ذلك قد يقضي على أي خطط وبرامج منهجية لبناء النظام الإسلامي البديل على أساس متين، ومن ثم

---

56 - التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، مجيد مسعود (ص: 7).

57 -ينظر: تأصيل للصناعة المالية الإسلامية (ص: 15).

58 -المرجع السابق، (ص: 15).

59 - التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، (ص: 7).

يؤدي إلى حرق المراحل، والقفز على المقدمات الطبيعية للأمور، وفي هذه الحالة يصبح وجود الرؤية وعدمه سيان، وقد يصل التسرع في الأخير إلى نتائج قد تسيء إلى الإسلام أكثر مما تحسن إليه.

ومن المعلوم أن المؤسسات المالية المعاصرة لا تعمل في فراغ، بل هي جزء من الواقع، تؤثر فيه وتتأثر به بحسب عوامل كثيرة، ومن المتعذر تغيير النظام السائد كليًا، وهذا يعني أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي مشروع يحتاج إلى تخطيط وإعداد ومرحلية، لحين الوصول إلى الوضع المنشود أو ما هو قريب منه.

فتحويل الاقتصاد من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي أمر يحتاج لإعداد وتخطيط ورؤية، ولا يتم بجرة قلم، أو إصدار مرسوم كما قد يظن البعض، ممن لا علم له ولا دراية له بالموضوع.

فلكي تنجح مؤسسة دار الصفا في مهمتها، فمن الواجب عليها أن تؤسس أعمالها التي تقوم بها على أسس صحيحة، تضمن لها النجاح من جهة، والاستمرار والاستقرار من جهة ثانية. والتخطيط العلمي هو الأسلوب الذي سيساعدها على هذا الأمر.

ثالثا: التدرج في التطبيق

من المسلم به في الشريعة الإسلامية أن التدرج في تطبيق الأحكام يعد مبدأ أصيلا، جاءت به النصوص من الكتاب والسنة، وعمل به السلف، وأكدته الأصول والقواعد الفقهية من المذاهب المختلفة[60].

والتدرج سنة إلهية في الخلق والتكوين، وفي الأمر والتشريع، حيث إن الله تعالى خلق الكون في ستة أيام، ولو شاء لخلقه في لحظة واحدة، وأنزل القرآن منجمًا على مدى عقدين من الزمان، ولو شاء جل وعلا لأنزله جملة واحدة، وما ذاك إلا لما ينطوي عليه التدرج من حكم جليلة، وغايات محمودة.

في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما نزل منه (أي: من القرآن) سورة المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا[61].

هذه العبارة المختصرة من أم المؤمنين رضي الله عنها تلخص منهج التشريع في التدرج، الذي حقيقته تقديم الأهم على المهم، والأوجب على الواجب، إذ الأهم بالنسبة

60 – فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم (ص: 4).
61 صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم: 4993.

لما دونه، بمنزلة الأساس للبناء، فتأخير الواجب عن الأوجب والمهم عن الأهم له مصلحتان:

الأولى: أن الأهم مقدم في نفسه على المهم.

الثاني: أن تحصيل الأهم يمهد ويهيأ لتحصيل المهم، فلو بدئ بالمهم أولا لوقع في غير محله، ولما أثمر الثمرة المرجوة منه، كما أشارت لذلك عائشة رضي الله عنها. فالإيمان مع كونه مقدمًا في نفسه على ترك الخمر والزنا، فهو يهيئ النفس لترك هذه الكبائر واجتنابها[62].

ولا شك أن مقصد الشارع من التدرج في التشريع هو التخفيف والتيسير على الأمة، فالشريعة لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت مفرقة لتراعي مصالح الناس، وتربيهم على مهل.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية اعتمدت التدرج منهجًا أصيلا في التشريع وفي التطبيق، فمن الضروري الرجوع إليها للتعرف على كيفية ومراحل التدرج في الجانب المالي والاقتصادي، وتوظيف ذلك في التطبيق المعاصر.

ومن الواجب على مؤسسة دار الصفا، الاعتماد على منهج التدرج في تطبيق المنتجات البديلة، طالما كانت هذه المنتجات تواجه عقبات وصعوبات كما سبق أن بينا ذلك، فالتدرج هو الذي سيمنحها المرونة في التعامل مع المتغيرات وفقًا لرؤية منهجية وخطة مرحلية واضحة.

إن الأخذ بمبدأ التدرج في هذا الباب يتيح للقائمين على هذه المؤسسات الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي، ويعطيهم الفرصة الكافية للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين.

فالتدرج إذن هو الذي سيضمن ترسيخ نظام العمل المصرفي الإسلامي إلى جانب نظام البنوك التقليدية، وهو الذي سيضمن توسعة دائرة المعاملات الشرعية في المغرب إن شاء الله تعالى.

ويتجلى أهمية الأخذ بهذا المبدأ في هذه المرحلة الراهنة بالضبط، حيث إن دار الصفا من الصعب عليها -وهي في بدايتها- توفير آليات، وسياسات، وإجراءات، تتناسب مع ما ينتظرها، وخاصة أن الوقت الذي مر عليها يعتبر وقتا قصيرا، لذا أصبح من الواجب والحالة هذه، التدرج الهادئ والمدروس، لتفادي معوقات أو ردود أفعال غير مناسبة. فالتدرج في التطبيق هو الذي سيعطيها مرونة في التعامل مع المتغيرات الراهنة، وهو الذي

62 - ينظر: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي (ص: 6-7).

سيمنحها المرونة المطلوبة للرقي بأعمالها إلى المستوى المطلوب؛ لأن التدرج هو المنهج الذي سيحقق التوازن بين الواقعية والمثالية، وبين الرخصة والعزيمة، وبين المرونة والثبات، وبين الوسائل والغايات، فاعتماده في توجيه مسيرة المنتجات في هذه الظروف ضروري ومؤكد، بقصد المحافظة على شخصية مؤسسات دار الصفا من جهة، وعدم ذوبانها في المؤسسات البنكية التقليدية من جهة ثانية.

رابعا: تأهيل الموارد البشرية

إن توفر العنصر البشرى المناسب يمثل أهم العوامل لإنجاح دار الصفا، فأداء رسالتها يتوقف على مدى نجاحها في استقطاب الطاقات المؤهلة والمدربة للعمل فيها؛ ليس فقط من الناحية الفنية فقط، ولكن أيضاً من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي.

ويقصد "بالموارد البشرية" طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية، والقائم بمهامها، والمكلف بمسؤولية الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض، لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[63]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[64].

بناء على هذه النصوص القرآنية فإن المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية ينطلق من قضية مسلّمة مفادها: أن عمارة الأرض، والقيام بمهام الاستخلاف فيها، لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتأهيله والنهوض بقدراته، وإطلاق طاقاته وإمكاناته من مختلف الجوانب: الجسمية، والعقلية، والنفسية، والروحية، وكل ذلك لا يتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل[65].

إن الموارد البشرية تعتبر العنصر الأساس لنجاح أي مؤسسة على الإطلاق، إذا ما تم وضع العنصر البشري المناسب في مكانه الصحيح، من خلال التنسيق بين قدرات الأفراد وخصائص الوظائف. وحتى يكون الشخص مناسبا للوظيفة ينبغي أن يتوفر فيه شرطان:

الأول: إلمامه بطبيعة ومهام وظيفته إلماما علميا وعمليا، يحقق له الكفاءة في فهم طبيعة تلك الوظيفة، وما تقتضيه من أعمال.

63 -سورة هود، من الآية: (60).

64 -سورة البقرة، جزء من الآية: (29).

65 -ينظر: تأصيل للصناعة المالية الإسلامية (ص: 31).

والثاني: الأمانة في أداء عمله، بحيث يكون أمينا وحفيظا[66].

ويكاد يجزم المرء بأن هذين الشرطين يعتبران الركيزة الأساسية الذي يقوم عليه علم إدارة الموارد البشرية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذين الشرطين في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ إِحْدَيٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[67].

فأداء الوظيفة بكفاءة، أو قوة فهم لخصائصها دون أمانة، يؤدي بالعنصر البشري إلى الانحراف، كما أن توافر الأمانة دون كفاءة، أو قوة فهم لطبيعة الوظيفة، يؤدي بالعنصر البشري إلى ضعف قدرته الفنية والإدارية، وبخاصة إذا كان من هم دونه أكثر منه قدرة على فهم المهام المنوطة بعملهم.

مما سبق بيانه يتوجب على الجهات المسؤولة أن تتبنى استراتيجية واضحة المعالم في اختيار الموارد البشرية من خلال ما يلي:

- أن يبنى الاختيار، أو التعيين على الكفاءة والأمانة، ومعايير دقيقة وشفافة، وأن تتجنب الوساطة والمحسوبية، وإلا سنشهد وجود فئة داخل هذه المؤسسات، لا يملكون من المقومات الشرعية ولا المصرفية ما يمكنهم من أداء عملهم على الوجه الأحسن والأكمل، بل إن الواقع أثبت أن بعض العاملين داخل هذه المؤسسات، لا يفرقون بين المرابحة والقرض بفائدة.
- عدم اللجوء إلى موار بشرية من المصارف التقليدية إلا بعد التأكد من أهليتها لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.
- الإلمام بالقواعد العامة للاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات.
- الإلمام بالفروق الجوهرية بين النظامين الإسلامي والتقليدي.
- الإلمام بأساسيات مقاصد الشريعة.
- الاعتناء باللغة العربية وتشجيع العاملين على تطوير وتحسين لغتهم العربية.

وهذه المسألة تعد اليوم إحدى الضرورات، باعتبار انتشار وطغيان اللغات الأجنبية في أقطارنا العربية، فبقدر ما نحتاج إلى تعلم اللغات الحية والاستفادة منها، فإننا نحتاج أكثر إلى الحفاظ على لغتنا العربية،التي تجسد هويتنا وعنوان حضارتنا، فإذا كان العمل المصرفي يتطلب الكفاءة في اللغات الأجنبية، فيجب ألا يكون ذلك على حساب إهمال اللغة العربية.

66-ينظر: المرجع السابق (ص: 12).

67 -سورة القصص، الآية: (26).

- تدريب العاملين على طريقة اكتساب المفاهيم الشرعية التي تجعلهم ينتمون انتماء فكريا وعقديا وخلقيا لمدرسة التمويل الإسلامي.

- التزام العاملين بالعقيدة الإسلامية، وبالمثل الحسنة وبالسلوكيات الحسنة[68].

وخلاصة الأمر؛ فإن تحقيق هذه الشروط متوقف على عملية التدريب، إذ هو الذي سيساعد على تأهيل الكوادر البشرية، وعلى تحقيق مستوى الكفاءة لديها؛ فالأمر إذن يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وأن على مؤسسة دار الصفا أن تعقد الدورات العلمية بين الحين والآخر، وأن تخصص جزءا من ميزانيتها من أجل تدريب موظفيها، والرقي بهم إلى المستوى المطلوب.

خاتمة

رغم الصعوبات والتحديات التي واجهت المنتجات المصرفية البديلة إلا أن هناك توقعات كبيرة بنجاحها فيما يستقبل، ويمكن أن تسهم في تشكيل مستقبل زاهر للبنوك الإسلامية؛ فإقدام بنك الوفا على فتح فروع تعمل بالمنتجات البديلة يعتبر اعترافا ضمنيا بالنظام المالي الإسلامي، فهي بمثابة البذرة الأولى، والنواة الأساس، كما يعتبر ذلك مكسباً دعائياً كبيراً للبنوك الإسلامية، وخطوة إيجابية لتبني النظام المصرفي الإسلامي، ونجاحها سيؤدي إلى إنشاء بنوك إسلامية.

-إن هناك مؤشرات كثيرة تدل على سرعة المد المصرفي الإسلامي، وأن المستقبل للمنتجات البديلة. ومن المؤشرات التي تدل على هذه الحقيقة:

1- الزيادة المضطردة في عدد البنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية والأجنبية.

2- نجاح تجربة البنوك الإسلامية، بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها.

3 - قيام البنوك التقليدية بإنشاء فروع تعمل بالمنتجات البديلة.

4- اهتمام الجامعات بالدراسات والبحوث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، (الماستر والدكتوراه)، وقد تزايد عددها في الآونة الأخيرة.

4- إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات مثل:

أ: قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

---

68 -المرجع السابق (ص: 17).

ب: قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
ج: قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بباكستان.
د- دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر.
هـ: تدريس الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ببعض الجامعات الأجنبية كفرنسا.
هـ- إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.
5- تنظيم ندوات ومؤتمرات دولية في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.
6- إصدار مجلات متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل:
أ: مجلة البنوك الإسلامية، يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
ب: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، يصدرها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة.
ج: مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي.
د: مجلة النور، يصدرها بيت التمويل الكويتي.

لهذه الأسباب وغيرها، خصص مشروع إصلاح قانون البنوك بالمغرب لسنة 2012-2013 أحد أبوابه للمصرفية الإسلامية، وأطلق عليه اسم "البنوك التشاركية والمنتجات البديلة". وقد اختار القانون البنكي الجديد إدراج هذه المنتجات تحت اسم "البنوك التشاركية والخدمات والمنتجات البديلة"، ووضع المبادئ الأساسية لهذه المنتوجات البديلة، وقام بتعريفها، وتعريف العقود التي سيتم العمل بها، وتحديد مجال الأنشطة المسموح بها، كما وضع الإطار المؤسساتي لممارسة هذا النشاط، سواء من ناحية المراقبة، أو من ناحية حماية المتعاملين، مع التنصيص على إنشاء هيئة شرعية متخصصة في مراقبة مطابقة هذه الخدمات والمنتجات المصرفية البديلة للشريعة الإسلامية، وتحديد اختصاصاتها، مشيرا في ذات الوقت إلى أنه يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والجميل في هذا القانون أنه راعى البيئة القانونية الموجودة، وأعطى الفرصة الكافية لدخول المؤسسات الإسلامية هذا المجال، مع عدم إغفال تطلع البنوك التقليدية لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية بشرط التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن النقط التي تحسب لهذا القانون تنصيصه على تشكيل هيئة رقابة شرعية تتكون من أهل الفقه والشريعة، تتجلى مهمتها في إبداء الرأي الشرعي لأنشطة البنك وعملياته،

والتحقق من التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية، والتأكد من أن معاملات البنك واستثماراته وأنشطته وما يصدره مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما يحسب لهذا القانون أيضا استبعاده لعنصر الفائدة من نشاطات البنوك التشاركية التي تنشأ أو تعمل طبقاً لأحكام هذا القانون.

وهو بمثابة إطار قانوني لتنظيم عمل البنوك الإسلامية في المغرب؛ لأن الحاجة باتت ملحة إلى وضع نظام قانوني متكامل ينظم نشاط هذه المؤسسات، ويدعم مسيرتها، ويرشد أداءها، والرقابة عليها. ولا شك أن إصدار بنك المغرب لهذه القانون سيعزز من مكانة هذه المنتجات، وسيؤدي إلى ابتكار آليات وأدوات مصرفية جديدة تسهم في تقدم الاقتصاد الوطني.

وجاء هذا القانون في هذه المرحلة الحالية بالضبط من أجل إتاحة الفرصة للبنوك التشاركية، لتعمل إلى جانب البنوك التقليدية. وينتظر أن يحقق نتائج مهمة تتمثل بالأساس في تدعيم مسيرة العمل بالبنوك التشاركية من ناحية، وتوفير الحماية القانونية للبنوك التشاركية من ناحية أخرى، وسوف يستغرق ظهور هذه البنوك زمنا طويلا، وينتظر أن تشهد منافسة محتدمة، وإقبالا كبيرا، وقد تلقت الجهات الوصية العديد من الطلبات من بعض الدول الشقيقة، ومن بعض البنوك المرموقة دوليا، وبصدور هذا القانون يكون المغرب من الدول التي زاوجت بين النظامين: التقليدي والإسلامي، كما هو الشأن بالنسبة لكثير من الدول، مثل مصر، والأردن، والإمارات، وماليزيا... وغيرها، ولقد تصور بعض الناس أن البنوك الإسلامية يمكن أن تظهر في المغرب بقرار سياسي، أو بموقف أحادي الجانب، وحسبوا أن الأمر ما هو إلاّ مجرد تغيير للافتة، وهذا محض ادعاء، ومجرد خيال؛ لأن الأعمال المصرفية هي من التعقيد بمكان، بحيث إن أي تغيّر لم يعد له الإعداد الكافي سوف تكون له آثار سلبية على أرض الواقع.

لائحة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1) الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها الشرعية، مصطفى بسلام، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، 2005-2006م.

2) الاقتصاد والأخلاق، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1428هـ، 2007م.

3) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1413هـ، 1993م.

4) البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000م.
5) تأصيل للصناعة المالية الإسلامية، عز الدين خوجة، نشرة دورية يصدرها مركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عدد: 1/ أكتوبر 2009م.
6) تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية، محمد الدين زاهار، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 مايو 3 – يونيو 2009 م.
7) التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، مجيد مسعود، عالم المعرفة، عدد: 73، يناير: 1984م.
8) تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، سعيد المرطان، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى،30/ 5 – 2/ 6/ 2005م.
9) التمايز وإشكال التفاعل مع الواقع في الفكر المقاصدي، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الدكتور إسماعيل الحسني، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 2006م.
10) توصية بنك المغرب، ت. ر33/ و/ 2007 قرار لوزير المالية رقم: 89.934 الرباط: 13 شتنبر 2007، المادة: 4.
11) الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، لجمال الدين عطية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1410هـ، 1990م.
12) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر.
13) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه الدكتور محمد بكر إسماعيل ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي (ت: 1252هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1415هـ1994م.
14) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
15) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، دار ابن حزم.
16) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (تـ 256هـ): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
17) ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) سنة 1985م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، جاسم الشامسي.

18) ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سعيد المرطان، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، الكويت، الطبعة الأولى، محرم 1420هـ/ مايو 1999م.

19) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1416 هـ، 1995م.

20) فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، سامي بن إبراهيم السويلم، صفر 1428هـ/ فبراير 2007م.

21) قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، أحمد عثمان بابكر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم: 46، الطبعة الأولى: 1418هـ 1997م.

22) ما معنى بنك إسلامي، سيد الهوارى، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،القاهرة 1982م.

23) مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي عدد:272، ذو القعدة1424 هـ يناير 2004م.

24) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عبد المنعم محمد أبو زيد، العدد 273، ذو الحجة 1424هـ فبراير 2004م.

25) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، محمد سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى:1423هـ، 2002م.

26) معجم لغة الفقهاء محمد قلعي، وحامد القني الطبعة1، 1985م، دار النفائس،بيروت لبنان.

27) المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين أحمد الخرقي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ.

28) ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي/ م 16، ع 1، 1424هـ 2003م.

29) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، النووي، دار الفكر، 1415هـ، بيروت.

30) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي بن أحمد السالوس، مؤسسة الريان، دار الثقافة، مكتبة الترمذي، مكتبة دار القرآن، ط11: 1428هـ، 2008م.

31) نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شبرا، القاهرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1990م.

مناظرات

مكانة الإسناد عند المسلمين

يقول الإمام الثوري رحمه الله:

«الإسناد خصيصة هذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيه سنة».

ويقول الإمام عبد الله بن المبارك:

«الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

وقال الإمام سفيان الثوري:

«الإسناد سلاح المؤمن».

وقال الإمام محمد بن أسلم الطوسي:

«طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف».

حجج المالكية
في الـرد على الشبهات والدعاوى

د. محمد امنـو البوطيبي

تمهيد

ليس الهدف من هذا الموضوع هو نصرة المذاهب السنية المعروفة المشهورة عند الأمة، ن جملتها المذهب المالكي، فالمذاهب السنية قائمة بذاتها، أجمعت الأمة على العمل ـتضى أصولها وقواعدها ومقاصدها لضبط الأقوال والأفعال في سلوك حياة كل سلم. والعمل بفروعها كلما أقاموا الحجة على أنفسهم انطلاقا من هذه الأصول القواعد والمقاصد.

كما أنه لا يهدف إلى التعصب لشخص معين وتنزيل أقواله المجردة منزلة الوحي حيث لا تقبل المخالفة والانتقاد.

ولا يهدف أيضا إلى مذهبية منغلقة لا تعترف بالآخرين، ولا تستفيد مما عندهم من الجيد والأحسن.

إنما يهدف إلى الكشف عن بعض الدعاوى والشبهات حول المذهب المالكي، خاصة تلك التي يعتمد مروجوها على الانتقائية في الاستدلال بالنصوص، وبترها عن اللواحق والسوابق، وترك إيراد أضعاف ما تم إيراده المخالف لما يتم نقله، مما يعد عيبا منهجيا قصورا في البحث العلمي الذي ينبغي أن يتسم بالأصالة والمنطق والوضوح.

ومن عادة المروجين لمثل هذه الدعاوى والشبهات، الدخول على موضوع البحث فكرة مسبقة، والهجوم والاتهام المباشر، وافتقاد الموضوعية، والاعتماد على الأخبار الضعيفة، والاستدلال بأقوال المخالفين الذين يطلقون أوصاف النقص والعيب، ومن عادتهم اصطياد المثالب والنقائص غير موثوق بها، ولا تصمد أمام النقد التاريخي، وما اشتهر عند الناس من خلاف ذلك، ثم شدة التحامل والإزراء والاستخفاف.

وهذا يتنافى مع ما ينبغي أن يتسم به النقد عند ذوي المروءة من رقة اللفظ عند الخلاف، ورفعة الذوق عند الحوار، والتأويل الحسن للفكر المقابل، والتواضع وخفض الجناح.

وعادة ما يكون من وراء هذه الدعاوى والشبهات: طوائف من الشيعة المغالية، والمتعصبون من أهل الإسلام ممن قصر فهمهم، ويفتقدون إلى بعد نظر، والمستشرقون بأغراضهم المعروفة، وطرائقهم المغلوطة في البحث العلمي، خاصة ما يتصل بالدراسات الإسلامية بصفة عامة.

وقد عنونت هذا الموضوع بـ"حجج المالكية في الرد على الدعاوى والشبهات"، وانتهجت في العرض إيراد الدعوى والشبهة كما هي عند القائلين بها، ثم الرد بما يناسب بالحجة والبرهان.

فالدعاوى: جمع دعوى -بالفتح والألف المقصورة- كَفَتْوَى وَفَتَاوَى، وَأَلِفُهَا لِلتَّأْنِيثِ فَلَا تُنَوَّنُ، يقالُ: دَعْوَى بَاطِلَةٌ، أَوْ صَحِيحَةٌ[1]: والمراد: ما يدعيه المدعي من حق أو باطل، وفي "القاموس" «وادَّعَى كذا: زَعَمَ أَنَّهُ له حَقاً أو باطِلاً »[2]، وفي "المحكم": «وادَّعَيْتُ الشَّيْء: زعمته لي، حَقًا كَانَ أَو بَاطِلا،... وَالِاسْم الدَّعْوَى والدِّعْوةُ»[3].

هذا وتعتبر الدعوى واحدا من الأساليب العامة المهيكلة للمناظرة والمتمثل في: الدعوى، والدليل، والاعتراض، والجواب[4]. جاء في"الصحاح": «والمداعاة: المحاجاة. يقال: بينهم أدعية يتداعون بها، وهي مثل الأغلوطات»[5]. وقال عبد السلام الأموي: «الدعاوي -بكسر الواو وفتحها-: جمع دعوى، تقول: ادعيت على فلان كذا ادعاء، والاسم: الدعوى وهو طلب الشيء زاعما ملكه»[6].

وإذا كانت الدعاوى مما يعجز أصحابها عن إثبات ما ادعوه فيها، فهي مردودة عليهم، وفي ذلك يقول الشاعر البوصيري المادح الأعظم للرسول ﷺ:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها ... بينـات أبنـاؤها أدعيـاء

---

1 - المغرب في ترتيب المعرب (ص165).
2 - القاموس المحيط (ص: 1283).
3 - المحكم والمحيط الأعظم (2/ 327).
4 - ينظر "المناظرة في أصول التشريع الإسلامي"، لمصطفى الوظيفي (ص185).
5 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2337).
6 - تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب(ل81-مخطوط خاص).

أما الشبهات: فمفرده شبهة -بضم الشين-، فهي الالتباس، والمثل، وشُبّه عليه الأمر تشبيها لُبّس عليه[7]. فالمراد بها حسب سياق هذا الكلام ما يطرحه صاحب الشبهة من الالتباس في قضية، أو مسألة من المسائل تؤدي عادة إلى عدم القناعة الفكرية وتثير الشكوك في الأقوال والأفعال والسلوك.

والهدف من إثارة الدعاوى والشبهات حول المذهب هو إبراز عجزه، أو عدم استيعابه لبعض القضايا التي يعالجها، أو التنقيص من قيمته وعدم جدواه بصفة عامة.

ومن الإنصاف أن نقرر في هذا السياق أن الانتقاد ظاهرة صحية إذا كان ينبني على حجج مقنعة، ويهدف إلى التصحيح والتقويم، وظاهرة مرضية إذا كان النقد من أجل النقد، ويهدف إلى الهدم والتنقيص.

هذا وقد قسمت هذه الموضوع ـ إضافة إلى هذا التمهيد ـ إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: دعاوى وشبهات تتعلق بالإمام ومنهجه العلمي.

المبحث الثاني: دعاوى وشبهات تتعلق بالمالكية ومنهجهم في المناظرة والاستدلال.

7 - القاموس (ص 1610).

المبحث الأول

دعاوى وشبهات تتعلق بالإمام في منهجه العلمي

يتناول هذا المبحث أمورا تتعلق بمنهج الإمام في الإفتاء، وما قيل عن تمسكه بالرأي وترك النصوص.

أولا: منهج الإمام في الإفتاء والجواب عن المسائل

من الشبهات والدعاوى التي أثيرت في هذا الباب، أن الإمام مالكا كان أسلوبه في الإفتاء أن يجيب بنعم أو لا؟ حلال أو حرام؟ دون أن يذكر أدلة أقواله، ولا يقال له من أين قلت ذا؟.

وهذا أمر مردود عند من يقول به ومضطرب، لأن كل من كان عنده شيء من الإلمام بكتب أمهات المذهب المالكي التي نقلت أقوال الإمام، سيلاحظ أنه يذكر جوابه عن الفتوى بجمل كاملة وتامة، يفصل في موضع الحاجة إلى التفصيل، ويجمل في موضع الحاجة إلى الإجمال والاختصار، وجوابه في بعض الأحيان بنعم أو لا، وعدم مراجعة أحد لذلك الجواب، راجع لثقة الناس التامة بعلم الإمام، ولشدة هيبته في قلوبهم بسبب مكانته الدينية والعلمية بين القوم، ومع ذلك فإن أي استقراء لأمهات المذهب المالكي يثبت ندرة وجود كلمة "نعم" أو "لا" فيها.

أما الإفتاء بالقول: "حرام، أو حلال" فإن الأئمة كلهم -والإمام مالك واحد منهم- لا يسعون إلى التعالي والتعالم في إصدار مثل هذه الأحكام، وهم يربئون بأنفسهم عن التحليل والتحريم فيما خفي دليله، وكانت أقل من القليل في أجوبتهم، ولا يطلقونها إلا فيما استيقنوه من كلام الله وسنة رسوله ﷺ.

أما دعوى عدم إيراد الإمام للأدلة الشرعية على أقواله، فإن ذلك فيه إيهام شديد بأن المالكية لا دليل لهم على ما أفتوا فيه من المسائل، ونتيجة لذلك فإنهم يعبدون الله على غير هدى، وهم مع إمامهم في الأمر سواء، وهو الذي سن لهم ذلك.

ودعوى عدم إيراد الأدلة لا يستقيم مع ما هو واقع في أمهات كتب المالكية التي تروي إجابات الإمام عن المسائل مع ذكره للدليل على قوله من القرآن، أو السنة، أو عمل الصحابة، أو الاستدلال على القواعد العامة في الشريعة، ولو تتبع متتبع ذلك لوجد الكثير من الأمثلة في "المدونة" و"العتبية" و"التبصرة" وغيرها.

وقد كان للإمام منهج خاص في التعليم والتدريس، تحدث القاضي عياض وغيره عن بعض معالمه فقال: «قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم

الجارية، فتقول: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث، أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم فأفتاهم، وإن قالوا: الحديث قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب..»[8].

وإذا كان الإمام لا يورد الأدلة عند الحاجة في بعض المسائل -والمسألة عادة لا تكون عارية من الدليل عنده- فإن لذلك أسبابا تبرره عنده، كتدفق الأسئلة، وتزاحم الناس عليه، فقد ذكر ابن أبي حاتم في "مقدمة الجرح والتعديل" في باب ما ذكر في جلالة مالك بمدينة الرسول ﷺ وقدمه في العلم، بإسناد إلى أبي مصعب الزهري قال: «كانوا يزدحمون على باب مالك، فيقتتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم ذا ذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والناس قائلون برؤوسهم هكذا، وكانت السلاطين تهابه، وهم قائلون مستمعون، وكان يقول في مسألة: لا، أو نعم، ولا يقال له: من أين قلت؟»[9].

فهل يمكن للإمام أن يذكر الأدلة على سائر أجوبته حتى لو أراد ذلك وهو على هذه الحالة من الازدحام على بابه وتدفق الأسئلة عليه؟.

وقد اشتهر عن الإمام أنه يقلل من الحديث عن رسول الله ﷺ في المجلس الواحد، وكان يعلمه تلامذته، ولم يكن يذكر دليل كل ما يفتي به؛ لأنه كان يسأل كثيرا في المجلس الواحد، فلو ذكر لكل سؤال يجيب عنه حديثا واحدا فقط، لوقع فيما يخالف منهجه في الإقلال من الحديث، ثم لاضطر لأخذ الاستعداد لذلك بالتطيب والاغتسال الذي كان يلازمه عند رواية الحديث، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة عليه.

ثانيا: دعوى مخالفة الإمام للحديث الصحيح

أصل هذه المسألة ما أثير من دعوى حول مخالفة الإمام للحديث الصحيح الذي يرويه في "الموطأ" مما أثار عليه نقمة بعض أهل الحديث على حد زعمهم، مستدلين في ذلك برواية مقطوعة الرأس والقدمين، وهي أن الإمام أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث: «البيعان بالخيار» فقال: يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، ثم قال أحمد: «هذا أورع وأقول بالحق من مالك»: أي أن أحمد موافق لفتوى ابن أبي ذئب في استتابة مالك.

---

8 - المدارك(2/ 14).

9 - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 26)، وينظر "سير أعلام النبلاء"(8/ 111).

وقد علق الإمام الذهبي -رحمه الله- على هذا الكلام مفندا فقال: «قلت: لو كان ورعا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث، لأنه رآه منسوخا. وقيل: عمل به، وحمل قوله «حتى يفترقا» على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث، له أجر ولابد، فإن أصاب ازداد أجرا آخر...، وبكل حال؛ فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هاته، بل هما عالما المدينة في زمانهما -رضي الله عنهما- ولم يسندها الإمام أحمد، ولعلها لم تصح»[10].

ويفهم مما ذكره الذهبي في آخر كلامه أن الإمام أحمد لم يسند كلامه إلى من رواه عنه، وهو غير معاصر للإمام، ولا من أقرانه، فكأنه تقول عليه ما لم يقل، وهو ممن لم يتوقع منه ذلك، لأنه من المعظمين للإمام، ولو كان موافقا لابن أبي ذئب في قوله، ما كان ليتأسف على فوت الإمام مالك من الأخذ عنه، يقول عبد الله بن الإمام أحمد وهو يروي عن أبيه: «سمعت أبي يقول: فاتني مالك، فأخلف الله علي سفيان بن عيينة، وفاتني حماد بن زيد، فأخلف الله علي إسماعيل بن عُلَيَّة»[11].

ومن الادعاءات الجزافية التي يروج لها المدعون -وهو من نوع الكلام المبتور- ما ذكره ابن عبد البر في كلام طويل عن الليث بن سعد أنه قال: «أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه، ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك»[12]، وقد رد علماء المالكية وغيرهم على الليث -رحمه الله- في هذا الكلام في بيان لمعنى الرأي المضاف للإمام، يقول ابن عبد البر عقب النقل السابق مباشرة، قال أبو عمر: «ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن رسول الله ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله من ذلك»[13].

فمقصود الإمام بالرأي الذي يتحدث عنه؛ هو الاجتهاد المبني على الأصول الشرعية، وليس الأمر مبنيا على الهوى والتشهي. والعبارة نفسها يرد عليها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ويقول: «ومعلوم أن مثل كلام الليث عن مالك لا أثر له،

---

10 - سير أعلام النبلاء(7/ 142/ 143).
11 - تاريخ بغداد (7/ 196)، ومناقب الإمام أحمد (ص36)، وسير أعلام النبلاء (9/ 114).
12 - جامع بيان العلم وفضله(2/ 1080).
13 - السابق (2/ 1081).

لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فَلَيْسَ خَفَاؤُهَا عَلَى مَالِكٍ بِأَوْلَى مِنْ خَفَائِهَا عَلَى اللَّيْثِ.

ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف نصوص الوحي، والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه»[14].

فلم يرد مالك حديثا واحدا بمحض الرأي ولا ذكر له، بل اشتهر عنه قوله: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به. وكان لا يأخذ بالرأي إلا عند الضرورة، وأما ما حكي عن الليث فإن الأفهام في السنة تختلف، يختلف العالمان في فهم الحديث، أو في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، فيرى كل منهما أن قول صاحبه مخالف للسنة.

ثالثا: دعوى الإتهام بالرأي

ودليل دعواهم في ذلك ما جاء في "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن إسحاق الحربي نال: سمعت أحمد بن حنبل أنه سئل عن مالك فقال: «حديث صحيح، ورأي ضعيف» دون إكمال لباقي الكلام، وتتمة الرواية: «وسئل عن الأوزاعي فقال: حديث ضعيف ورأي ضعيف، وسئل عن أبي حنيفة فقال: لا رأي ولا حديث، وسئل عن الشافعي فقال: حديث صحيح ورأي صحيح»[15].

فهذا الادعاء مضطرب، لأنه لم يبين المقصود بالرأي، وبين رأي آخر للإمام أحمد نفسه في حق الإمام. فينبغي أولا أن نفرق بين اجتهاد الرأي من حيث هو عملية اجتهادية يتم اللجوء إليها عند سائر الأئمة، خاصة عندما تعوزهم النصوص، وبين الخطأ في هذه العملية الاجتهادية عندما يقع فيه العالم نتيجة عدم بلوغ نص، أو تقديم ما حقه التقديم عنده، أو غير ذلك من الأسباب، فخلط الأمور في هذه المسألة فيه نوع من الإيهام، وقد عقد ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" بابا في هذا المعنى فقال: « باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[16].

وهذه الرواية المروية عن الإمام أحمد المنسوبة إليه في شأن الإمام مالك، تصطدم برواية أكثر صحة وتوثيقا، فقد ذكر ابن أبي حاتم في "مقدمة الجرح والتعديل" رواية تتناقض مع الأولى، وهي أن الإمام أحمد قال في حق الإمام: «إذا لم يكن في

14 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (7/ 361).
15 - تاريخ بغداد ت بشار (15/ 576).
16 - جامع بيان العلم وفضله (2/ 844).

الحديث إلا الرأي، فرأي مالك»[17]، ويؤيد ذلك ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله- في "المدارك" عن الإمام أحمد إذ قال: «يرحم الله مالكا كان من الإسلام بمكان، وقال: لا يترك عن مالك حديث ولا كلام إلا كتب»[18].

المبحث الثاني

دعاوى وشبهات تتعلق بالمالكية ومنهجهم في المناظرة والاستدلال

أولا: دعوى الاتهام بكراهة المناظرة

إن هذا الادعاء مما يدرك بطلانه بمجرد سماعه والنظر فيه، لأن عددا كبيرا من تلاميذ الإمام، ورواد المذهب المالكي وأعلامه عبر قرون وأجيال، وصفوا بحسن المناظرة وانتقاء الأدلة المناسبة، وفي الوقت نفسه البعد عن المراء والجدل في الدين، وهي خصلة حميدة تحسب لهم، لا شك أنهم أخذوها عن إمامهم الذي كان هديه هدي الصحابة والتابعين.

وأما أمر كراهة المناظرة مع الخصوم، فلم يكن علماء المالكية يوما بهذه الصفة، وإنما كانوا يكرهون الجدل والمراء فيما لا يترتب عليه عمل، إتباعا للشريعة السمحة التي نهت عن هذا، وأما المناظرة لبيان الحق ونصرته، أو دفع ظلم عن أنفسهم، أو لغرض التعليم، فما كانوا يوما ليحجموا عنها، وقد اشتهر في كتب التراجم وصف علماء المالكية بالفقيه النظار، والأصولي النظار.

ودعوى كراهة المالكية للمناظرات مع الخصوم، يكذبها ما جاء في كتب التراجم والطبقات، بدءا بالإمام نفسه كما جاء في "المدارك" للقاضي عياض، فقد عقد بابا في هذا

17 - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 16).
18 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 155).

المعنى بعنوان: «باب من أخبار مالك رحمه الله مع العلماء ومناظرته معهم»[19]، فذكر تحت هذا الباب أمورا كثيرة تتعلق بمناظراته ومساجلاته.

أما عن تلاميذ الإمام من مختلف الطبقات، وأعلام المذهب ورواده في مختلف العصور، خاصة في العصور الأولى، فقد كانت لهم صولات وجولات في المناظرات، كما جاء ذلك موثقا في كتب التراجم والطبقات. ففي "مدارك" القاضي عياض، سرد لكثير من فقهاء المالكية الأعلام الذي لهم وقفات في المناظرات، فمن أصحاب مالك من أهل المدينة: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ذكر القاضي عياض ما وقع له من التناظر مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة نقلا عن الواقدي في وصف لتلك المناظرة بينهما، وتوجيه الإمام لتلميذه بعد المناظرة. ثم ذكر في الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل مصر أشهب بن عبد العزيز الذي وصفه سحنون بقوله: ما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله.

ولا يمكن أن يكون هذا الادعاء على إطلاقه، فإذا كان يصدق في زمن، فلا يصح في أزمان كثيرة خلال المراحل التي مر بها الفقه المالكي، وإن سلم به عند بعض المالكية ممن آثر دراسة الفروع الفقهية مجردة معتمدا على المختصرات، فلا يسلم عند كثير من أئمة المالكية المعروفين بالموسوعية ومعرفة الخلاف، وخصوصا منهم الذين كثر تعاملهم مع كتب السنة.

فمثل هذا الادعاء غير مقبول ممن لم يوسع دائرة دراسته حتى تشمل طوائف عديدة من أتباع المذهب، وينظر في الكثير من إنتاجهم العلمي، المطبوع منه والمخطوط، والكبير منه والصغير في أزمان مختلفة، وأماكن متعددة، منصفا في الأحكام، مستعملا أدوات العلم المنطقية والمقنعة، صاحب قدرة فائقة على استيعاب هذا التراث الواقع من آثار المذهب، متفاديا لأسلوب التعميم الذي هو آفة البحوث المتسرعة، وعدم الهروب إلى الأمام عند الشعور بفشل الادعاء ودحض الشبهة.

والمناظرة عند فقهاء المالكية نوعان: مناظرة بين فقهاء المذهب أنفسهم، أو معهم ومع غيرهم من أهل المذاهب الفقهية الأخرى، فقد جرت المناظرات فيما بينهم حول بعض المسائل في المذهب، وربما كان يجري بعضها في مجالس الخلفاء مثل ما كان في مجلس المنصور بن أبي عامر، يوم الاثنين في مسائل الموطأ وما شاكله، ويوم الثلاثاء في المستخرجة والمدونة وما جانسهما[20].

---

19 - السابق(2/ 113).
20 - السابق(7/ 129).

ومن استعمال المناظرة بالمعنى التعليمي، ما جاء في أول كتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد حيث قال: «وذلك أني جمعت جملا وافرة بما كنت أورده في كل كتاب منها على الأصحاب المجتمعين إلى المذاكرة فيها والمناظرة، وأقدمه وأمهده من معنى اسمه واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة»[21].

ويصف القاضي عياض شيخه أبا عبد الله محمد بن عبد الله الأموي في "الغنية" بقوله: «... وكان شأنه الحفظ والتفقه.... وناظرت عليه مدة طويلة في المدونة، وأخذت عنه فوائد من العلم كثيرة»[22].

وقال في "المدارك" عن أبي القاسم بن بهلول المعروف بالبربري (ت444هـ): «كان مفتي بلنسية في وقته، ومن أهل العلم والجلالة. وله كتاب في شرح المدونة سماه "التقريب" استعمله الطلبة للمذهب في المناظرة وانتفعوا به»[23].

وقال عن أبي حفص عمر بن عبد النور يعرف بابن الحكار، صقلي، فاضل عالم نظار محقق، حسن الكلام والتأليف...[24].

وهكذا يجد المتتبع لكتب التراجم والطبقات، مثل "المدارك" و"الديباج" الكثير من أسماء علماء المالكية ممن وصفوا بحسن المناظرة، ويجد ذكر الكثير من المجالس التي كانت تعقد بين العلماء وطلبة العلم للمناظرة في بعض المسائل الفقهية، وكذلك يجد المتتبع في كتب الفتاوى والنوازل مثل المعيار للونشريسي، مجموعة كبيرة من المناظرات والمناقشات بين علماء المذهب حول طائفة من المسائل والنوازل الفقهية، على سبيل المثال ما جرى بين الفقيهين القباب والعقباني، وجمع العقباني هذه المناظرات تحت عنوان "لب اللباب في مناظرة القباب" وهي منقولة في "المعيار" وغيره. وكذلك المناظرة حول مراعاة الخلاف في المذهب بين الشاطبي والقباب وابن عرفة[25]، ثم مناظرة أخرى حول ابن القاسم، هل هو مجتهد مطلق، أو مقيد بأصول مالك[26].

وكان تولي بعض المناصب العلمية في تونس لا يتم إلا بعد الدخول في مناظرة علمية يحضرها مجموعة من العلماء للفصل بين المتناظرين، كما ذكر ذلك الشيخ الطاهر ابن عاشور - رحمه الله في كتابه "أليس الصبح بقريب"[27].

---

21 - البيان والتحصيل(1/ 31).
22 - الغنية(ص58).
23 - المدارك (8/ 164).
24 - السابق((8/ 115).
25 - المعيار (6/ 377).
26 - السابق6/ 350.
27 - ينظر "أليس الصبح بقريب"(ص210).

أما المناظرة مع أصحاب المذاهب الأخرى: فقد كان للمالكية ومخالفيهم في المناظرات صولات وجولات في فترات مختلفة من التاريخ، وخاصة عندما احتدم النزاع بينهم وبين العبيديين الشيعة في تونس والقيروان، وبينهم وبين الأحناف في تونس أيضا، وكانت لهم ردود ومناقشات مع الإمام الشافعي -رحمه الله- فيما كتبه في كتابه "اختلاف مالك والشافعي"، وفي الأندلس كانت هناك مناظرات مشهورة بين المالكية وأهل الظاهر وعلى رأسهم العلامة ابن حزم رحمه الله.

وذكر صاحب "معالم الإيمان" شيئا من أخبار مناظرة المالكية للشيعة، وفي "رياض النفوس"[28] مثل ذلك.

ومن أعلامها: ابن الحداد، وجبلة بن حمود الصدفي، وأبو إسحاق ابراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بالقلانس، قال القاضي عياض: «كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً عالماً بالكلام، والرد على المخالفين. له في ذلك تواليف حسنة، وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة»[29].

وأما مناظرة الحنفية: وكانوا قد تولوا القضاء في أفريقية في عهد الأغالبة، فقد كانت تأخذ الطابع العلمي أكثر من مناظرة الشيعة الذين كانوا يتكئون على قوة السلطان أكثر من العلم، ومناظرة المالكية للحنفية كانت حول مسائل فرعية اشتهر الخلاف فيها بين الحنفية والكثير من أهل العلم من غير المالكية، مثل الموقف من شرب النبيذ، ومسائل من الطلاق وغير ذلك.

ويبدو أن كثرة هذه المناظرات بينهما دعت محمد بن سحنون إلى تأليف كتاب في آداب المتناظرين، وألف كذلك كتاب"الجوابات" في الرد على الشافعي وأهل العراق. ومن أعلام تلك الفترة، ممن لهم باع في المناظرة، عبد الله بن طالب القاضي (ت275هـ) نقل القاضي عياض في"المدارك"من وصفه أنه كان: «جيد النظر...حريصا على المناظرة.....عالما بالخلاف،...ولابن طالب من التأليف كتاب في الرد على من خالف مالكاً...، وله تأليف في الردّ على المخالفين من الكوفيين، وعلى الشافعي»[30].

ومنهم يحيي بن عمر الكناني (ت289هـ) الذي قال فيه ابن حارث: كان يحيي بن عمر شجى على العراقيين[31]. ومنهم سعيد بن الحداد (ت302هـ)كان من النظار الكبار،

---

28 - رياض النفوس(2/ 36-2/ 60).
29 - المدارك(6/ 257).
30 - السابق (4/ 309-310).
31 - السابق (4/ 363).

له ترجمة حافلة في المدارك[32]. ومنهم أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي (ت333هـ) قال القاضي عياض نقلا عن ابن حارث: «كان يتكلم في علم مالك كلاماً عاليا، ويفهم علم الوثائق فهماً جيداً، ويناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرة حسنة، وكان لسانه مبيناً، وقلمه بليغاً، مع حصافة العقل، وذكاء الفهم، وكان في المناظرة والفقه أجزل منه في الكلام.. وألف كتابا في تحريم المسكر ناقض به كتاب الطحاوي»[33].

وأما الشافعية فتتمثل مناظرة المالكية لهم في كُتُبٍ جمعت في الرد على الإمام الشافعي وبعض تلاميذه. منها: رد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، وكتاب محمد بن سحنون، وعبد الله بن طالب، ويوسف بن يحيي المغامي، ويحيي بن عمر الكناني، وهؤلاء كلهم ممن ماتوا في القرن الثالث الهجري، ولم يصلنا شيء من كتبهم ما عدا بعض الأوراق من رد يحيي بن عمر الكناني[34].

ومن علماء القرن الرابع ممن كتب في الرد على الإمام الشافعي أبو بكر ابن اللباد (ت333هـ)، وكتابه طبع بتونس عن دار العرب تحقيق الأستاذ عبد المجيد بن حمدة (1406هـ).وأبو عثمان سعيد بن الحداد له رد على الشافعي (ت302هـ).

وأما المذهب الظاهري: فمنذ أعلن الإمام ابن حزم اعتناقه له، وأظهر مخالفته لمذهب مالك وسلوكه مسلك الهجوم والانتقاد العنيف، والمناظرات تترى بينه وبين فقهاء المالكية في قرطبة، وميورقة، وبلنسية، والمرية وغيرها، في مناسبات متعددة، و في مواضيع مختلفة. وكانت المناظرات أحيانا على هيئة كتب ورسائل، وابن حزم يرد بالمثل.

فكتب أحد معاصريه "الاعتراض على كتاب الفصل"، فكتب ابن حزم "الرد على من اعترض على الفصل"، وكتب القاضي عيسى بن سهل "التنبيه على شذوذ ابن حزم".

وفي عهد المرابطين كتب أبو بكر بن مفوز الشاطبي يرد على ابن حزم، ذكره الذهبي في "السير"[35]. وكذا كتب أبو بكر اليابري ردا على ابن حزم.

وفي عهد الموحدين، كتب للرد على ابن حزم: أبو بكر ابن خلف الأنصاري المواق، وعبد الحميد بن أبي البركات الطرابلسي، والفقيه أبو زكريا الزواوي، وابن زرقون الأنصاري، وأبو الحسن ابن القطان صاحب "بيان الوهم والإيهام" وغيرهم.

---

32 – السابق(5/ 328).
33 – المدارك(5/ 298).
34 – نشر الدكتور أبو الأجفان –رحمه الله– دراسة عنها في مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد التاسع والعشرون، الجزء الثاني (1406هـ).
35 – السير(19/ 421).

وقد كتب المالكية بعض المصنفات في علم الجدل والمناظرة، من ذلك كتاب أبي بكر الطرطوشي (ت520هـ)، و"التعليقة في الخلاف و الجدل" و"شرح آداب النظر" لعبد الله الشرمساحي المصري. و"القوانين الجلية في الاصطلاحات الجدلية"، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الأنصاري، من تلاميذ ابن جزي. و"مثارات الغلط في الأدلة"، لأبي عبد الله الشريف التلمساني، وهو مطبوع. و"مشاحذ الأفكار في مآخذ النظار"، لأبي بكر محمد بن ميمون العبدري (ت567هـ). فالمالكية لم يكن بهم قصور ولا ضعف يمنعهم من مناظرة من يخالفهم ويطلب منهم الحجة والبرهان.

أما عبارة[36] الإمام أبي بكر ابن العربي –رحمه الله – فلا تغني بها فيه الكفاية؛ لأن العلماء لا يأخذون أمثال هذا الكلام على عمومه، فابن العربي لم يدع الاستقراء، وكلامه واضح أنه يعني طائفة معينة ممن انتصبوا للرد على أبي محمد ابن حزم، وفي أماكن محددة، فما كل علماء الأندلس ناظر ابن حزم، بل هناك ما يدل على أن مجموعة من العلماء آثروا السكوت عن التقحم في معارضة ابن حزم، وقد نبه على هذا ابن حزم نفسه كما في رسائله[37] حيث قال – وهو يتكلم على معارضيه – : « العلماء قسمان لا ثالث لهما: إما عالم موافق، وإما عالم أداه اجتهاده إلى مخالفتي، فهو إما سالك طريق أهل العلم في حسن المعارضة والمخاطبة بالحجة، لا بالتخبط والتخليط والحماقة، وإما ساكت...». وسكوت من سكت من الممكن أن يفسر بعدة تفسيرات، ثم في كلام ابن حزم نفسه ما يدل صراحة على أن بعض من ناظره كان يتكلم بعلم وحجة، وليس كلهم كاعوا كما يمكن أن يفهم من كلام ابن العربي.

وقد كان الإمام الباجي أدق من الحافظ أبي بكر ابن العربي في وصف حال أهل بلده، فقال في مقدمة كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج": « فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين....»[38]. فلم يستعمل –رحمه الله– ما يدل على العموم.

ثانيا: دعوى الاتهام بعدم إيراد الأدلة

أما عدم إيرادهم للأدلة لأسباب وهم على علم بها، أو كانوا يتركون إيراد الأدلة على مسائلهم إما طلبا في الاختصار، أو لثقة الناس بعلمهم وأمانتهم أو نحو ذلك.

---

36 – وعبارته كما في كتاب "القواصم والعواصم" عن ابن حزم: «واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل. فإذا طالبهم بالدليل كاعوا! فيتضاحك مع أصحابه منهم».

37 – رسائل ابن حزم (3/ 126).

38 – المنهاج في ترتيب الحجاج"(ص7).

فمن من تلاميذ الإمام لا يعرف إيراد الأدلة؟ فهل من وصفه أهل العلم بالإمامة والاجتهاد لا يعرف إيراد الأدلة؟

فابن القاسم عمدة المذهب بارع في الاستدلال والتعليلات والتخريجات كما هو ثابت في "المدونة"، وأشهب بن عبد العزيز ممن ألف واستدل، والناس يثنون على فقهه وفهمه، ومثل ذلك يقال عن ابن وهب وطبقته من المصريين من حسن الاستدلال وإيراد الأدلة.

وعلى ابن القاسم تلميذ الإمام أصل أسد بن الفرات بعد رجوعه من العراق المذهب المالكي في تفريعاته، وحاول بأسلوبه الخاص أن يجمع بين المدرستين العراقية والحجازية، وكانت سماعاته كما يقول ابن رشد: «مؤلفة على مذهب أهل العراق، فسلخ منها الأسئلة، وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا -رحمه الله- ويردها على مذهبه، فألفاه قد توفي»[39]. وقدم من العراق إلى مصر فوجد ضالته عند ابن القاسم، فسأله فأجابه، فأصل لأغلب الآراء الفقهية العراقية، كما سعى إلى تقريب شقة الخلاف بين المذهبين في المنهج، وعندما جاء بها أسد بن الفرات إلى القيروان انتقد عليه فقهاء المالكية بحسهم النقدي ما شموه في الأسدية من منهج أهل العراق إذ قالوا له: «جئتنا بأخال وأظن وأحسب وتركت الآثار، وما عليه السلف»[40].

وفي القيروان عند علي بن زياد صاحب كتاب "خير من زنته" الذي قالوا عنه: أول من أدخل "الموطأ" وجامع سفيان إلى المغرب، وفسر للقوم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه.وهو «الذي كشف مالكا عن أصوله»[41].

أما الإمام سحنون بن سعيد التنوخي فقد رحل بالأسدية إلى ابن القاسم، وهدفه من ذلك هو التأصيل والتدليل، فذيل أبوابها بالأحاديث والآثار(إلا كتبا منها)، وبلغت الأحاديث المرفوعة فيها أكثر من خمسمائة وخمسين حديثا، عدا ما فيها من أقوال الصحابة والتابعين وغيرها من أدلة الاستنباط.

وفي كتاب "الهداية" لعيسى بن دينار(ت212هـ) تأصيل واستدلال للفقه المالكي، وقد عده العلامة ابن حزم من مفاخر الأندلس في رسالته المشهورة "فضائل الأندلس وأهلها"[42]، وابن حزم من أشد خصوم المالكية في عهده.

وأثنى كثير من أهل العلم على كتاب "الواضحة في الفقه والسنن" لابن حبيب الأندلسي (ت239هـ) لما فيه من استدلال والتأصيل للمسائل.

---

39 - المقدمات(1/ 45)
40 - المدارك(3/ 297).
41 - المدارك(3/ 81).
42 - فضائل الأندلس وأهلها(ص12).

وألف محمد بن سحنون (ت259هـ) كتبا في المذهب مستدلا ومؤصلا، ومن أجلها كتابه "الجامع" الذي قال فيه محمد بن عبد الحكم: «هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحا»[43].

ومن كتب الاستدلال: كتب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268هـ) قال عنه القاضي عياض في المدارك(4/ 159): «له تواليف كثيرة في فنون العلم، والرد على المخالفين»[44].

ومن ذلك كتاب "الموازية" لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت269هـ)، «قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه»[45].

هذه مجموعة قليلة من كتب المالكية في المرحلة الأولى من مراحل انتشار المذهب، ويوجد العشرات من مثيلاتها.

فإذا جاء القرن الرابع الهجري، بدأت مرحلة أوسع في التأصيل والتدليل في المذهب، ألف محمد بن عمر بن لبابة (ت330هـ)، كتابه الموسوم ب "المنتخبة" الذي قال عنه ابن حزم: «ما رأيت لمالكي قط أنبل منه في جمع روايات المذهب، وشرح مستغلقها، وتفريع وجوهها»[46].

وألف ابن شعبان محمد بن القاسم (ت355هـ) كتاب "الزاهي"، وهو من أئمة المدرسة المصرية المالكية. وألف محمد بن الحارث الخشني (ت361هـ) "أصول الفتيا على مذهب مالك" وهو مطبوع. وألف ابن زرب أبو بكر محمد بن يبقى (ت381هـ) كتاب "الخصال" عارض فيه "الخصال" لابن كاوس الحنفي، فجاء في غاية الإتقان[47]. وهو مطبوع متداول.

وألف مالك الصغير، والفيصل بين المتقدمين والمتأخرين في اصطلاح المذهب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) مختصر المدونة، وهذب العتبية، وكتب الرسالة الفقهية، وجمع النوادر والزيادات.

وجاء أبو محمد الأصيلي(ت392هـ).فألف كتاب "الدلائل على أمهات المسائل"، وكتب ابن أبي زمنين محمد بن عبد الله المري (ت399هـ) "المنتخب في الأحكام" و"المقرب" في اختصار المدونة، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها.

---

43 - المدارك (4/ 206).
44 - المدارك (4/ 159).
45 - المدارك(4/ 169).
46 - فضائل الأندلس(ص15).
47 - المدارك 7/ 115.

وألف ابن يونس الصقلي(ت451هـ) كتابه "الجامع" وهو مطبوع. ومن ذلك "التعليق على المدونة" لأبي القاسم السيوري (ت460هـ). وكتاب "التبصرة" لأبي الحسن اللخمي (ت478هـ) وهو مطبوع بدولة قطر.

ومن ذلك مؤلفات ابن رشد الجد (ت520هـ) "المقدمات الممهدات" و"البيان والتحصيل" وهي كتب معروفة ومطبوعة ومتداولة.

ومنها مؤلفات أبي عبد الله المازري (ت526هـ)، شارح البرهان للجويني في أصول الفقه، حيث أحجم عن شرحه أئمة الشافعية.

ومن كتب الاستدلال والتعليل والتوجيه؛ "طراز المجالس" لسند بن عنان (ت541هـ). لا يزال مخطوطا، وغير ذلك من أمهات المذهب ومصادره.

وإذا ذهبنا إلى مرحلة الاستقرار في الفقه المالكي، وهي مرحلة غلبة المختصرات، وهو منهج التلخيص، الذي يُعني بالإتيان بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، من غير إخلال بالمعنى، نجد أول ما يطالعنا في هذه المرحلة والتي تبدأ في القرن السابع:

كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب (ت646هـ)، ثم "نظم الدرر في اختصار المدونة" لعبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي (ت669هـ)، وهو مطبوع[48]، جاء فيه بأسلوب عجيب من النظم والترتيب.

ومؤلفات الإمام القرافي(ت684هـ)، أجلها "الذخيرة"، و"الفروق"، وهو من أحسن الكتب التي اعتنت بالقواعد الفقهية.

ثم شروح مختصر ابن الحاجب الكثيرة ومن أهمها - وفيه من الاستدلال الشيء الكثير: "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب"، للشيخ محمد بن عبد السلام الهواري (ت749هـ)، قدمت في تحقيقه رسائل جامعية. وفيه من الاستدلال ما يشفي الغليل، ويروي العليل. وحاشية العلامة أبي عبد الله المقري(ت758هـ)، صاحب القواعد المعروفة. وشرح العلامة خليل بن إسحاق صاحب المختصر المعروف (ت776هـ)، المسمى ب"التوضيح".

وشرح العلامة ابن مرزوق التلمساني الملقب بالجد (ت781هـ)، المسمى "إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب".

أما ابن مرزوق الحفيد، فله شرح حافل على المختصر الخليلي اسمه "المنزع النبيل في شرح خليل" لا نظير له، والبرزلي ونزازله مطبوعة، والقلشاني، والزواوي، والمشذالي،

48 - صدر عن دار ابن حزم سنة (2013م) بتحقيق: الدكتور خالد محمد عبد الجبار الحوسني.

والثعالبي الجزائري، والونشريسي والوزاني وغيرهم كثير، وكلها مصادر حافلة بالدليل والتأصيل، ولا يمكن نكران ذلك لدى كل من له نظر سديد، وفكر ثاقب.

إضافة إلى ما تقدم توجد مصادر أخرى ذات النزعة التأصيلية لأنها في الأصل تعالج الدليل وتستنبط منه، من ذلك كتب ابن عبد البر، والقرطبي أبي عبد الله صاحب التفسير، والقرطبي أبي العباس شارح مسلم، وابن عطية صاحب المحرر الوجيز، وابن بطال في شرحه على البخاري، والمازري في شرح مسلم، والقاضي عياض في كتبه. فهذا النوع من المصادر المقرون بالدليل مشهور ومعروف يستفيد منه الناس شرقا وغربا على مر العصور.

الاستدلال والتأصيل عند المالكية المتأخرين:

ومن جهود المالكية المتأخرين في الاهتمام بالدليل والتأصيل للمسائل الفقهية، وهي مطبوعة وانتشرت في كل البقاع، وأمرها لا يخفى على أحد:

الفتح الرباني، شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ محمد بن أحمد الداه الشنقيطي (ت1404هـ) – رحمه الله – مطبوع متداول وهو في ثلاثة مجلدات.

فتح الرحيم على فقه مالك بالأدلة للعلامة الشنقيطي أيضا، وهو مطبوع أيضا في ثلاثة أجزاء، نشرته مكتبة القاهرة (1389هـ)، وفيه طبعة أخرى عن دار الفكر.

تبيين المسالك، شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، وتدريب السالك مختصر فقهي من أقرب المسالك للشيخ الدردير المصري المعروف، طبع في دار الغرب في أربعة مجلدات.

الفقه المالكي وأدلته، للشيخ الحبيب بن طاهر، خرج مطبوعا عن دار ابن حزم في مجلدين، سنة (1418هـ).

العبادات أحكام وأدلة، للدكتور الصادق الغرياني من ليبيا، صدر منه ثلاثة أجزاء، وقد اجتهد الشيخ في ذكر الأدلة على كل مسائله، وكان هذا أهم باعث على تأليف كتابه.

ثم صدر له كتاب مدونة الفقه المالكي وأدلته، في أربعة مجلدات كبار طبع دار الريان.

وللدكتور الصادق أيضا إسهامات جيدة في خدمة الفقه المالكي غير ما تقدم منها: لسلسلة الفقهية، صدر منها ثمانية أجزاء، كلها في أبواب المعاملات، وهو مطبوع، ومنها ما طبع أكثر من مرة.

ومن جهود المالكية المتأخرين في الاهتمام بالدليل، شرح الشيخ الفقيه محمد الطالب الولاتي (ت1330هـ)، على صحيح البخاري –رحمه الله– الذي امتاز بذكر كل حديث تمسك به مالك في الموطأ.

ومن ذلك شرح الفقيه المحدث الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني (ت1318هـ)، على صحيح البخاري أيضا، طبق فيه فروع المالكية على أصولها.

ومن ذلك شرح الشيخ محمد المدني بلحسني -رحمه الله- للمرشد المعين، وشرحه لمختصر خليل مع ذكر الأدلة.

وأضيف إلى هذه الفدلكة المتعلقة بالاستدلال والدليل لدى المعاصرين، مشروع الفقه المالكي بالدليل، فقد تقرر أنه سيصدر في أواسط شهر نونبر 2014م الطبعة التجريبية من كتاب "أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصغير للإمام الدردير" والذي سيعقد مؤتمر حوله تحت رعاية الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي.

والكتاب ثمرة لمشروع الفقه المالكي بالدليل الذي يرأس مجلسه الاستشاري الدكتور أحمد محمد نور سيف والذي يشارك فيه مجموعة من العلماء والباحثين من المشرق والمغرب.

وللباحثين المعاصرين من المالكية المتأخرين اهتمام بتخريج أحاديث بعض كتب المذهب، من ذلك:

تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة، للدكتور محمد الدرديري، طبع في ثلاثة مجلدات(1406هـ)، تولى نشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب -رحمه الله- للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، طبع في أربعة مجلدات-(1420هـ).

تخريج أحاديث" كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ أبي الحسن على بن محمد بن خلف (ت739هـ)، من عمل أبو عكري الشيخ عبد القادر.

تخريج أحاديث "حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية" من عمل الدكتور عمر معروف.

تخريج أحاديث كتاب "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك" للكشناوي، من إعداد الأستاذ الفاتح الحبر.

وتخريج أحاديث الجامع لأحكام القرآن، من الجزء الأول إلى الجزء السادس للعبد الضعيف صاحب العرض خرجت فيه أكثر من ألفي حديث.

وفي الختـــام

فليس ما أشرت إليه هو كل ما قيل من الدعاوى والشبهات في المذهب، وعن إمامه ورواده وأعلامه وتراثه، وانتشاره وواقعه ومستقبله، اقتصرت فقط على نماذج من ذلك وأعرضت عن الكثير بسبب اضطراب أمره، وهشاشة أسسه، وانسداد أفقه ومستقبله.

وأسجل أن ما قيل عن الإمام من الثناء على علمه وفضله، وورعه وتقواه، يسمو به إلى أرفع الدرجات من الرقي الإنساني سواء في حياته، أو بعد موته، ولا يضيره ما يقال ويروج في دائرة المروجين من الدعاوى والشبهات، فهو كما يقول ابن حبان: « من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين، ممن كثرت عنايته بالسنن، وجمعه لها وذبه عن حريمها، وقمعه من خالفها، أو رام مباينتها، مؤثرا لسنة رسول الله ﷺ على غيرها من المخترعات الداحضة، قائلا بها دون الاعتماد على المقايسات الفاسدة »[49]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما»[50].

وما قيل عن مكانة الإمام من شهادات ترفع من مكانته وتعلي من شأنه شيء كثير لا يمكن إحصاؤه، وما في المذهب من ثروة علمية ضخمة لا حصر لها، هذه الثروة التي تفرعت على مر العصور ونمت وازدهرت، ولم تكن في يوم من الأيام مبنية على الهوى والتشهي والخروج عن الدليل، بل هي منبثقة عن أصول صحيحة، وقواعد متينة، ومقاصد واضحة. وأكثر من ذلك فإن أثر المذهب المالكي وفقهه على الخصوص لم يكن مقتصرا على ذويه وأتباعه، بل امتد إلى العالم الغربي واستفادوا منه واقتبسوا من درره، وعليه بالخصوص بنوا قوانينهم المدنية كما هو معروف.

لكن رغم هذا فلا يمكن أن نغض الطرف عن بعض الهنات عند من ينسب له ويحسب عليه، أو عند من يحتمي بالتقليد والإغراق في المختصرات، والجمود على المنغلق من العبارات، وقد يكون ذلك هو السبب في غياب الإبداع الفقهي، ونضوب ماء العلم في فترة من فترات المذهب، وهذا موجود على الدوام في سائر المذاهب دون استثناء، لكن في المقابل يوجد دائما من يحمل راية التجديد والإبداع، ولا يخلو منهم عنصر من العصور.

والأمل معقود على المتخصصين الجدد في المذهب المالكي وفقهه وتراثه، أن يقوموا بإعادة صياغة أحكامه وفق متطلبات العصر والمستجدات المعاصرة، وذلك على شكل مجموعات متخصصة، تعمل على توزيع المهام وتوحيد الجهود، من أجل بناء مدونات

---

49 - مشاهير علماء الأمصار (ص 169-170).
50 - مجموع الفتاوى (20/ 328).

فقهية في المذهب، متكاملة في المنهج، وشاملة لحياة الناس في كل ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والأسرية وغير ذلك، ثم العمل على تفعيل ذلك في المجتمع كمشروع حضاري، يربط حاضر الأمة بماضيها، ويكفل لها مستقبلها، ويضمن لها عزتها وسيادتها، والله من وراء القصد، ويهدي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

اهم مراجع الموضوع ومصادره

1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ/ 1995م.

2) أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء غصلاحية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، تونس، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م.

3) البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد(ت520هـ)ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408ه،1988م.

4) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، طبع وزارة الأوقاف المغرب.

6) تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب(مخطوط خاص).

7) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1994م.

8) الجرح والتعديل، لأبيمحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن-الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى،1271هـ/ 1952م.

9) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، ط1، دار الكتب العلمية،1417ه/ 1996م،بيروت، لبنان.

10) رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

11) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية لأبي بكر عبد الله المالكي، تحقيق: بشير البكوش محمد العروسي، دار الغرب الإسلامي.

12)سلوة النفاس وحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تأليف شيخ الإسلام الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني(1274/ 1345هـ).تح: عبد الله الكامل الكتاني/ حمزة بن محمد الكتاني/ محمد حمزة بن علي الكتاني. دار الثقافة/ مطبعة النجاح الجديدة.
13)سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/ 1985م.
14)شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة مصورة من نسخة دار الفكر، بدون تاريخ.
15)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ/ 1987م.
16)العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت543هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب – ومحمود مهدي الاستانبولي، نشر: دار الجيل بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1407هـ/ 1987م.
17)الغنية القاضي عياض، تحقيق محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب ليبيا، تونس 1978.
18)فضائل الأندلس وأهلها، لابن حزم، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، نشر: دار الكتاب الجديد
19)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي(ت1376هـ) طبعة أولى(1416هـ/ 1995م)دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.
20)القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيرزابادي(ت817هـ) مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ/ 1987م.
21)مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد التاسع والعشرون، الجزء الثاني (1406هـ).
22)مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (1416هـ/ 1995م).
23)محاضرات في تاريخ المذهب المالكي. للدكتور عمر الجيدي. مطبعة النجاح الجديدة، منشورات عكاظ.
24)المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
25)المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية/ طبع1401هـ/ 1991م.

26) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت610هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
27) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمّد حجي.
28) مناقب الإمام أحمد، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة الثانية، 1409هـ.
29) المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي، ط2، 1987م.
30) النبوغ المغربي، للأستاذ عبد الله كنون، دار الكتاب اللبنانين بدون تاريخ.

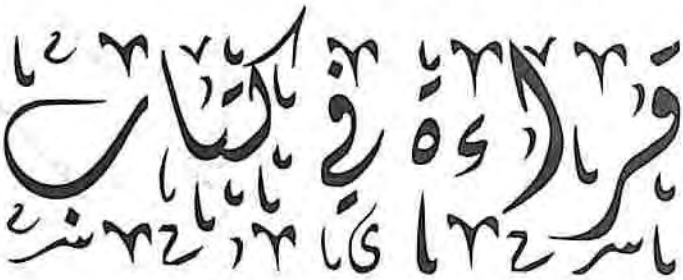

التغيير

«التغيير هو قانون الحياة، وهؤلاء الذين لا ينظرون إلا إلى الماضي، أو الحاضر، من المؤكد أنهم سيخسرون المستقبل»

جون كنيدي

قراءة في كتاب
شـــرح
"الإعلام، بحدود قواعد الإسلام"

إعداد الباحث: محمد مستقيم البعقيلي
Mostakim1976@gmail.com

عن "دار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط"، وضمن منشورات "مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث" التابع للرابطة المحمدية للعلماء؛ صدر مؤخرا كتاب: (شرح "الإعلام، بحدود قواعد الإسلام")، دراسة وتحقيق: الفقيه الباحث الشيخ عبد الله بنطاهر التناني السوسي.

والكتاب بأجزائه الضخمة الثلاثة ثمرة جهد عِلْمِي وعَمَلِي قام به ثلاثة أبطالٍ من علماء المغرب وهم:

1 - مؤلف المتن: "الإعلام، بحدود قواعد الإسلام"، القاضي عياض بن موسى السبتي رحمه الله.

2 - شارح المتن، أبو العباس أحمد القباب الجذامي الفاسي رحمه الله.

3 - محقق الشرح، الباحث الشيخ عبد الله بنطاهر التناني السوسي وفقه الله.

ولا ننسى إضافة إلى ذلك الجهد المادي والعمَلي الذي قامت به الجهة الناشرة، "مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث" في الرابطة المحمدية للعلماء التي أخذت على عاتقها العمل على إحياء ونشر التراث العلمي والفقهي والتاريخي في بلاد المغرب، فأتحفتنا منذ تأسيسها وانطلاقها في مشروعها العلمي والثقافي؛ بمجموعة من الكتب والدراسات والأبحاث والتحقيقات التي تناولت عددا من المواضيع الهامة.

وفي محاولة متواضعة مني للتعريف بهذا الكتاب الفقهي القيم، وإبراز قيمته وأهميته، سأصحب معي القارئ الكريم، في جولة نطل خلالها معا على الكتاب من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: المتن المشروح.

المحور الثاني: الشارح والشرح.

المحور الثالث: المحقق والتحقيق.

الخاتمة.

المحور الأول: المؤلّف والمتن المشروح

أ- مؤلف المتن:

من هو؟ مؤلف المتن المشروح هو "الشيخ الإمَام، قاضي الأئمة وعلَم الأعْلام، عمدة أرباب المحابر والأقلام، ومفخر علماء الإسلام"[1]، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحْصُبي[2] السَّبتي الأندلسي المراكشي المغربي المالكي، وهو أشهر من نار علم، عُرف في المشرق كما عرف في المغرب، عرفه المتأخرون، كما عرفه المتقدمون، وانتفع المسلمون من بعده بمؤلفاته المختلفة، وكتبه القيمة، وما من مكتبة ولا خزانة إلا ويوجد في رفوفها كتاب - أو كتب - من تصنيفه، وإن لم يكن فيها غير كتاب (الشفا) الذي يأتي على رأس مؤلفاته، فهو كتاب يكفي ويشفي.

وشُهرته لا تمنعنا من إعادة صياغة ترجمته ثانيا، ولا تحول بيننا وبين التعريف به من جديد، إسوة بمن عرَّف به من علمائنا سلفا وخلَفا وهم كُثر:

مولده: أجمع المؤرخون على أن القاضي عياضا رحمه الله ولد بمدينة سبتة المغربية، أواسط العقد الثامن من القرن الهجري الخامس، وحدَّد ابنه القاضي أبو عبد الله محمد بن عياض- نقلا من خط أبيه - تاريخ ولادته في النصف من شعبان سنة 476هـ[3].

(1) سلوة الأنفاس: 1/ 159.

(2) اليحصبي: بفتح الياء وضم الصاد وفتحها وكسرها، وبعد الصاد باء موحدة، الإعلام، بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: 9/ 134.

(3) التعريف بالقاضي عياض، ص: 3.

أسرته: ينتمي القاضي عياض إلى أسرة عربية حِمْيَرِيَّةٍ ذات أصول يمنية، ينتهي نسبها إلى يحصُب بن مالك بن زيد اليمني القحطاني، أخي أصبح بن مالك بن زيد الذي ينتسب إليه إمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس الأصبحي[4]، وقد هجرت أسرته من المشرق العربي إلى الأندلس فاستقرت ببسطة (Baza) شمال شرق مدينة غرناطة، ثم انتقلت إلى فاس قبل أن يغادرها جدُّ أبي عياض عَمْرُونٍ بن موسى حوالي 373هـ متوجها إلى مدينة سبتة شمال المغرب، وهناك طاب له المُقام، فاشترى بها أرضا، بنى في بعضها مسجدا ودارا وقَفَها على المسجد، وحبس بقية الأرض لدفن موتى المسلمين.

وكان جده عَمْرون هذا من أهل الفضل والخير والقرآن، مشهورا بالصلاح والزهد والتقوى، شارك في غزوات كثيرة ببلاد الأندلس، وحج البيت الحرام إحدى عشرة حجة، وانقطع في آخر حياته للعبادة في ذلك المسجد الذي بناه في سبتة، فظل يعبد الله فيه إلى أن التحق بربه عز وجل سنة 397هـ[5].

وهذا كله يدل على أن أسرة عياض أسرة تجذّر فيها الصلاح وعرفت بالتدين، وتسلسل فيها حب الخير، وتوارثت الفضل أبا عن جد، كابراً عن كابر.

نشأته ودراسته: نشأ القاضي عياض بمدينة سبتة، وحفظ فيها القرآن بعدة روايات وقراءات، ثم تلقى فيها العلوم والمعارف في وقت كانت فيه حاضرةً من حواضر العلم والثقافة بشمال المغرب، وتستقطب طلاب العلم، لقربها من الأندلس العالمة، فتشكلت منها حلقةَ وصل علميةً بين مدن الأندلس من ناحية، وبين فاس ومراكش والقيروان من ناحية ثانية، وكانت حينها زاخرة بالعلماء البارزين في مختلف أنواع العلوم، وصنوف فنون المعرفة، تفسيرا وحديثا وفقها وأصولا ونحوا ولغة وأدبا وغيرها، فتضلع عياض من مناهلها العلمية، ومنابعها الثقافية والفكرية، وتمكن من النبوغ بسرعة في جل الفنون التي تدرس في حلقات مشايخها.

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم في سبتة:

- القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المعافري السَّبتي(ت:502هـ)[6].
- القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي (429هـ505هـ)[7]
- أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللَّوَاتي الشهير بابن الفاسي(ت:513هـ)[8]

---

(4) ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة؛ دورة القاضي عياض: 1/ 175.

(5) التعريف بالقاضي عياض، ص: 2-3.

(6) ترجم في الغنية في شيوخ القاضي عياض، ص: 165.

(7) ترجم في: - الغنية، ص: 27، - أزهار الرياض، في أخبار القاضي عياض: 3/ 159.

- "الفقيه القاضي، الحافظ المفتي، المشهور بالولاية والزهد"[9]، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي السبتي(433هـ 517هـ)[10].

وبعد استكمال الأخذ عن شيوخ بلده، طمحت نفسه إلى المزيد، فغادر سبتة في جمادى الأولى سنة 507هـ، وعبَر البحر الأبيض المتوسط متوجها إلى بلاد الأندلس، في رحلة علمية قادته إلى كل من قرطبة ومُرْسية، وغيرها من مدن الأندلس كإشبيلية ومالَقَة، فالتقى بكثير من كبار العلماء الأندلسيين، وأخذ عنهم، وسمع منهم، وقرأ عليهم، واستجازهم فأجازوه.

ومن شيوخه الأندلسيين:

- الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد ابن حمدين القرطبي(439هـ 508هـ)[11]

- القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الصَّدَفي، المعروف بابن سُكَّرة المرسي(454هـ 514هـ)[12].

- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الجُذَامي القرطبي (433هـ - 520هـ)[13].

- القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بـ"ابن رشد الجد"(450هـ 520هـ)[14].

- الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد الخُشَني المرسي، المعروف بابن أبي جعفر(447هـ 526هـ)[15].

- الفقيه القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التُّجيبي[16] الشهير بابن الحاج القرطبي (458هـ - 529هـ)[17].

- الإمام العلامة القاضي أبو بكر محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي دفين فاس (468هـ - 543هـ)[18].

(8) ترجم في: - الغنية، ص: 119، - أزهار الرياض: 3/ 157.
(9) اخْتِصَارُ الأَخْبَارِ عما كَانَ بِثَغرِ سبتة مِن سَنِيِّ الآثَار، ص: 21.
(10) ترجم في الغنية، ص: 58.
(11) ترجم في الغنية، ص: 46.
(12) ترجم في الغنية، ص: 129.
(13) ترجم في الغنية، ص: 162.
(14) ترجم في الغنية، ص: 54.
(15) ترجم في الغنية ، ص: 153.
(16) التجيبي: بضم التاء وفتحها والضم أشهر، انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 160.
(17) ترجم في الغنية ، ص: 47.
(18) ترجم في: - الغنية، ص: 66، - أزهار الرياض: 3/ 62.

كما أجازه عدد من علماء المشرق كتابة، ومنهم:

- الفقيه أبو بكر محمد بن الوليد الطُّرْطُوشي الأندلسي نزيل الإسكندرية ودفينُها (451هـ - 520هـ)[19].

- "الشيخ الحافظ إمام المحدثين"[20] أبو طَاهِر أحمد بن محمد السِّلَفي[21] الإصبهاني الشافعي نزيل الإسكندرية ودفينُها (478هـ - 576هـ)[22].

عودته إلى سبتة: وبعد رحلته العلمية الأندلسية التي دامت سنة كاملة، كلُّها جِدٌّ في الأخذ والتعلم، وإكْبَابٌ على الدراسة والتحصيل، واهتمام بلقاء المشايخ والفقهاء؛ عاد إلى بلده سبتة بعلم غزير، وثقافة واسعة، وذلك منتصف سنة 508هـ، فجلس للتدريس، ودخل مجلس الشورى القضائي، وبعد نحو ست سنوات عين قاضيا رسميا لمدينة سبتة وذلك سنة 515هـ، فحمدت سيرته في القضاء، وأثنى عليه الناس خيرا.

تعيينه قاضيا بغرناطة وعزله: وفي شهر صفر من سنة 531هـ عينه المرابطون قاضيا بمدينة غرناطة الأندلسية، فسار على طريقته في العدل، وصرامته في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والوقوف في وجه الظلم والطغيان، وعدم محاباته لأحد مهما كان منصبه ومركزه، مما دفع والي مدينة غرناطة تاشفين بن علي المرابطي إلى الإقدام على تنحيته عن قضاء المدينة وذلك في رمضان 532هـ[23].

إلى سبتة مرة أخرى: بعد عزله عن قضاء غرناطة التحق بمسقط رأسه مجددا، وبقي فيه إلى أن عين قاضيا لسبتة للمرة الثانية، وذلك أواخر سنة 539هـ.

وبعد ظهور الموحدين كان القاضي عياض ممن بادر إلى الدخول في طاعتهم، وتقديم البيعة لهم، وقَدْ وَفَد لهذا الغرض إلى مدينة سلا حيث التقى بعبد المؤمن الموحدي الذي "أجزل صلته، وأوجب برّه"[24]، لكن هذه الطاعة لم تكن إلا طاعة شكلية فقط؛ فعندما انتفضت بعض الجهات المغربية ضد عبد المؤمن، انتفض معها

---

(19) ترجم في الغنية، ص: 62.

(20) أزهار الرياض: 3/ 167.

(21) السِّلَفي بكسر السين وفتح اللام نسبة إلى (سِلَفَة) وهو لقب أحد أجداده، انظر: وفيات الأعيان: 1/ 107.

(22) ترجم في الغنية، ص: 102.

(23) التعريف بالقاضي عياض، ص: 10-11.

(24) الإحاطة، في أخبار غرناطة: 4/ 189.

السبتيون بزعامة القاضي عياض، فقاموا بثورة مسلحة انتهت بمقتل يوسف بن مخلوف التينملي والي الموحدين على مدينة سبتة 542هـ [25].

وبعد إخضاع الموحدين لعدد من الجهات المغربية المتمردة، أدرك السبتيون - وعلى رأسهم القاضي عياض - أن دورهم في دفع الثمن قد حان مجيئه، وأن الدولة كانت شبه متفرغة لمواجهتهم، فاستسلموا وأظهروا الندم على ما صدر منهم، وكتبوا إلى عبد المؤمن ببيعتهم، فتوجه بها أعيانهم ووجهاؤهم إلى البلاط الموحدي، فما كان من عبد المؤمن إلا أن قبل توبتهم، وعفا عنهم بالجملة [26].

القاضي عياض في مراكش: بعد استسلام السَّبتيين، رأى عبد المؤمن أنَّ بقاء عياض بسبتة يشكل خطرا كبيرا على الدولة، إذ لا يأمن أن ينقض البيعة مجددا، ويحرض السبتيين على تمرد آخر ضد الموحدين، ولذلك قرر إبعاده عن سبتة بطريقة غير لافتة للأنظار، فاستدعاه إلى حضرة مراكش حيث يكون بقربه خاضعا للمراقبة، فغادر سبتة في 25 جمادى الآخرة 543هـ متوجها إلى المدينة الحمراء عبر فاس ومكناس ثم تادلة التي قيل إنه عين قاضيا في باديتها تهميشا له ونكاية به [27].

وفاته: ظل القاضي عياض بمراكش في شبه إقامة إجبارية، مُلزما بحضور مجالس عبد المؤمن بن علي، والجواب عن أسئلته التي كان يطرحها عليه، إلى أن خرج هذا الأخير في حملة له على بلاد دكالة، فرافقه القاضي عياض إليها، وفي طريقه ألم به مرض، فسُمِح له بالعودة إلى مراكش حيث لفظ أنفاسه الأخيرة، منتصف ليلة الجمعة تاسع أو سابع جمادى الآخرة سنة 544هـ، ودفن بها فكان أحدَ علمائها الأعلام، وأولَ رجالها السبعة المشهورين دفناً بها رحمهم الله.

مؤلفاته: يقال: "لولا عياض ما ذُكر المغرب" [28]، ولا شك أن قائل هذه العبارة - وإن كان مجهولا - يعني بها أن مؤلفات عياض هي التي جعلت المشارقة يعرفون المغرب العلمي، ويعترفون له بتلك المكانة المرموقة التي وصلها في المجال الثقافي والفكري، فنافس بها المشرق وسابَقه في ميدان المعارف والعلوم، خصوصا بعض الفنون التي ظن المشارقة أنهم يحتكرون إتقانها.

ذلك أن القاضي عياض رحمه الله قد أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفاته المختلفة النافعة، خاصة وأن مجموعة منها حاطته العناية الربانية، فلم تمسه يد

(25) - الأنيس المطرب، ص: 191، - الاستقصا، لأخبار دول المغرب الأقصى: 2/ 114.
(26) الاستقصا، لأخبار دول المغرب الأقصى: 2/ 114.
(27) تاريخ ابن خلدون: 6/ 307.
(28) ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة؛ دورة القاضي عياض: 2/ 133.

العوادي التي مست مؤلفاته الأخرى، فعاش من خلالها عمرا ثانيا، وحَيِيَ بها حياة أخرى بعد موته، ولذلك قال فيه الإمام الذهبي: "سارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق"[29]، وكان أبو عمرو بن الصلاح معجَبا بكتابه "مشارق الأنوار، على صحاح الآثار"، وكلما طالعه ازداد إعجابه به فيردد قوله:

"مَشَارِقُ أَنْوَارٍ" تَبَدَّتْ بِسَبْتَةٍ *** وَمِنْ عَجَبٍ كَوْنُ الْمَشَارِقِ بِالْغَرْبِ[30]

لقد تمكن القاضي عياض رحمه الله من وضع أكثر من ثلاثين مؤلفا[31] تناول فيها مختلف العلوم والفنون الإسلامية؛ سيرة وحديثا وفقها وأصولا ولغة وتاريخا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- (الشفا، في التعريف بحقوق المصطفى)، وهو "كتاب عظيم النفع، وكثير الفائدة، لم يؤلف مثله في الإسلام"[32]، فكان أشهرَ كتبه وأهمها وأنفعها.
- (إكمال "المعلم، بفوائد مسلم")، وهو تتميم لشرح المازَري لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج.
- (الإعلام، بحدود قواعد الإسلام)، وهو كتاب صغير الحجم، غزير العلم، وسنقترب منه أكثر في الشطر الثاني من هذا المحور بحول الله.
- (الإلماع، في ضبط الرواية وتقييد السماع)، في علوم الحديث.
- (ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك)، كتاب تناول فيه طبقات المالكية بدءا بإمام دار الهجرة إلى زمانه.
- (التنبيهات المستنبطة، على الكتب المدونة والمختلطة)، وهو شرح وتعليق على مدونة سحنون الفقهية.
- (مشارق الأنوار، على صحاح الآثار)، في شرح وضبط غريب الموطإ والصحيحين.

ب –المتن المشروح:

أما المتن المشروح فاسمُه الذي عرف به، وعنوانُه الذي نُشر غيرَ ما مرة تحته هو: "الإعلام، بحدود قواعد الإسلام"، ولا شك في أن المؤلف هو الذي اختار لمؤلَّفه هذا العنوان المسجَّع الرَّقيق والجميل، والدليل على ذلك:

---

(29) سير أعلام النبلاء: 20/ 213.
(30) تحفة القادم: 45.
(31) التعريف بالقاضي عياض ص: 116.
(32) الرسالة المستطرفة، ص: 161.

1 – أننا نجده دأب على إضفاء المحسنات البديعية على أسماء وعناوين مؤلفاته، فيقوم بتسجيعها غالبا، وأحيانا يستعمل التجنيس بين كلماتها، كما فعل في عنوان كتابه: (ترتيب المدارك، وتقريب المسالك).

2 – أن كثيرا من المؤرخين وفي مقدمتهم ولده أبو عبد الله محمد بن عياض قد ذكروه بهذا العنوان[33].

ويسمى الكتاب أيضا: (قواعد عياض)، و(القواعد لعياض)، و(قواعد الإسلام لعياض).

الداعي إلى تأليف الكتاب: ذكر المؤلف رحمه الله سبب تأليفه للكتاب في مقدمته، وهو أن بعض معاصريه المشتغلين في حقل التعليم، التمس منه أن يجمع له فصولا يشرح فيها قواعد الإسلام، ويبسطها للمتعلمين، فأسعفه وأجاب طلبه، وحقق رغبته وأمنيته، بهذا الكتاب مخاطبا إياه بقوله: "أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِي الْخَيْرِ، الْحَارِصُ عَلَى تَدْرِيبِ الْمُتَعَلِّمِينَ لِوُجُوهِ الْبِرِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي فِي جَمْعِ فُصُولٍ سَهْلَةِ الْمَأْخَذِ، قَرِيبَةِ الْمَرَامِ، مُفَسِّرَةٍ حُدُودَ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ..."[34].

مضمون الكتاب: ضمَّن القاضي عياض كتابَه هذا شرحا وتفصيلا لأركان وقواعد دين الإسلام الخمسة، فكأنه شرح للأحاديث النبوية الصحيحة التي تتحدث عن أركان الإيمان، وقواعد الإسلام، وفي مقدمتها حديث جبريل الذي يراه المؤلف "قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة؛ من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال"[35]، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "بني الإسلام على خمس..."، الذي جعل منه المحور الأساسي الذي يدور حوله الكتاب.

وهكذا قسم المؤلف كتابه إلى خمسة أقسام، كل قسم شرح فيه ركنا من أركان الإسلام الخمسة، مرتبا إياها حسب نزول فرضيها؛ الشهادتان، الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، وذلك تحت عناوين رئسة أساسية وهي: القاعدة الأولى: الشهادتان. القاعدة الثانية: الصلاة. القاعدة الثالثة: الصيام. القاعدة الرابعة: الزكاة. القاعدة الخامسة: الحج. ثم ختم كتابه بالحديث عن حكم تارك هذا الأركان إمَّا تهاوُنا بها، وإما إنكارا لوجوبها، وجحودا لركنيتها.

(33) التعريف بالقاضي عياض، ص: 116.

(34) شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام: 1/ 245.

(35) إكمال المعلم، بفوائد مسلم: 1/ 204.

نموذج نصي من الكتاب: ولا بأس أن أسوق هنا نموذجا نصيا من الكتاب لنرى كيف كان أسلوب المؤلف ومنهجيته في تأليف كتابه، يقول في الحديث عن القاعدة الثالثة بناء على ترتيبه وهي الصيام:

"وَهُوَ [أي: الصِّيَامُ] عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَنَافِلَةٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُحَرَّمٌ؛ فَالْوَجِبُ مِنْهُ عَشَرَةٌ: صِيَامُ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ كُلِّ نَذْرٍ أَوْجَبَهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، وَصِيَامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَقَضَاءُ النَّذْرِ الْوَاجِبِ قَضَاؤُهُ، وَصِيَامُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَصِيَامُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَصِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصِيَامُ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ أو الْمُحْرِمِ، وَالصَّوْمُ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَصِيَامُ كَفَّارَةِ إِمَاطَةِ الأَذَى فِي الْحَجِّ....الخ"[36].

أسلوبه ومنهجيته: وضع المؤلف كتابه بلغة سهلة، وطريقة مختصرة، ومنهجية مدرسية مفيدة، بحيث لا نجد في كلامه إسهابا يبعث على السآمة والملل، ولا إطنابا بعقد العبارة، ويلف النص بالغموض مما يحتاج معه القارئ إلى التقديرات والتأويلات التي قد تخطئ وجه الصواب أحيانا، ولا نرى فيه أيضا التخليط بين المسائل والأحكام، بحيث يكدسها تكديسا من غير ترتيب وتنظيم، كما نجد في كتب فقهية أخرى، بل نجده يصنف الأحكام تصنيفا علميا، ويرتبها ترتيبا فنيا، في نَسَق يَشُدُّ الدارسَ إليها، ويساعده على استيعابها وفهم معناها؛ فيقدم في تفسيره وتفصيله لكل قاعدة الكلامَ على أقسامها أولا، ثم يثني بذكر شروطها، ثم يتبع ذلك بالحديث عن فرائضها وواجباتها، ثم يتطرق إلى سننها ومستحباتها، ثم ينتقل إلى مكروهاتها فمبطلاتها أو مفسداتها... وهكذا، وأظن أنه أولُ من سلك من فقهاء المذهب المالكي هذه الطريقة في التأليف.

قيمة الكتاب: لا تخفى القيمة العلمية والتعليمية للكتاب، فهو من بين الكتب الفقهية التي وضعها المالكية المتأخرون، واستهدفوا بها الناشئة في الكتاتيب القرآنية، والمدارس الابتدائية، على غرار رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والمنظومة القرطبية[37]، ومنظومة المرشد المعين لابن عاشر، وإن كانت الرسالة القيروانية ونظم المرشد المعين قد لقيا إقبالا أكثر من الآخَرين، خصوصا في كتاتيب المغرب ومدارسه، وهنا أضم صوتي لصوت غيري ممن دعا الجهات المعنية بوضع الكتب المدرسية في بلاد

(36) شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام: 2/ 1057.

(37) هي أرجوزة تعليمية من 117 بيتا، نظمها أبو بكر يحيى بن عمر بن سعدون الأزدي القرطبي ثم الموصلي (476هـ - 567هـ)، وشرحها الشيخ أحمد زروق البرنسي (846هـ - 899هـ)، وأولها:
يَقُولُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ الدَّارِ*** الْمُرْتَجِي مَثُوبَةَ الْغَفَّارِ

القاضي عياض إلى التفكير في إدراج هذا الكتاب ضمن المقررات المدرسية في مادة التربية الإسلامية، وأقترح تقسيمَه على أطوار التعليم الثلاثةِ هكذا:

- الطور الابتدائي: تُقرَّرُ له القاعدة الأولى والثانية؛ الشهادتان والصلاة.
- الطور الإعدادي: تُقرَّرُ له القاعدة الثالثة؛ الصوم.
- الطور الثانوي: تُقرَّرُ له القاعدة الرابعة والخامسة؛ الزكاة والحج.

المحور الثاني

الشـــارح والشـــرح

أ- الشارح:

من هو؟ شارح متن كتاب (الإعلام، بحدود قواعد الإسلام)، هو "الإمام الحافظ العلاَّمة الفقيه المفتي المشاوَر"[38]، أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القبَّاب الجُذَامي الفاسي.

مولده ونشأته: ولد الشيخ القباب بفاس سنة 724هـ، ونشأ هناك في جو علمي في الوقت الذي كانت فيه المدينة مزدهرة علميا وثقافيا وحضاريا، بفضل العناية والرعاية التي أولتها الدولة المرينية لعاصمتهم حتى صارت من المدن العالمية الثقافية الكبرى، وغدت قبلة لطلاب العلم، ومأوىً لكبار العلماء.

دراسته: تلقى الشيخ القباب دراسته في مسقط رأسه مدينة فاس على أفاضل علمائها، وأماثل فقهائها، ومنهم:

- "شيخ الفتيا بالمغرب، وإمام مذهب مالك"[39] أبو عبد الله محمد بن علي بن سليمان السَّطي (ت: 750هـ)[40].
- "الإمام العلامة المجمَع على إمامته"[41] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري الآبِلي التلمساني ثم الفاسي (681هـ - 757هـ)[42].
- "الحاج الأبر، الناسك الدَّيِّن الأطهر"[43] أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر ابن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي دفين سلا (ت: 764هـ)[44].

---

(38) سلوة الأنفاس: 3/ 391.
(39) موسوعة أعلام المغرب: 2/ 648.
(40) ترجم في المسند الصحيح الحسن، ص: 261.
(41) الإعلام، بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: 4/ 367.
(42) ترجم في: - المسند الصحيح الحسن، ص: 261، - جذوة الاقتباس: 1/ 304.

في التعليم والقضاء: بعد تخرجه زاول التدريس والتعليم في كل من فاس وسبتة، وكانت المواد التي يقوم بتدريسها هي: العقيدة، والحديث، والفقه، وأصول الفقه.

وأُسْنِد له منصب القضاء أيضا، فقد عُين من طرف الدولة المرينية قاضيا في جبل طارق، أو (جبل الفتح) كما يسمى قديما، ثم في مدينة سبتة، فعرف في كلتا المدينتين بعدالته، وصرامته في أحكامه، وإغلاظه على الظلمة، وقد استقال من القضاء وهو بسبتة فأقيل، ثم عُرض عليه بعد ذلك منصب قضاء بمدينة فاس بإلحاح، فزهد فيه ورفضه رفضا باتا.

في الإفتاء والخطابة: وإلى جانب اشتغال الشيخ القباب بالتدريس والقضاء اشتغل بالإفتاء أيضا، ولذلك نجد كثيرا ممن ترجموه يصفونه بالمفتي، وفتاواه منبثة في كتب النوازل والفتاوى، في انتظار من يقوم بجمعها ودراستها وتحقيقها.

أما الخطابة فقد قام بها في مسجد القرويين بفاس في آخر أيامه.

سفره لأداء مناسك الحج والعمرة: من الأشياء التي كانت بارزة في حياة القباب رحلته إلى الحجاز بهدف أداء مناسك الحج والعمرة، تلك الرحلة التي استغلها أيضا في الجانب العلمي، فقد "لقي هناك الفضلاء من أهل العلم والصلاح، واقتبس من أنوارهم، وانتفع ببركة ملاقاتهم، واجتلب من مصنفاتهم"[45].

ومن بين العلماء الذين لقيهم في الحجاز، العلامة الفقيه المالكي برهان الدين إبراهيم ابن فرحون المدني (ت: 799هـ) كما ذكره في ديباجه[46]، وقد كانت بين القباب وبين العائلة الفرحونية قبل ذلك علاقة التعلم والمشيخة، فقد درَس على أبي الحسن علي بن محمد ابن فرحون (698هـ - 746هـ) أثناء مقامه بمدينة فاس[47]، وأبو الحسن ابن فرحون هو والد برهان الدين إبراهيم ابن فرحون، فهو ابن شيخه، وقد شاركه في الأخذ عن أبيه.

كما زار -وهو في طريقه إلى الديار المقدسة- بتونس فقيهَها وعالمها الإمام أبا عبد الله محمد ابن عرفة (716هـ - 803هـ) وحضر بعض دروسه، فأعجب بمنهجيته

(43) جذوة الاقتباس: 1/ 153.

(44) ترجم في: - درة الحجال: 1/ 148، - جذوة الاقتباس: 1/ 153.

(45) السلسل العذب، ص: 85، نشر في مجلة معهد المخطوطات العربية، م: 10، ج: 1، محرم 1384هـ/ مايو 1964م.

(46) الديباج المذهب: 1/ 187.

(47) الديباج المذهب: 2/ 125.

في التدريس، ونوه بطريقته في تحليل النصوص الفقهية[48]، وقد أطلعه ابن عرفة خلال هذا اللقاء على مختصره الفقهي الذي شرع في تأليفه فانتقده القباب قائلا: "ما صنعت شيئا، فقال له ابن عرفة: وَلِمَ؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المنتهي!"[49]، فدفع هذا الانتقاد ابن عرفة إلى بسط العبارة وتليين الاختصار في آخر كتابه[50]، لكن أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت:914هـ) فنَّد هذه الحكاية، ونسفها من أساسها، وبَرَّأ ساحة القباب منها قائلاً: "لا رأس لها ولا ذنب، وحاشاه من ذلك"[51].

ولا يعرف بالتحديد تاريخ هذه الرحلة الحجازية، إلا أن القرائن تفيد أنها كانت في السنين الخمس الأخيرة من حياته، أي: بعد سنة 772هـ، ذلك أن ابن عرفة قد بدأ في هذه السنة تأليف مختصره الفقهي الذي تقدم أن القباب ناقشه فيه[52].

وفاته: تضاربت أقوال المؤرخين في تاريخ وفاة الشيخ أبي العباس القبَّاب، إلا أن المرَجَّح في ذلك ما أورده الكتاني نقلا عن تلميذ القباب أبي زكريا يحيى بن أحمد السراج في فهرسه أن وفاته كانت ليلة الأربعاء 5 ذي الحجة 778هـ[53].

مؤلفاته: ترك الشيخ القبَّاب مؤلفات جليلة جلها في الفقه، منها:

- (شرح كتاب: "الإعلام، بحدود قواعد الإسلام" للقاضي عياض)، وهو أهم مؤلفاته، وحوله يدور الحديث في هذا المقال، وسوف نتعرف عليه أكثر في الشطر الثاني من هذا المحور.
- (شرح كتاب "مسائل ابن جماعة في البيوع" لأبي يحيى ابن جماعة الهواري التونسي).
- (مختصر كتاب "النظر، في أحكام النظر، بحاسة البصر"، للحافظ أبي الحسن علي ابن القطان الفاسي).

---

(48) أزهار الرياض: 3/ 32.
(49) نيل الابتهاج، بتطريز الديباج، ص: 103.
(50) الفكر السامي: 2/ 291.
(51) أزهار الرياض: (3/ 35)، و (3/ 37).
(52) نيل الابتهاج، ص: 468.
(53) سلوة الأنفاس: 3/ 392.

ب - الشرح:

هو (شرح "الإعلام، بحدود قواعد الإسلام" للقاضي عياض)، المذكور آنفا، وهذا العنوان هو الذي اختار المحقق تسمية الكتاب به من بين أسماء أخرى عُرِفَ بها، مثل: "شرح القواعد"، "شرح قواعد الإسلام"، لأن المؤلف لم يذكر لا في المقدمة ولا في الخاتمة عنوانا لكتابه مكتفيا بوصفه بـ "شرح قواعد عياض"[54].

سبب تأليفه للكتاب: جريا على عادة المؤلفين من علماء المسلمين، تطرق القباب إلى سبب تأليف هذا الكتاب في مقدمته؛ حيث ذكر أن بعض إخوانه ألحَّ عليه في وضع هذا الشرح، فاستجاب لرغبته، راجيا ما في ذلك من عظيم الأجر، وجزيل الثواب والذُّخر.

أسلوبه ومنهجيته في الكتاب: لقد سخر القبَّاب موهبته العلمية في هذا الشرح، ووظف فيه ثروته الفقهية الهائلة التي جمعها من خلال دراسته ومطالعته لكثير من الكتب المختلفة؛ في التفسير والحديث والأصول والفقه واللغة وغيرها من العلوم الدينية المتنوعة، متحليا في ذلك بالشجاعة الأدبية، وبالأمانة العلمية التي هي خلق من أخلاق العالم والباحث المسلم، فنراه ينسب الأقوال لأصحابها، ويذكر المصادر والمراجع التي يقتبس منها غالبا، كما نجده يُعنَى بتخريج الأحاديث وذكر درجتها في أغلب الأحيان، بأسلوب سهل، وعبارة مفهومة، ولغة متوسطة، معتمدا - في تقريب المعاني إلى القارئ، وعرض بضاعته العلمية عليه - منهجية تقليدية، إذ يمزج الشرح بالمتن، فيسوق عبارة المؤلف ثم يقوم بشرحها والتعليق عليها، محللا المفردات لغويا واصطلاحيا، إن اقتضى الأمر ذلك، ثم يميل إلى المعنى المضمن في العبارة، فيتعمق في بسطه بالشرح والتوضيح، ويقوم بتأصيل المسائل وربطها بالأدلة من الكتاب والسنة، وذكر مستندها في أمهات الفقه المالكي كالمدونة والعُتْبية وغيرهما، ويستعرض الأقوال والآراء والنصوص الفقهية التي ينقلها عن أكابر الفقهاء كابن عبد البر وابن العربي والإمام المازَري واللخمي وعياض والباجي وغيرهم، ويقارن بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب الفقهية الأخرى في بعض المسائل والأحكام.

(54) شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام: 1/ 217-218.

ثم إنه لا يخاف ملامة لائم في مناقشة المؤلف أحيانا وانتقاده في بعض ما يراه جانَب فيه وجه الصواب، أو تناقض فيه مع نفسه مقارنة مع ما ورد في كتبه الأخرى، وربما انتقد غيره من العلماء مالكية وغيرهم[55].

نموذج نصي من الشرح: قال وهو يشرح قول عياض أثناء عده للسنن المرتبطة بصيام شهر رمضان: (...والاعتكافُ في آخره...):

"قوله: (والاعتكاف): أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كانَ يَعْتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان»، زاد عن عائشة: «حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، وأخرج النسائي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة».

معنى الاعتكاف في اللغة: الإقامة واللزوم، وهو في الشرع: الإقامة على الصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك، في مسجد من المساجد إن كان ممن لا تلزمه الجمعة، وإلا ففي الجامع، وقيل: له أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالدار الآخرة، وبه قال ابن وهب والأول لابن القاسم، لأنه يمنع قراءة العلم وعيادة المريض، وابن وهب يجيز ذلك، وكذلك الصلاة على الجنازة، واتفقا على منع ما لا يختص بالدار الآخرة، من الحكم والإصلاح بين الناس، وهو عندنا لا يجوز إلا بصوم، سواء كان الصوم له أو لغيره، خلافا لابن لبابة من أصحابنا وجماعة غيره من أهل المذهب.

وقوله: (في آخره): يعني أن الاعتكاف مسنون في آخر شهر رمضان، قال القاضي في حديث ابن عمر: «كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان»: "فيه دليل على استحباب كونه في العشر الأواخر من رمضان، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك"[56]، وهذه العبارة بالاستحباب أحسن من عبارته في (القواعد)، لأن أهل المذهب لا يرونه من سنن الصوم، وإنما هو من النوافل عندهم، وكذا قال ابن أبي زيد: "إنه من نوافل الخير"، ولو رآه السلف الصالح من السنن ما تركوه، ولكن المؤلف في هذا الكتاب يتسامح في مثل هذه العبارة كثيرا"[57].

---

(55) شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام: 1/ 203-205.

(56) إكمال المعلم، بفوائد مسلم: 4/ 151.

(57) شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام: 2/ 1116-1117.

ومن خلال هذا النص النموذجي نستنتج أن القباب رحمه الله تعامل مع المتن وَفق الطريقة التالية:

1 – أصَّل لمشروعية عبادة الاعتكاف من السنة النبوية الفعلية.

2 – عرَّف لفظة "الاعتكاف" لغة واصطلاحا.

3 – أشار في تعريف الاعتكاف إلى بعض شروطه؛ كاشتراط كونه في مسجدٍ أيِّ مسجد، إلا لمن تلزمه الجمعة ويصادفُ اعتكافه يومها فلا بد من اعتكافه في مسجد جامع حتى لا يضطر للخروج لفرض لجمعة وإبطال سنة الاعتكاف.

4 – استعرض أقوال بعض الفقهاء المالكية فيما يجوز للمعتكف فعله من العبادات أثناء اعتكافه وما لا يجوز له فعله.

5 – لَمَّح إلى الخلاف بين المالكية وغيرهم في اعتبار الصوم من شروط صحة الاعتكاف كما هو مشهور عندهم، وعدم اعتباره شرطا كما ذهب إليه غيرهم.

6 – انتقد القاضي عياض في عدِّه الاعتكاف من سنن صوم رمضان، وتناقضِه في ذلك مع نفسه فيما كتبه في شرح صحيح مسلم من كونه مستحبا.

7 – التمس العذر له في هذا التناقض، برده إلى التساهل في العبارة.

قيمة الكتاب: إذا كان للمتن الذي شُرح به الكتاب قيمةٌ كبيرة، فإن قيمة شرحه أكبر، وهذه القيمة تتجلى فيما تضمنه الشرح من آراء وأقوال واجتهادات فقهية كثيرة لكبار الفقهاء، مالكيةٍ وغيرهم، فكان بذلك أشبه بموسوعة فقهية كبرى في مجال العبادات، ولذلك اعتمد عليه من جاء بعد المؤلف من الفقهاء المالكيين، خصوصا منهم شُرَّاح المختصر الخليلي ومُحَشِّيه، كالحطاب وابن غازي والدسوقي وغيرهم، فينقلون عنه الأقوال، ويقتبسون منه النصوص الفقهية.

فهذا الشرح إذاً لا يقل قيمة عن الكتب الفقهية المالكية الأخرى المتداولة، وإن لم يَلْقَ من الشهرة والإقبال ما لقيته تلك الكتب، لكنه وقد طبع الآن، فسوف يحظى بالقبول والاشتهار، ويلقى الإقبال والانتشار.

المحور الثالث

المحقق والتحقيق

أ – المحقق: من هو؟ محقق كتاب (شرح "الإعلام، بحدود قواعد الإسلام" لأبي العباس القباب)، هو "الشيخ الفقيه الباحث"[58]، سيدي عبد الله بن محمد (ابن الطاهر) التّناني السوسي.

مولده ونشأته ودراسته: ولد المحقق بعد مغرب يوم الأربعاء 9 ذي الحجة عام 1379هـ الموافق لـ 24 ماي 1960م بمدشر "إيغْزْرْ إيمْدّاحْنْ" فرقة "إفْسْفَاسْنْ" قَبِيلة "إِدَاوْتَنَان"، إقليم أگادير.

ونشأ في أسرة متدينة فاضلة، عرف أفرادها بحب الخير ومصاحبة أهل القرآن والعلماء، خصوصا والدَه الذي اشتهر بمحبته لأهل الفضل والصلاح، وإكرام أهل العلم، وحملة القرآن.

وفي السادسة من عمره ألحقه والده بمسجد المدشر حيث تعلم القراءة والكتابة، وحفظ بعض سور القرآن على إمام المسجد السيد أحمد الأساوي.

وفي نحو التاسعة من عمره انتقل إلى مدينة أگادير فتابع فيها حفظ القرآن حتى ختمه عدة مرات على سيدي عبد الله بن محمد الكابوس التناني، وذلك بمسجد الزاوية التجانية بحي الباطوار.

بعد ذلك انتقل إلى مسجد دوار "تَازْنْتُوتْ" بقَبِيلة "إِدَاوْتَنَان"، فأنهى بها حفظ القرآن وبعض المتون العلمية على المقرئ سيدي محمد الأنجعافي التناني، وكان ينوب عنه في الإمامة والخطابة في حال غيابه، فقد خطب هناك خطبة الجمعة لأول مرة في حياته سنة 1397هـ 1977م[59].

وفي سنة 1400هـ 1900م التحق بمدرسة "أَلْـمَـا" التَّنَانية العلمية العتيقة، فافتتح فيها دراسته العلمية على أستاذها الفقيه الشيخ سيدي محمد بن امحند الصغير التناني (ت: 1419هـ)، فاجتهد في الدراسة، وأكب على التحصيل، وأقبل على التهام العلوم بهمة عالية، وطموح كبير، فنبغ بسرعة، وتفوق على زملائه في وقت قصير، مما أهله لأن يُرَشَّح من طرف شيخه لمساعدته في التعليم، وإلقاء الدروس الإضافية على الطلبة، خصوصا منهم أصحاب الصف الابتدائي والمتوسطي.

(58) حلاه بذلك الدكتور أحمد عبادي في تقديمه للكتاب المحقق، ج: 1، ص: 8.
(59) السيرة النبوية، من خلا الخطب المنبرية؛ دروس وعبر، ص: 14، هامش: 1.

وفي أوائل سنة 1410هـ أواخر 1989م تخرج من المدرسة الألماوية والتحق بمدينة أگادير حيث عُين إماما وخطيبا وواعظا بمسجد الإمام البخاري بحي (بُوَارْگان)، فأبان هناك عن موهبته العلمية ومقدرته العمَلية، وقام بمهمته أحسن قيام، وها هو الآن - محرم 1436هـ نونبر 2014م - وبعد مرور عقدين ونصف، ما يزال يقوم بمهمته بجد واجتهاد، ويمارسه نشاطه الدعوي بعزيمة قوية، علاوة على توليه تسيير مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق الملحقة بنفس المسجد والخاضعة للنظام التعليمي لوزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية.

أعماله العلمية والدعوية: كان الأستاذ ابن الطاهر معروفا منذ وقت مبكر من حياته بحبه للبحث، وولعه بالكتابة، وشغفه بالتأليف، فقد كانت له محاولات أولية في هذا المجال وهو ما يزال طالب علم بمدرسة ألْما، حيث أنجز بعض البحوث في مواضيع علمية مختلفة، وحرر بعض الدروس بأسلوب سهل، وطريقة بيداغوجية حديثة تساعد الطلبة على فهمها واستيعابها، وبعد تخرجه والتحاقه بميدان الإمامة والخطابة وجد الفرصة سانحة، والساحة ملائمة وفسيحة لإبراز مؤهلاته العلمية، وتعبيره الفعلي عن قدراته الإبداعية، فواصل السير على الدرب، متخطيا كل العقبات، ومتحديا مختلف الصعوبات، فاشتغل بالبحث واهتم بالتأليف، فاستطاع بذلك أن ينتج وينشر كما هائلا من الكتب والأبحاث والدراسات والتحقيقات منها على سبيل المثال:

- (الحج في الفقه المالكي وأدلته)، وهو باكورة أعماله التأليفية.
- (المنهاج، في يوميات الحاج).
- (آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة).
- (سلسلة: "مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي")، أصدر منها لحد الآن 6 حلقات، كل حلقة في كتاب مستقل.
- (فقه الأعيان الطاهرة والنجسة في المذهب المالكي وأدلته).
- (السيرة النبوية، من خلال الخطب المنبرية؛ دروس وفوائد وعبر).
- (تحقيق كتاب "شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام"، لأبي العباس أحمد القباب الفاسي)، وهو الكتاب الذي يتمحور الحديث حوله في هذا المقال.

إضافة إلى إسهامه العلمي والعملي والمادي في تأسيس (مجلة المذهب المالكي)، التي صدر منها لحد الآن ثمانية عشر عددا.

وكان له دور بارز، وإسهام إيجابي كبير، في المجال الدَّعْوي والتأطير الديني حيث شارك بمحاضرات قيمة، في عدة ندوات علمية وفكرية، وألقى في كثير من

المساجد دروسا دينية مختلفة، يطبعها روح العصر، وتتسم مواضيعها بالآنية والواقعية، ومواكبة مستجدات الحياة المعاصرة.

ونظرا لما يتوافر عليه من زاد معرفي وتجربة ميدانية فيما يخص فقه المناسك، وطريقة أداء أعمال الحج والعمرة، عُيِّن عدة مرات من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مؤطرا دينيا لحجاج إقليم أگادير، يرافقهم في رحلتهم إلى الديار المقدسة.

ويعمل منذ سنة 1410هـ مؤطرا لأئمة مساجد جماعة "أمسكروض" ضمن "برنامج: تأهيل أئمة المساجد، في إطار خطة: ميثاق العلماء" تحت إشراف المجلس العلمي الأعلى.

وقد عُني بتطوير أساليب الوعظ، وتحديث طرق الإبلاغ والإرشاد، مستعينا في ذلك بالوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة، وفي هذا الصدد كان أولَ من سبق - في الجنوب المغربي - إلى تقديم دروس مناسك الحج نظريا وتطبيقيا بالصور الثابتة والمتحركة، وبالمجسمات للمشاعر المقدسة، فانتفع الناس بهذه الدروس كثيرا، وترسم خُطاه في ذلك مرشدون ومؤطرون آخرون اعترفوا له بفضل السبق، وأقروا له ببراءة الاختراع. وفقه الله وسدد خطاه، وكلَّل أعماله بالنجاح.

ب – التحقيق:

تحقيق الكتاب كان علميا، وظهر في مستوى رفيع يليق بالكتاب وبمؤلفه، فبعد المقدمة التي تطرق فيها المحقق لذكر الأسباب التي دفعته للإقدام على هذا العمل، وحديثه عن خُطتِه التي رسمها لإنجاز المشروع، مهَّد للتحقيق بدراسة علمية وافية كافية شافية، تناول فيها عصر المؤلف وبلده، فاستعرض أبرز الأحداث السياسة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية السائدة في عهده، قبل أن ينتقل إلى الحديث عن حياة المؤلف وشخصيته، فتحدث بإسهاب عن جميع مراحل حياته؛ ولادة ونشأة، وتعلما ودراسة، وعملا ووظيفة، ووفاة وإنتاجا وآثارا، دون أن ينسى الحديث عن القاضي عياض الذي هو مؤلف المتن المشروح، فعرَّف به، وذكر بإيجاز أهم محطات حياته، كما وقف عند جملة من آثاره ومؤلفاته، ليخلص في آخر الدراسة إلى الحديث عن الكتاب المحقَّق؛ فذكر قيمته وأهميته، وأسلوب الشارح ومنهجيته، مشيرا إلى محاولات مَشْرقية سابقة لتحقيق بعض أجزائه.

ثم عرَّف بالكتاب المحقَق، فقطَع بصحة نسبته إلى مؤلفه، ووصَف مجموعة من نسَخِهِ التي اعتمد عليها في التحقيق، وفي مقدمتها النسخة الأم التي يرجع الفضل فيها إلى السلطان السعدي أحمد المنصور الذهبي الذي قام بوقفها على خزانة مسجد

جامع القرويين بفاس بعد تجديدها سنة 1011هـ، مما يدل على أن سلاطين المغرب وملوكه قد جبلهم الله تعالى على خدمة العلم، وحفظ تراث الأمة، ونشر الثقافة الإسلامية بشتى الطرق والوسائل، حتى غدا ذلك أهم اهتماماتهم، وأبرز سماتهم، وما نشاهده اليوم من اهتمام ملكنا الهمام، سيدنا محمد السادس حفظه الله؛ بأمر العلم، وإجلاله للعلماء، وتكريمه للمثقفين، وحرصه على نشر الثقافة المغربية الإسلامية على نطاق واسع، إلا خير دليل على ذلك.

أما المنهجيته التي سلكها الباحث في تحقيق الكتاب فهي منهجية علمية، تتسم بالجدية في التعامل مع الكتاب حيث نجده:

- كتب النص المحقق بالطريقة الإملائية المعاصرة، مع إضافة علامات الترقيم.
- قام بتمييز النص القرآني عن غيره، وذلك بكتابته بالخط المغربي، وبالرسم القرآني، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- قام بتوثيق الآيات القرآنية، سورةً وآيةً.
- قام بتخريج النصوص الحديثية والآثار، وذكر درجتها صحة وضعفا.
- أضاف عناوين رئيسية وفرعية لأهم موضوعات الكتاب.
- قام بشرح المفردات الغريبة والكلمات الغامضة.
- قام بالتعريف بكثير من الأعلام والبلدان والكتب الواردة في الكتاب.

ومما يرفع من قيمة هذا التحقيق، ما قامت به الجهة الناشرة للكتاب من تذييله بعدد من الفهارس العلمية والفنية التي تساعد القارئ وتسهل له طريق التعامل معه، فجاء الكتاب ذخيرة نفيسة من الذخائر العلمية النادرة التي خلفها علماؤنا الأجلاء، وكنزا ثمينا من كنوزهم التي يجب علينا أن نصونها ونعتز بها، ونكافئ أصحابها ولو بالدعاء الصالح بظهر الغيب، كما يقول النبي ﷺ: «مَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ كَافَأْتُمُوهُ»[60].

الخاتمة:

تلكم هي الجولة القصيرة التي وعدتُّ بالقيام بها حول كتاب: "شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام"، متنا وشرحا وتحقيقا، وأرجو أن يجد فيها القراء والباحثون ما يحفزهم للعمل على إحياء تراث الأسلاف، ووضعه في متناول أيدي المتشوِّفين والمتشوِّقين إليه، كما فعل باحثنا الكريم، مع هذا الكنز الفقهي العظيم،

(60) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك: 2/ 73، رقم: 2369.

الذي وجّه من خلال تحقيقه إياه رسالةً ضمنية تؤكد - من غير شك - أن هناك كنوزا كبرى وذخائر أخرى من التراث الفقهي المالكي، تنتظر بشوق شديد أن يأتي دورها، وتنادي الباحثين والدارسين كل يوم لاستخراجها، ونفض غبارها، وفك قيود الإهمال والنسيان عنها.

فكلما قرأت الكتب المتخصصة في طبقات علماء المغرب والأندلس، يمر أمام عيني شريط طويل من عناوين الكتب والمصنفات والرسائل التي ألّفها وخلّفها هؤلاء العلماء، ثم لا أدري مصيرها ولا أين هي، فتتملكني الحيرة، وأعَضُّ على بنان الحسرة، وأقول: واأسفاه على مجد خسرناه، وعلم فقدناه، وتراث أهملناه!

المصادر والمراجع

- (اخْتِصَارُ الأَخْبَار، عما كَانَ بِثَغر سبتة مِن سَنِيّ الآثَار)، محمد بن القاسم بن محمد الأنصاري المحتد السبتي(ت:بعد825هـ)، تح: عبد الوهاب بن منصور، الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م، الرباط.
- (أزهار الرياض، في أخبار القاضي عياض)، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، (992هـ -1041هـ)، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، الطبعة الأولى: 1358هـ - 1939م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- (إِكمَالُ المُعْلِم، بفَوَائِدِ مُسْلِم)، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، (476هـ - 544هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر
- (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى)، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري(ت:1315هـ)، تح: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، الطبعة السابعة عشرة 1997م، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- (الأنيس المطرب بروض القرطاس، في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس)، أبو الحسن علي بن عبد الله الشهير بابن أبي زرع (ت: 741هـ)، ط: 1972م، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.
- (الإحاطة في أخبار غرناطة)، الوزير أبو عبد الله محمد بن عبد الله الغرناطي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (713هـ - 776هـ)، الطبعة الأولى: 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (الإعلام، بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام)، العباس بن إبراهيم السملالي (1294هـ - 1378هـ) راجعه: عبد الوهاب بن منصور، ط: 2، 1418هـ/ 1997م، المطبعة الملكية - الرباط.

(تاريخ ابن خلدون)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون (732هـ - 808هـ)، تح: خليل شحادة، ط: 2، 1408هـ/ 1988م دار الفكر، بيروت.

- (تحفة القادم)، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي الشهير بابن الأبّار (595هـ- 658هـ)، تح: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (تهذيب الأسماء واللغات)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (631هـ - 676 هـ)، الطبعة الأولى: 1996 م، دار الفكر، بيروت.
- (التعريف بالقاضي عياض)، أبو عبد الله محمد بن عياض (ت: 575هـ) تح: د. محمد بن شريفة، الطبعة الثانية: 1982 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- (جذوة الاقتباس، في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي المكناسي، (960هـ-1025)، ط: 1393هـ/ 1973م، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب.
- (درة الحجال، في غرة أسماء الرجال)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي المكناسي، (960هـ-1025)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، لا تا، نشر: دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.
- (الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب)، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، اليعمري (ت:799هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، لا تا، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
- (الرسالة المستطرفة، لبيان مشهور كتب السنة المصنفة)، محمد بن جعفر الكتاني، (1274هـ- 1345هـ)، الطبعة الرابعة: 1406هـ/ 1986م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- (سلوة الأنفاس، ومحادثة الأكياس، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس)، محمد بن جعفر الكتاني (1274هـ- 1345هـ)، تح: د. محمد حمزة بن علي الكتاني، نشر ضمن سلسلة: "الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس" الحلقة: (4).
- (سِير أعلام النبلاء)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (673هـ-748هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة: 1413هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (السلسل العذب)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحضرمي (ت نحو 810هـ)، تح: محمد الفاسي، نشر في مجلة معهد المخطوطات العربية، م: 10، ج: 1، محرم 1384هـ/ مايو 1964م.
- (شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية)، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (....-1360هـ)، الطبعة الأولى 1349هـ-1350هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
- (شرح الإعلام، بحدود قواعد الإسلام)، أبو العباس أحمد القباب الجذامي الفاسي، (724هـ- 778هـ)، تح: عبد الله بنطاهر التناني السوسي، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، سلسلة نوادر التراث (19)، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.

- (الغنية؛ فهرست شيوخ القاضي عياض)، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، (476هـ - 544هـ)، تح: ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى: 1402هـ - 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامي)، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي (1291هـ-1376هـ)، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (المستدرك على الصحيحين بتلخيص الذهبي)، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(321هـ- 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (المسند الصحيح الحسن، في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن)، محمد بن أحمد لمشهور بابن مرزوق التلمساني (711هـ-781هـ)، تح: د ة. ماريا خيسوس بيغرا، ومحمد بوعياد، الطبعة الأولى: 1401هـ/ 1981م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- (ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة؛ دورة القاضي عياض)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- (نيل الابتهاج، بتطريز الديباج)، أبو العباس أحمد بابا التنبكتي، (963هـ- 1036هـ)، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب، بإشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الأولى، 1989م، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
- (وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان)، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (608هـ - 681هـ)، تح: إحسان عباس، ط: 1994م، دار صادر، بيروت.

الملكة الفقهية

يقول ابن خلدون:

«ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا.

وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد. وأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك رحمه الله..».

مقدمة ابن خلدون (ص420)

تعقيب على دراسة عن:
"الفقيه الأصولي المالكي ابن خويزمنداد
(ت 390هـ)
اختياراته الفقهية بين مخالفة المذهب وخلاف التنوع"

د. عبدالقادر محجوبي- فاس

تمهيد :

نشرت "مجلة المذهب المالكي" المتخصصة والمحكمة في تراث المذهب المالكي في عددها السابع عشر (خريف 1434هـ-2013م)، مقالا علميا من الصفحة 73 إلى 102 من المجلة للأستاذ: أحمد فاضل، عن أحد أعلام المذهب المالكي العراقيين، وهو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله الشهير بابن خُوَيْزِمَنْدادُ، حاول فيه صاحبه مشكورا التعريف بهذا العالم الجليل والكشف عن جوانب مهمة من اختياراته العلمية، وبالتحديد الفقهية منها.

وبعد قراءتي للدراسة والتمعن في فقراتها، سجلت مجموعة من الملاحظات التي هي بالأساس نابعة من حبي لهذه المجلة المباركة، وهي ناطقة بأصالة وواقعية المذهب المالكي عندنا، وأتوفر على أعداد منها في مكتبتي، ومن حبي أيضا لهذا العالم الجليل الملقب بابن خويزمنداد الذي أشتغل على تراثه منذ ما يزيد على العقدين، أي منذ سنة 1413هـ الموافق لـ 1993م، بحيث أنجزت عنه بحثين أكاديميين، هما:

1. "تفسير ابن خويزمنداد من خلال الجامع لأحكام القرآن، جمع وتصنيف"؛ وذلك لنيل شهادة استكمال الدروس سنة 1993م، في نظامنا التعليمي الجامعي الذي تم "إصلاحه" سنة 1997م.

2. "تفسير ابن خويزمنداد: جمع وتوثيق وتقديم"؛ لنيل دبلوم الدراسات العليا/ الماجستير سنة 1997م في تخصص القرآن والحديث، أشرف عليه أستاذي الدكتور الشاهد البوشيخي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس.

وقبل الخوض فيما بدا لي أنه تعقيب واستدراك، أو رأي فات صاحب الدراسة الإدلاء به والوقوف عنده وعليه، لابد من الإشارة إلى أن غرضي من هذا بالأساس هو عرض وتقديم ما أراه صوابا، أو هو في حكمه، فليس من أخلاق المتعلمين مثلي تتبع وقراءة ما يكتبه الآخرون للكشف عن أخطائهم وعثراتهم لإظهارها للناس، فهذا ليس من شِيم الباحثين عن الحقيقة العلمية التي هي نبراس الطالبين القاصدين إلى غد علمي مشرق وزاهر يعيد للأمة الإسلامية عزتها وكرامتها، إنما أقرأ للآخرين لأتعلم منهم وأستفيد من اجتهاداتهم وآرائهم التي هي نابعة مما يحملونه من تصورات وفهوم في مجالات وتخصصات علمية شتى، فهذا ما أريده من كل ما أبديه من الرأي عن الدراسة التي أنجزها الأستاذ أحمد عن ابن خويزمنداد واختياراته الفقهية، وتفضلت هذه المجلة الموقرة بنشرها على صفحاتها. والله أسأل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفيما يلي بعض التعقيبات والملاحظات:

على مستوى مقدمة الدراسة "بين يدي الموضوع"

أول هذه التعقيبات والاستدراكات هي أن صاحب الدراسة ادعى أنه بحث عن دراسات منجزة عن ابن خويزمنداد واختياراته في الفقه علَّ ذلك يكفيه عناء البحث والتنقيب في الموضوع، فقال: «فبحثت أولا عمن كتب عن ابن خويزمنداد واختياراته وتأويلاته الفقهية، عله يكفيني عناء ما أبحث عنه وأجد فيه ضالتي، فلم أظفر من ذلك إلا برسالة ماجستير لأحد الطلبة المشارقة -حسب علمي- عنونها بـ"ابن خويزمنداد: حياته وآراؤه الأصولية»[1]؛ هذا الكلام منسجم مع عنوان الدراسة ويحمل بعض الجواب عما يريد الوصول، أو التوصل إليه الأستاذ أحمد؛ لكن السؤال المطروح هنا، هو: كيف تم التوصل إلى وجود هذه الرسالة فقط والاطلاع عليها؟ ولم يسعفه البحث بشيء آخر

1 - يُنْظر: مجلة المذهب المالكي، عدد 17، ص: 73-74.

يحمل جوابا، أو إجابات لما يريد التوصل إليه، فلم يتمكن من الوقوف على من سبقتها إلى حيز الوجود من الأبحاث العلمية، أو الكتب المطبوعة في تراث ابن خويزمنداد؟ والأمر مخصوص هنا بالدراسة التي أنجزها الباحث ناصر قارة، الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عن ابن خويزمنداد تحت عنوان: "الإمام العلامة أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد المالكي البصري البغدادي(ت390هـ) وآراؤه الأصولية"، وهي رسالة جامعية نال بها صاحبها درجة دكتوراه دولة، نُوقشت -حسب علمي- سنة 1997م، وصدرت طبعتها الأولى في مجلد سنة(1430هـ-2009م) عن دار ابن حزم ببيروت، بالاشتراك مع مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر، وتُباع في السوق المغربية منذ صدورها (عدد صفحاتها 597 صفحة)، وهي أجود دراسة علمية اطلعت عليها في الفكر الأصولي عند ابن خويزمنداد رحمه الله.

ومن الرسائل الأكاديمية ذات الصلة بموضوع الدراسة والمنجزة في فقه ابن خويزمنداد، رسالة دكتوراه للباحث الإماراتي سالم محمد الدوبي، تحت عنوان: "الفقيه محمد بن أحمد المعروف بابن خويزمنداد المالكي(ت 390هـ) واختياراته الفقهية دراسة مقارنة"، نُوقشت بكلية الآداب ظهر المهراز بفاس سنة 2011م، وهي في جزأين (656 صفحة) تحت رقم 279/ 60 في قسم الرسائل بمكتبة كلية الآداب ظهر المهراز بفاس.

وهناك أيضا رسالة جامعية تحت عنوان "الآراء الأصولية لابن خويزمنداد" لصاحبها عرفان خليل صالح الجبوري، قُدمت في جامعة بغداد سنة2009م لنيل درجة الماجستير؛ ويذكر الموقع الإلكتروني لدار الفتح للدراسات والنشر بعمان أن هذه الرسالة قد طُبعت سنة(1430هـ-2009م) في جزأين مكونين من (696 صفحة). وقد تحدث عن هذه الرسالة الباحث سالم محمد الدوبي في مقدمة أطروحته المشار إليها آنفا، ولم أتمكن إلى حد الآن من الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية منها.

أما عن الأبحاث العلمية المكملة لموضوع الدراسة التي أنجزها الأستاذ أحمد، فقد تم إنجاز رسالتين جامعيتين في تفسير ابن خويزمنداد؛ هما:

1. تفسير ابن خويزمنداد: جمع وتوثيق وتقديم؛ لعبدالقادر محجوبي، صدرت طبعتها الأولى في مجلد سنة(1430هـ-2009م) عن دار ابن حزم ببيروت، بالاشتراك مع مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر؛ وأصل الكتاب رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا/ الماجستير، نُوقشت في شعبان1418هـ، وجمعتُ في هذا الكتاب في ملحقه الأول ثلاثا وسبعين(73) نصا فقهيا لابن خويزمنداد (دون احتساب المكرر من هذه النصوص، أو المنقولة بمعناها) في (42 صفحة)؛ كما جمعتُ في ملحقه الثاني سبعا وثلاثين(37) نصا في الأصول في (25 صفحة). وهنا أشير إلى أن التراث الفقهي لابن

خويزمنداد، والذي أعمل على جمعه وتوثيقه في مصادره منذ ما يزيد على العقدين، هو موضوع تحقيق ودراسة عندي، أسال الله العون على إتمامها، حيث بلغت هذه النصوص المدروسة 108 من النصوص الموثقة توثيقا علميا من مظانّها (التي وصلت إلى 55 مصدرا علميا) من أمهات كتب الفقه والأصول والتفسير في مختلف المذاهب الفقهية.

2. أقوال ابن خويزمنداد في التفسير: جمعا ودراسة؛ للباحثة سمية بنت علي بن محمد السلطان، نُوقشت هذه الرسالة سنة 1423هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في كلية أصول الدين (قسم القرآن وعلومه)، وتوجد على الشبكة العنكبوتية وتتكون من 430 صفحة.

بناء على هذه المعطيات المتوفرة والمتاحة للجميع، فإن البحث الذي أجراه الأستاذ الكريم عمن كتب، أو أنجز بحثا علميا يخدم موضوع دراسته عن ابن خويزمنداد، أو يقوم مقامها، لم يرق إلى المستوى المطلوب؛ بل وإلى حدوده الدنيا في شروط البحث العلمي، علما أنه كان بإمكانه الحصول على جزء من هذه المعطيات العلمية انطلاقا من ولوجه إلى الشبكة العنكبوتية التي هي مصدره فيما ظفر به مما هو مكتوب عن ابن خويزمنداد.

ومن ثم فإن وقوفه على هذه الرسائل العلمية، وعددها ستة وهي موجودة ومتوفرة قبل كتابته لدراسته، سواء منها المطبوعة والتي تباع في السوق المغربية، أو المرقونة والممكن التعرف عليها بسهولة، كان هذا سيفيده ويضع عنه حملا كبيرا، ويعفيه من بذل الجهد الكثير خدمة للبحث العلمي الذي هو بغية كل طالب قاصد.

يقول الأستاذ أحمد عن عمل الباحث عبد العزيز بن سعد الصبحي في رسالته التي أعدها عن الآراء الأصولية لابن خويزمنداد: «فوجدت الباحث جمع في رسالته المذكورة آراء ابن خويزمنداد في الأصول اعتمادا على أشهر كتب الأصول المالكية، من المقدمة في الأصول لابن القصار... وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول للقرافي... وغيرها، كما اعتمد كتبا سواها من غير المذهب»[2] الذي ارتضاه ابن خويزمنداد وأخذ بأصوله وخصائصه وقواعده، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

في الكلام السابق إقرار لا لبس فيه من صاحب الدراسة أن ابن القصار والقرافي -رحمهما الله تعالى- قد أوردا بعضا من آراء ابن خويزمنداد الأصولية في الكتب المذكورة، إلا أن خلاف هذا الكلام الذي نسبه للباحث عبد العزيز بن سعد الصبحي هو الحاصل والمثبت في مقدمة رسالته عن "ابن خويزمنداد: حياته وآراؤه الأصولية"، يقول صاحب

---

2 - يُنظر: مجلة المذهب المالكي، عدد 17، ص: 74.

الرسالة وهو يتحدث عن الصعوبات التي اعترضته في جمع الآراء الأصولية لابن خويزمنداد: «ومن الصعوبات التي واجهتها في جمع آرائه أنني لم أظفر له برأي واحد في مسألة أصولية في كثير من مؤلفات المالكية الأصولية، فهذا الإمام القرافي في كتابه "نفائس الأصول" لم يذكر له مسألة أصولية واحدة، وكذلك في "شرح تنقيح الفصول"...، وأستغرب كثيرا من الإمام ابن القصار-رحمه الله- في عدم نقله لآراء ابن خويز منداد في كتابه "المقدمة في الأصول" مع أنه قريب العهد به، بل يعد من أقرانه...»[3] الذين عادة لا ينقل ولا يأخذ بعضهم عن البعض الآخر، كما أن جرح بعضهم للبعض يُطوى ولا يُروى.

فهذا الكلام لصاحب الرسالة يتناقض تماما مع ما نسبه إليه صاحب الدراسة الأستاذ أحمد فاضل؛ يُضاف إلى هذا أني قرأتُ "شرح تنقيح الفصول" للقرافي مرتين، الثانية منهما بعد عشر سنوات من القراءة الأولى، فلم أجده نقل عن ابن خويزمنداد كلاما، أو نسب له شيئا.

ويظهر لي أن غياب التركيز، والسرعة في التعامل مع الموضوع ومع المنقول عن صاحب الرسالة، جعلت الأستاذ الكريم يرتكب مثل هذه الأخطاء.

على مستوى القسم الأول من الدراسة

"التعريف بابن خويز منداد"

في هذا القسم ادعى صاحب الدراسة أن أبا إسحاق التجيبي[4] الواسطي من شيوخ ابن خويزمنداد ومستنده في ذلك "من ترجم لابن خويزمنداد؟" حسب ما جاء في مطلع ترجمة هذا المدعى عليه أنه ممن تتلمذ عليهم العالم الجليل ابن خويزمنداد.

وبعد الرجوع إلى المصادر المعتمدة من قِبَل الأستاذ في ترجمة ابن خويزمنداد، فإن المصدر الوحيد الذي ذكر العدد الأكبر من شيوخه هو "ترتيب المدارك وتقريب

3 - يُنظر: "ابن خويز منداد: حياته وآراؤه الأصولية "، ص: 10-11؛ رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، لصاحبها عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي، سنة 1420هـ.

4 - يُنظر: مجلة المذهب المالكي في عددها 17، ص: 78. ولم يشر صاحب الدراسة إلى مصدر، أو مرجع علمي واحد اعتمد عليه في التعريف بالشيخ المفترض لابن خويز منداد أبي إسحاق التجيبي، إنما استعمل جملة فضفاضة وعامة لا تفي بالمطلوب، وهي قوله: "وأبو إسحاق التجيبي هكذا ذكره من ترجم لابن خويزمنداد...".

المسالك" للقاضي عياض، بحيث ذكر ستة من هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن خويزمنداد، ومنهم أبو إسحاق الهُجَيْمي[5] الذي صرح ابن حجر في ترجمته لابن خويزمنداد[6] أنه من الشيوخ الذين سمع منهم عالمنا هذا ابن خويزمنداد. وقد أجمع من ترجموا له -حسب ما وصل إليه علمي- ترجمة وافية، أو متوسطة على أنه تفقه بأبي بكر الأبهري، إلا أن قلة منهم ذكروا له أكثر من شيخ واحد.

وهنا سؤال يطرح هو: من ترجم لابن خويزمنداد من هؤلاء المعتمدين عند الأستاذ أحمد، وذكر أن أبا إسحاق التجيبي من شيوخه؟ أو من ترجم لهذا الأخير وذكر أن من تلاميذه شيخنا ابن خويزمنداد؟

وبناء عليه فإن أبا إسحاق الهُجَيْمي هو شيخ ابن خويزمنداد، وليس أبو إسحاق التجيبي، وذلك استنادا إلى ما جاء عند القاضي عياض وابن حجر رحمهما الله تعالى. ومما يعضد هذا الذي أقول، أن الرسائل العلمية المنجزة في تراث ابن خويزمنداد (والتي أتوفر عليها في مكتبتي -وعددها خمسة- ذهبت إلى هذا الذي أقول به، باستثناء واحدة منها[7]،

5- بدلا من أبي إسحاق التجيبي. وهؤلاء الشيوخ كما أوردهم القاضي عياض في ترتيب المدارك: 7/ 77، هم: أبو بكر الأبهري، وابن داسة، وأبو الحسن التمار، وأبو الحسن المصيصي، وأبو إسحاق الهُجَيْمي، وأبو العباس الأصم.

6- في لسان الميزان: 5/ 291. وقد ذكر ابن حجر في كتابه هذا ثلاثة شيوخ لابن خويزمنداد، هم: أبو بكر الأبهري، وأبو بكر ابن داسة، وأبو إسحاق الهُجَيْمي. كما ذكر الحجوي الثعالبي في كتابه "الفكر السامي" ثلاثة شيوخ لابن خويزمنداد، وهم على التوالي: ابن داسة، والأبهري، وأبو الحسن المصيصي. [ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ترجمة رقم: 423]. ويظهر جليا أن القاضي عياض، وابن حجر -رحمهما الله تعالى- قد اشتركا في ذكر أبي إسحاق الهُجَيْمي، وأنه من شيوخ ابن خويزمنداد.

7- عنوانها "الإمام العلامة أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد المالكي البصري البغدادي (ت390هـ) وآراؤه الأصولية". جاء في صفحتها 61 ترجمة لأبي إسحاق التجيبي؛ وهنا تجدر الإشارة إلى أن النصوص الواردة في هذه الرسالة والتي استند عليها الباحث ناصر قارة في تحديد أسماء شيوخ ابن خويزمنداد، لا تذكر الشيخ المترجم له، كما أنه تحدث عن هذه الترجمة دون الإحالة على مصدر، أو مرجع يعضد الكلام الذي أورده بشأنها؛ ومن ثم فإن مصدره في المعلومات المذكورة عنها يظل غير معلوم بالنسبة لي على الأقل، شأنه في ذلك شأن ما فعله الأستاذ أحمد فاضل مع هذا الشيخ الجليل: أبي إسحاق التجيبي. وقد يعزى هذا الذي فعله الأستاذان الكريمان إلى اعتمادهما على نسخة من "ترتيب المدارك" صادرة في مجلدين عن دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1418-1998م، وتذكر هذه الطبعة في ترجمة ابن خويزمنداد أثناء الحديث عن شيوخه، أبا إسحاق التجيبي، بدلا من أبي إسحاق الهجيمي، [ينظر: ترتيب المدارك: 2/ 217، طبعة دار الكتب العلمية]. ولم تتم الإشارة إلى هذه الطبعة ضمن قائمة المصادر والمراجع المعتمدة عند الأستاذين الكريمين في بحثيهما عن ابن خويزمنداد، وقد تكون طبعة أخرى، أو مصدرا آخر اعتمدا عليه دون الإشارة إلى ذلك عند الترجمة؛ والله أعلم.

وهي المنجزة من قِبَل الباحث ناصر قارة، فقد اعتبر هذا الأخير أن أبا إسحاق التجيبي من شيوخ ابن خويزمنداد، دون الإتيان، أو الإشارة إلى دليل يعضد ما ذهب إليه.

ومن ثم فإن مخالفة الأستاذ صاحب الدراسة للباحث عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي فيما ذهب إليه وتعقيبه عليه في هذه المسألة بقوله: «... ولم أدر معتمده في ذلك»[8] لم يكن في محله، لأنه لا يستند على دليل يعضده؛ أما دليل الباحث عبد العزيز فذكره في رسالته المعتمدة في دراسة الأستاذ أحمد، والوقوف عليه سهل عند القاضي عياض وابن حجر في كتابيهما "ترتيب المدارك" و"لسان الميزان"، وهما من الكتب التي ذكرت شيوخا لابن خويزمنداد، وقد اعتمد عليهما في ترجمته لأولئك الشيوخ، حيث ذكرهما مع غيرهما من الكتب المعتمدة عنده[9].

ومن شيوخ ابن خويزمنداد "أبو الحسن التمار" حسب ما جاء عند القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك"؛ فهذا الشيخ الجليل المزداد سنة 248هـ والمتوفى سنة 332هـ، عرف به صاحب الدراسة[10]؛ والأبحاث الأكاديمية الخمسة المنجزة في تراث ابن خويزمنداد والتي هي بحوزتي، أجمعت على أنه من شيوخ ابن خويزمنداد، إلا أن ثلاثة منها فقط[11] تمكن أصحابها من التعريف به بناء على المعطيات المتوفرة عنه عند الخطيب البغدادي في كتابه "تاريخ بغداد".

وبالرجوع إلى هذا الكتاب نجد ذلك الشيخ الجليل ليس هو الوحيد الذي يحمل هذا اللقب، أو هذه التسمية "أبو الحسن التمار"، فقد أورد الخطيب في كتابه عالما آخر يحمل نفس التكنية، أو اللقب، وهو: أحمد بن محمد بن عُبَيْد الله، المقرئ[12] المولود سنة223هـ والمتوفى سنة 319هـ وقيل: سنة325هـ، بل يوجد رجل ثالث يحمل هذه الكُنية وهذا الوصف، وهو: علي بن عمر بن علي بن إبراهيم[13]: أبو الحسن التمار(ت 402هـ).

8- يُنظر: مجلة المذهب المالكي، عدد 17، ص: 78.

9- في الهامش الأول من الصفحة 47 في رسالته "ابن خويزمنداد: حياته وآراؤه الأصولية".

10- في الصفحة 77 من المجلة.

11- وهي: "تفسير ابن خويزمنداد: جمع وتوثيق وتقديم" لعبدالقادر محجوبي. و"أقوال ابن خويزمنداد في التفسير: جمعا ودراسة" لسمية بنت علي بن محمد السلطان. و"الفقيه محمد بن أحمد المعروف بابن خويزمنداد المالكي (ت390هـ) واختياراته الفقهية: دراسة مقارنة" لسالم محمد الدوبي.

12- ينظر: تاريخ بغداد، 6/ 204-206، ترجمة رقم: 2683، طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف. وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، 1/ 87، ترجمة رقم: 247. وتاريخ الإسلام للذهبي، 24/ 167، ترجمة رقم: 212. وذكره مع من توفوا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.

13- ينظر: تاريخ بغداد، 12/ 42. ترجمة رقم: 6407.

ولا يوجد في ترجمة هؤلاء الثلاثة في "تاريخ بغداد" ما يفيد أن ابن خويزمنداد تتلمذ على أحدهم، كما لا يوجد -حسب اطلاعي- من ترجم لابن خويزمنداد وميَّز، أو دقق من هو هذا الذي يُدعى بـ "أبي الحسن التمار"؟ هل هو:

1. أحمد بن محمد بن عبيد الله المقرئ (توفي سنة319هـ، وقيل سنة 325هـ).
2. أو أحمد بن محمد بن أحمد بن زياد الشاهد (ت332هـ).
3. أو علي بن عمر بن علي بن إبراهيم (ت 402هـ).
4. أو عالم آخر غير هؤلاء الثلاثة؟ ممن يلقبون، أو يوصفون بـ"أبي الحسن التمار"، وتذكرهم كتب التراجم، أو كتب التاريخ التي تهتم بالرجال. والله أعلم بالصواب.

قد يكون على الأرجح الثاني من هؤلاء، وقد يكون الثالث، وكلاهما أقرب إلى فترة نضج ابن خويزمنداد وزمان وفاته. وقد يكون الأول منهم، إذا كان ابن خويزمنداد عاش أكثر من قرن، أو قرنا كاملا، و كانت ولادته قبل بداية القرن الرابع، أو مع بدايته. أما إذا كانت ولادته في العقد الثاني من القرن الرابع، فإن فرضية الأول من هؤلاء الثلاثة تكون مستبعدة.

أما عن تلاميذ ابن خويزمنداد الذين لا تذكرهم كتب التراجم التي رجع إليها صاحب الدراسة[14]، فهذا الأمر صحيح، إلا أن عدم ذكرها لواحد، أو أكثر ممن أخذوا عن ابن خويزمنداد، أو تتلمذوا عليه، ليس بالجازم، أو القاطع في عدم وجود تلاميذ لابن خويزمنداد، لأن مصادر الترجمة قد لا تفي بهذا الغرض؛ فقد يُذكر هؤلاء في مصادر ذات طبيعة تخصصية نقلت عن ابن خويزمنداد، كما قد يوجدون، أو يُذْكَرون في مصادر أخرى؛ وقد أشار القاضي عياض أثناء رده على الباجي ادعائه أن القزويني والصالحي وابن ابن خويزمنداد مجهولون أن لهؤلاء أتباعا، فقال: «وأنت أيها المنصف متى اعتبرتهم مع غيرهم وجدتهم أصح يقينا، وأمتن دينا، وأكثر أتباعا، وأزكى صحابة واتباعا...»[15].

وبناء على هذا الكلام؛ فإن لابن خويزمنداد أتباعا، ومن ثم فإن ممن تتلمذوا عليه، ما أخبر به ابن عبد البر، حيث قال: «أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم

14- وعدد هذه الكتب ستة، أوردها في (ص75و78) من المجلة. وأوصلتُها في كتابي"تفسير ابن خويزمنداد/ جمع وتوثيق وتقديم" إلى 12 مصدرا، وبعد التنقيح وصلت إلى 18 مصدرا، منها ما هو متخصص، ومنها غير المتخصص كالمعاجم. انفرد "القاموس المحيط" و"تاج العروس" بذكر تلميذ واحد لابن خويزمنداد، هو ابنه "أبو بكر المالكي الأصولي".

15- ينظر "ترتيب المدارك"1(/ 21).

بن بكر[16]، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويزمنداد البصري المالكي، قال في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف، قال مالك: لا تجوز الإجارة في شيء...»[17].

من خلال هذا الكلام الوارد عند ابن عبد البر، يظهر وبوضوح أن إبراهيم بن بكر هذا، هو واحد ممن تتلمذوا على ابن خويزمنداد، فلفظ السماع الذي استعمله في نقله عن ابن خويزمنداد، يفيد أنه جلس إليه واختلف إلى مكان تحديثه فسمع منه وهو يحدث تلاميذ، أو رجالا آخرين من كتابه، أو يُملي عليهم منه. والسماع من الشيخ وهو يحدث قراءة، أو إملاء أرقى أنواع تحمل الرواية وأدائها عند المحدثين.

ولهذا فإن هذا الرجل الأندلسي: إبراهيم بن بكر بن عمران بن عبد العزيز اللخمي يكنى بأبي إسحاق، من أهل إلبيرة المتوفى بإشبيلية سنة385هـ هو واحد من تلاميذ ابن خويزمنداد، وتشير مصادر ترجمته التي أشرت إليها إلى أنه رحل إلى المشرق لطلب العلم، فسمع بالعراق من عدد من الأكابر ومنهم أبو بكر الأبهري.

من تلاميذ ابن خويزمنداد أيضا ابنه "أبو بكر المالكي الأصولي" هكذا وصفه الفيروزأبادي، فقال: "خُويزِمَنْداد، بضم الخاء، وكسر الزاي، وفتح الميم، وسكون النون: والد الإمام أبي بكر المالكي الأصولي"[18].

ومن تلاميذه كذلك؛ راوي الجزء الثاني من كتابه "أحكام القرآن" الذي ظهرت منه صفحات في المكتبة العتيقة بالقيروان (تونس) على يد ميكلوش موراني الأستاذ بجامعة بون بألمانيا؛ وراوي هذا الجزء هو: الحسن بن محمد بن الحسن المالكي المعروف بابن عروسة[19]، ومما جاء في مطلع هذا الجزء ما يلي: «الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن على مذهب أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خوازمنداد البصري المالكي رحمه الله، رواية الحسن بن محمد بن الحسن المالكي المعروف بابن عروسة رحمة الله ورضوانه عليه...»[20].

16- انظر ترجمته في"تاريخ علماء الأندلس"(ص19-20)، وجذوة المقتبس(ص153)؛ وبغية الملتمس(ص215). وقد عرفت به في كتابي: "تفسير ابن خويزمنداد" منذ عقدين ونيف.

17- ينظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 117.

18- يُنْظر: القاموس المحيط/ فصل الخاء. وتاج العروس [خ زم د]، 8/ 57.

19- هكذا هو اسم ولقب هذا الراوي للجزء الثاني من أحكام القرآن لابن خوازمنداد، كما جاء في الصفحة الأولى من هذا الجزء، الذي أتوفر منه على ورقتين (أربع صفحات) وهي أيضا موجودة على الشبكة العنكبوتية، الوصول إليها في متناول الجميع. ولم أعثر لهذا الراوي على ترجمة إلى حد الآن.

20- يُنظر: الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن لابن خوازمنداد في صفحته الأولى.

فهذا الراوي للجزء المذكور بلا شك أنه من تلاميذ ابن خويزمنداد، رحمه الله تعالى وجميع علماء المسلمين.

ومن ثم فإن هذه الأدلة التي وقفت عليها في مظانيها والتي لها صلة بمن تتلمذوا على يد ابن خويزمنداد تتعارض مع ما ادعاه صاحب الدراسة من «عدم التفاف طلبة العلم حوله»[21]، وذلك اعتمادا على الأدلة التي ساقها، والتي أرى أنها غير قوية، رغم ورودها في مصادر من يوثق بهم ويعتمد عليهم، بل ويعتد بهم عندنا، رحمهم الله جمعا، وألحقنا بهم مسلمين غير مبدلين ولا مغيرين.

وأرى أن الدعوى المذكورة عند القاضي عياض في " ترتيب المدارك" والمنسوبة للإمام الباجي، وهي قوله: «إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر»[22]، قد ردها القاضي عياض نفسه أثناء رده على الإمام الباجي ادعائه أن القزويني والصالحي مجهولان، حيث قال: «وكذلك ذكر في ابن خويزمنداد، وهو في شهرته وكثرة تصانيفه بحيث لا ينكر، أنه مجهول،...وهذا الشيرازي قد ذكره في كتابه، وهذا محمد عبد الوهاب يحكي عنه ويقول فيه: وقال أبو عبد الله البصري»[23]؛ ويرد هذه الدعوى أيضا ما ذكره الإمام الباجي في "إحكام الفصول"[24]؛ ومما يجلي عراقية ابن خويزمنداد ويزيل عنها اللبس والغبار، أن الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" والصفدي في "الوافي بالوفيات" أشارا إلى أنه "من كبار المالكية العراقيين"[25]، وما أورده ابن خلدون في مقدمته، حيث قال: «وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك رحمه الله، وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق، فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خويزمنداد، وابن اللبان، والقاضي أبو بكر الأبهري[26]، والقاضي أبو الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب ومن بعدهم»[27].

على مستوى القسم الثاني من الدراسة

"بعض آراء ابن خويز منداد الفقهية"

21- ينظر: مجلة المذهب المالكي عدد 17، ص: 79.

22- ينظر: ترتيب المدارك: 7/ 77. وتردد إيراد هذا الادعاء في الصفحات: 76 و79 و99 من المجلة.

23- ينظر: ترتيب المدارك: 1/ 21.

24- ينظر: الصفحة 266 من هذا الكتاب.

25- ينظر: تاريخ الإسلام: 27/ 217. والوافي بالوفيات: 2/ 52.

26- الذي يعرف به أبو بكر الأبهري عند المالكية هو "الشيخ"، خلافا لما ذكره ابن خلدون، والدليل على ذلك أن كتب التراجم نفت عنه صفة القضاء لرفضه توليه، والله أعلم.

27 - يُنظَر: مقدمة ابن خلدون، ص: 356.

استنادا إلى ما جاء في مقدمة هذه الدراسة، فإن الذي دفع صاحبها إلى البحث عن آراء ابن خويزمنداد، وأطَّر فهمه لتناولها هو مصطلحات ثلاث[28]، أو قول القاضي عياض: «وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات، وتأويلات على المذهب، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المذهب...»[29].

هذا الكلام لأبي الفضل عياض السبتي يُضفي على الآراء المدروسة والمبحوث عنها أربعة قيود:

1. أن تكون شاذة نقلها ابن خويزمنداد عن مالك رحمه الله.
2. وأنها آراء واختيارات خاصة.
3. وأنها تأويلات في الفقه والأصول مخالفة لما عليه المذهب.
4. وأنها كانت محل انتقادات من قِبَل أكابر المذهب في الفقه والأصول.

وهذه الخصائص، أو القيود هي فعلا أوصاف مميزة لعدد من أقوال ابن خويزمنداد، وأرى أنه كان من اللازم حصر تلك الآراء، أو بعضها وجعلها في صدارة الدراسة وفي بؤرتها حتى تظهر جليا للقارئ والمتعلم مثلي -وهي موجودة وبعضها موصوف بالشذوذ-، لأن هذا الأمر منهجي تستلزمه الدراسة، أو شرطها المقرر في المقدمة عند صاحبها؛ وحتى يظهر أيضا الراجح منها من المرجوح، والموجه منها بأدلة مبحوث عنها، تعضدها وتقويها فيُؤخذ بها وتصير معتمدة يُعمل بها، لا شذوذ فيها. ثم إن وصف بعض آرائه بالشذوذ، أو الضعف، أو أنها مهجورة، أو مرغوب عنها، أو بغير هذه الأوصاف، خاصة ما جاء من تعقيبات عند ابن عبد البر وبعض المغاربة الآخرين، فإن ذلك لم يأت إلا في كتبهم، لا أعلم عنها شيئا عند مالكية المشرق، أو عند غيرهم. ولعل السبب في هذا تعدد الأدلة واختلافها، بل وتنوعها عند المغاربة ونظرائهم المشارقة، فكل وأدلته التي اعتمدها، أو ساقها لاستنباط رأي، وتقرير حكم في مسالة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن بعض آراء ابن خويزمنداد في الفقه والأصول كانت محل اختيار ووصف بالصحة عند المغاربة كما جاء عند الإمام الباجي والحافظ ابن عبد البر، وهو أكبر المنتقدين له، يليه في هذا الإمام المازري، فابن حزم، ثم الباجي في أحايين قليلة -رحمهم الله جميعا-، والدليل على اختيار بعض آرائه عند ابن عبد البر قوله: «قال ابن خوازبنداد: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

28- ينظر الصفحة 73 من المجلة.
29- ينظر: ترتيب المدارك: 7/ 77. ولسان الميزان: 5/ 291.

قال أبو عمر: ما حكاه ابن خوازبنداد عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث هو الصحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق»[30]، وغير هذا الكلام مما وافقه فيه، أو أخذ برأيه واعتمده، موجود عنده.

وأما الإمام الباجي فاعتبر في عدد من مسائله الأصولية أن الصحيح عنده فيها هو رأي ابن خويزمنداد، وفي هذا المعنى يقول: «وقد اختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[31]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[32]، و﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[33]، و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[34]، فذهب قوم من أصحابنا إلى أنها مجملة، وقال أبو محمد بن نصر: كلها مجملة إلا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فهو عام، وقال محمد بن خويزمنداد: كلها عامة فيجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، وهو الصحيح عندي»[35].

إن الاختيارات والتأويلات المنسوبة لابن خويزمنداد، والمخالفة لما عليه مشهور مذهب الإمام مالك، جعلت الإمام السيوطي يعده إماما ومجتهدا، حيث قال: «ذكر الصلاح الصفدي، في ترجمة ابن خويزمنداد، أحد أئمة المالكية: أن له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها أهل مذهبه، وهذا شأن المجتهدين»[36] أصحاب الرأي المستقل، الذين لهم الملكة والقدرة على الاستنباط والاختيار انطلاقا من الأدلة؛ لأن «الاجتهاد والقياس والاستنباط إنما يكون على الأصول، فمن كان أعلم بالأصول كان استنباطه أصح، وقياسه أحق، وإلا فمتى اختلت معرفته بالأصول، قاس على اغترار، وبنى على شفا جرف هار»[37] مآل البناء المشيد فوقه الزوال والاندثار بسرعة، لاختياره أرضا هشة لإقامة هذا البناء، إذ الآراء والكلام إنما يصنع كما يشيد أي بنيان؛ وفي هذا السياق فإن ضعف المعرفة بالأدلة التي هي أصل الاجتهاد ومنطلقه تكون سببا في سقوطه.

---

30 – ينظر: التمهيد، 13/ 322 و18/ 189. وينظر كلام ابن خويزمنداد في الاستذكار: 21/ 74. وفيه قال ابن عبد البر: «قد ذكرنا عن بعض أصحاب مالك أن البيع فاسد، يفسخ، وما أظن أن ابن خوازبنداد، وافق على ذلك من قوله ولم يَرَهُ خلافا لمخالفة الجمهور». وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب: 6/ 65.

31 – البقرة: 109.

32 – البقرة: 182.

33 – آل عمران: 97.

34 – البقرة: 274.

35 – ينظر: كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول ص: 13. وإحكام الفصول ص: 284.

36 – ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص: 162.

37 – ينظر: ترتيب المدارك: 1/ 83-84.

والاجتهاد المبني على الدراية الكافية بالأصول يكسب الاستنباط الصحة والمناعة والقوة أمام اجتهادات المخالفين والموافقين.

خاتمة

لقد حاول صاحب الدراسة -جزاه الله خيرا- الكشف عن حقيقة علمية غائبة عند أغلب من يطالعون ترجمة ابن خويزمنداد، أو يقفون على بعض آرائه هنا وهناك، وهي أن عالمنا ابن خويزمنداد كان صاحب رأي، أي أنه كان مجتهدا بناء على أدلة اعتمدها؛ ولم يكن مقلدا، أو ناقلا لآراء غيره دون تمحيص، أو نقد، كما أنه أجاد وأفاد في تعقيباته وتوجيهاته لآراء ابن خويزمنداد. إلا أن بعضا من استنتاجاته لم تكن في محلها، مثل هذا الكلام: «...وادعت أن حذاق المذهب لم يرجعوا إليها...»[38]، بل لم يُعَرِّجوا عليها. وكنت أعتقد في بداية قراءتي للدراسة أن الأمر يتعلق بخطأ مطبعي (وقد يكون كذلك) شاب هذا الكلام المنقول عن القاضي عياض: «وعنده شواذ عن مالك، ... ولم يُعَرِّج عليها حذاق المذهب...»[39]، إلا أنه وبعد الرجوع إليه في النسختين المعتمدتين من ترتيب المدارك في هذا التعقيب، تبين لي أن النقل كان خاطئا مما نتج عنه استنتاج خاطئ، أو تقرير خاطئ، ولعل الصواب ما أثبته وأشرت إليه في موضعه وهنا في هذه الخاتمة؛ فهذه العبارة «...لم يرجع...» المنقولة خطأ نتج عنها تقرير، أو استنتاج عبارة مماثلة: «...لم يرجعوا...»، فتغير كليا مراد القاضي عياض رحمه الله تعالى، بل جعلته على النقيض مما أراد. والله أعلم بالصواب.

والله أسأل المغفرة لي ولأخي أحمد فاضل إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وآله.

---

38 – ينظر: الصفحة 99 من المجلة.

39 – ينظر: ترتيب المدارك: 7/ 77. أما الكلام المنقول عن القاضي عياض في الصفحة 78 من المجلة، فهو كما يلي: «وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب».

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

1. أحكام القرآن لابن خوازمنداد، أوراق مخطوطة في المكتبة العتيقة بالقيروان-تونس.
2. إحكام الفصول في إحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1407هـ- 1986م).
3. الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي (ت 474هـ)، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط ، من دون سنة.
4. الإمام العلامة أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد المالكي البصري البغدادي (ت390هـ) وآراؤه الأصولية تأليف الدكتور ناصر قارة، طبعة أولى مشتركة بين دار ابن حزم ببيروت ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر (1430هـ-2009م).
5. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس تأليف الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت 599هـ)، دار الكتاب العربي.
6. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الهداية للطباعة (1385هـ- 1965م).
7. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية (1410هـ-1990م).
8. تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
9. تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م).
10. تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي (ت403هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة (1966م).
11. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ) الجزء السابع من تحقيق سعيد أحمد أعراب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطابع الشويخ "ديسبريس"- تطوان (1402هـ-1982م).
12. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ-1998م).
13. تفسير ابن خويز منداد: جمع وتوثيق وتقديم الدكتور عبدالقادر محجوبي، طبعة أولى مشتركة بين دار ابن حزم ببيروت ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر (1430هـ-2009م).

14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت463هـ) تحقيق مجموعة من الأساتذة. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - الطبعة الثانية (1402هـ - 1982م).
15. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر، دار الفكر، بدون سنة.
16. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت 488هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة (1966م).
17. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دار الوعي، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).
18. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي. قدم له وحققه الشيخ خليل الميس - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1403هـ- 1983م).
19. الضعفاء والمتروكين تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1406هـ- 1986م).
20. طرح التثريب في شرح التقريب، وهو شرح على المتن المسمى بـ "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت816هـ). دار إحياء التراث العربي- بيروت.
21. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري- المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
22. القاموس المحيط للفيروزآبادي - دار الفكر (1403هـ - 1983م).
23. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) دار الفكر، بدون سنة ولا رقم الطبعة.
24. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م).
25. الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق مجموعة الأساتذة دار النشر فرانز بفيسباون الطبعة الثانية (1381هـ- 1962م).

الرسائل الجامعية والمجلات

26. أقوال ابن خويزمنداد في التفسير: جمعا ودراسة، لسمية بنت علي بن محمد السلطان، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير بكلية أصول الدين التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
27. ابن خويزمنداد حياته وآراؤه الأصولية، رسالة جامعية لنيل درجة العالمية "الماجستير" في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

28. الفقيه محمد بن أحمد المعروف بابن خويزمنداد المالكي (ت390هـ) واختياراته الفقهية دراسة مقارنة، لسالم محمد الدوبي، أطروحة لنيل الدكتوراه سنة (1432هـ-2011م) من وحدة الدراسات الفقهية المقارنة بكية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس.

29. مجلة المذهب المالكي، مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة، تصدر بإنزكان- المغرب، العدد السابع عشر، خريف (1434هـ-2013م).

ماذا يعني النقر على الإعجاب (جيم) أو (لايك) (like) في (الفَيْس)؟

سائل يسأل: ماذا يعني النقر على الإعجاب (جيم) أو (لايك) (like)؟ وعلى ماذا يدل شرعا؟ وكيف يستقبله الناشر للمعلومات شرعا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإن مما انتشر في المواقع الاجتماعية الإكثارَ من النقر على الإعجاب إلى حد الإسهاب والإطناب؛ فبعض الناس يسارع بالنقر دون أن يقرأ المنشور؛ بله أن يستوعب صلب موضوعه وهدفه، ومنهم من يكتفي بمعرفة الصديق الذي نشره ليبادر بتحريك الفأرة للنقر على الإعجاب دون أن يقف على صدقه، وأحيانا نقرأ إعلانا مفاده: أن فلانا قد توفي، أو أنه وقعت له حادث خربت دار أبيه، أو أن زلزالا قد دمر مدينة فجعل عاليها سافلها، ثم بعد ذلك ترى البعض يسارع بنقر الإعجاب، إلى غير ذلك من سوء الآداب في التعامل مع هذا الإعجاب.

وقد يقول قائل بأن هذا الإعجاب أصبح اليوم فيه (لغة واصطلاحا)، وأن المراد به هنا (اصطلاحا) مجرد التنبيه على أنك قد اطلعت على الخبر ولا يقصد معناه اللغوي...

ولكن الأمر في الواقع ليس كذلك؛ بل الصحيح في نظري أن نَقْرَ الإعجاب في المواقع الاجتماعية يتحمل فيه صاحبه مسؤولية ما ينشر فيه وإن لم يكن صاحب النشر؛ لأنك بمجرد النقر على الإعجاب بشيء يقوم "الفيسبوك" بإرسال رسالة لأصدقائك يخبرهم بذلك، فتكون أنت قد ساهمت في نشر الموضوع إن خيرا فخير، وإن شرا فشر؛ وقد يكسب من خلال إعجابك صاحبُ المنشور أموالا على ظهر إعجابك وأنت لا تدري؛ لهذا فإن هذا الإعجاب من الناحية الشرعية يدل على أمور منها:

أولا: عند المحدثين وأهل الحديث هو بمنزلة التعديل (من باب الجرح والتعديل)؛ مَنْ نقر عليه كأنه يقول بأن الذي نشر هذا المنشور هو "عدل ضابط ثقة ثبت رضي"، وهذا يفرض علينا التثبت والتبين؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

ثانيا: عند القضاة وأهل العدالة هو بمنزلة الشهادة؛ وهذا يفرض علينا العلم بالشهادة؛ قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ويقول عز وجل حكاية عن إخوة يوسف: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا}؛ والشهادة بغير علم هي شهادة الزور... والمسلم يعلم ما في مؤازرة الزور من الوزر.

ثالثا: عند العلماء في مجال البحث العلمي يسمى تزكية وإجازة، وهذا يفرض علينا القاعدة: "إذا نقلت فالصحة وإذا ادعيت فالدليل"؛ قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}. قال البوصيري رحمه الله:

والدعاوى مالم تقيموا عليها*** بينات أبناؤها أدعياء

رابعا: عند الفقهاء يسمى الموافقة؛ سواء كانت من فقه النصوص الشرعية، أو فقه النصوص القانونية، أو من الفقه السياسي، أو من فقه الواقع، وكل ذلك إذا لم يخالف الشرعَ هو من الفقه في الدين؛ قال الله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}، وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين...»[1].

والخلاصة: أن كل من نقر على الإعجاب بشيء؛ كلمة كان، أو صورة، أو فلما، أو أي شيء آخر؛ فإننا نفهم من نقره أنه قد قال لنا: (إن ناشر هذا المنقور عليه هو عدل ضبط ثقة ثبت رضى، وأنا أشهد شهادة تامة بكامل قوى العقلية وكامل حريتي التامة، أن ما نقله صحيح، وأنا أزكيه وأجيزه وأوافقه).

أما الناشر للمعلومات وكيفية الاستقبال لهذا الإعجاب فهو أنواع خمسة حسب نوعية المنشور وملكيته ونية صاحبه:

الأول: إما أن يكون المنشور خيرا من المعلومات النافعة، ومن إبداعه واختراعه، يقصد به نشر التوعية والفوائد بين الناس؛ فهذا حسب حسن نيته مأجور على فعله لا شك؛ يقول الله تعالى فيه: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}.

الثاني: إما أن يكون المنشور خيرا من المعلومات النافعة، ومن إبداعه واختراعه، يقصد به مجرد إعجاب الناس به وبأفكاره ومجرد هوس بـ(like)؛ فهذا حسب سوء نيته مأزور على فعله لا شك؛ يقول الله تعالى فيه: {...إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...}، ويقول النبي ﷺ فيه: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[2].

الثالث: إما أن يكون المنشور خيرا من المعلومات النافعة، ولكن ليس من إبداعه واختراعه، وإنما يقصد به نشر التوعية والفوائد بين الناس وقد نسبه لصاحبه ونشره بإذنه أو أشار إلى أنه منقول؛ فهذا حسب حسن نيته أيضا مأجور على فعله لا شك؛ يقول الله تعالى فيه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}؛ والقاعدة هنا: (أن من نشر معلومة بالشبكة فقد أذن في إعادة نشرها لكن باسمه مرة أخرى).

الرابع: إما أن يكون المنشور خيرا من المعلومات النافعة، ولكن ليس من إبداعه واختراعه؛ بل من سرقته واختلاسه، حيث ادعاه لنفسه دون أن ينسبه لصاحبه، ودون أن يشير إلى أنه منقول؛ فهذا حسب سوء نيته مأزور على فعله لا شك؛ يقول الله تعالى فيه: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

الخامس: إما أن يكون المنشور شرا من المعلومات التافهة؛ سواء كان من اختراع ناشره أو من اختلاسه؛ فهذا أيضا حسب سوء نيته مأزور على فعله لا شك؛ يقول الله تعالى فيه: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}.

والخلاصة: أن المستقبلين للإعجاب خمسة: اثنان بالأجر، وثلاثة بالوزر؛ فانظر من أيها أنت؟! والله المستعان...

عبد الله بنطاهر التناني السوسي

يوم الاثنين 28 جمادى الأخيرة 1435هـ 4/28/ 2014م/ أكادير - المغرب.

---

1 - صحيح البخاري: (ج1 ص39)، وصحيح مسلم: (ج3 ص1524).

2 - ورد من روايات وطرق متعددة يصير بمجموعها حسنا. الصحيحة للألباني: 4/ 412-416، ح: 1802.

محتويات العدد

﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾

قرآن كريم

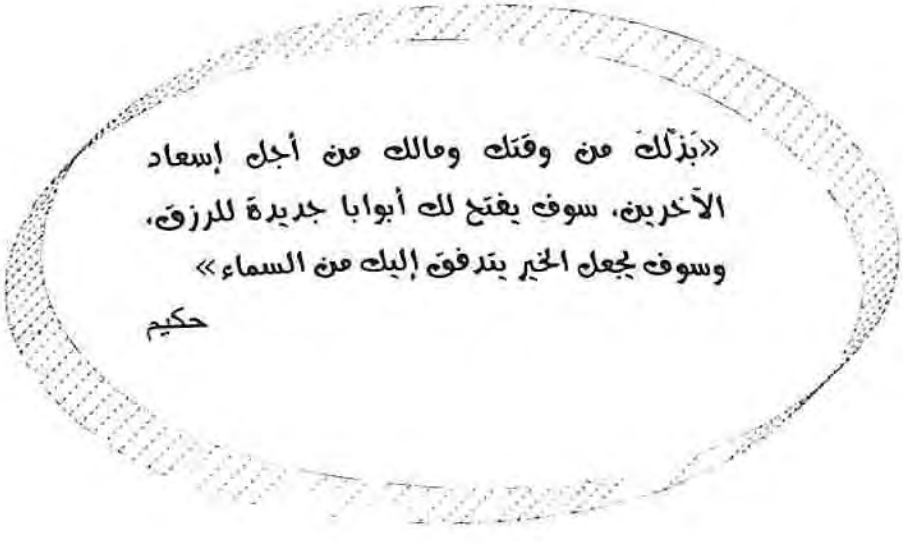

«بذلك من وقتك ومالك من أجل إسعاد الآخرين، سوف يفتح لك أبوابا جديدة للرزق، وسوف يجعل الخير يتدفق إليك من السماء»

حكيم

محتويات العـــــــــدد

افتتاحية العدد

- رواية الفقه المالكي.....7

دراسات فقهية

- لمحات في حكم التعاقد مع "ممون الحفلات" رؤية فقهية وفق المذهب المالكي

د. محمد اوباسو بن موحى اوالسو.....17

- فتوى الإمام مالك بجواز أكل الحلزون البري(لبَبُّوش): تأصيل وتنزيل

ذ. محمد لهوير.....39

دراسات أصولية

- رجوع الإمام مالك عن قوله الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد: الدكتورة / عائشة لروي.....55

- الدراسات الأصولية الموضوعية:"كشف القناع "لابن المبارك السجلماسي (1156هـ) نموذجا.

إعداد: د. أبو بكر بن عبد الله سعداوي.....79

فهرس

☜ معوقات المنتجات المصرفية البديلة والحلول المقترحة لتجاوزها.

إعداد: د. إبراهيم وامومن..... 109

المناظرات

☜ حجج المالكية في الـرد على الشبهات والدعاوى.

د. محمد امنـو البوطيبي..... 139

قراءة في كتاب

☜ قراءة في كتاب: شـرح "الإعلام، بحدود قواعد الإسلام".

إعداد: ذ. محمد مستقيم البعقيلي..... 163

تعقيب ومناقشات

☜ تعقيب على دراسة عن:"الفقيه الأصولي المالكي ابن خويزمنداد (ت390هـ) اختياراته الفقهية بين مخالفة المذهب وخلاف التنوع".

د.عبدالقادر محجوبي- فاس..... 187

ماذا يعني النقر على الإعجاب (جيم) أو (لايك) (like) في (الفَيْس)؟

إعداد ذ. عبد الله بنطاهر..... 203

محتويات العدد..... 207

مطبعة الهيدة
الدار البيضاء